

فهرس

| | صخيفة |
|-----------------|-------|
| مسائل الطهارات | ٤ |
| الحج | ٨ |
| النكاح | ٩ |
| اليمين | ١٨ |
| الطلاق | ٢٥ |
| البيع | ٢٩ |
| الاجارة | ٧٢ |
| القضاء | ٨٥ |
| الدعوى | ٨٧ |
| اليمين | ١٠١ |
| الشهادات | ١١٧ |
| الوكالة | ١٢٣ |
| الكفالة | ١٤٢ |
| الصلم مع العمال | ١٤٦ |

فهرس

| | صفحة |
|----------------------------|------|
| الميطان | ١٤٩ |
| الاقرار | ١٥٤ |
| القسمه | ١٥٩ |
| المضاربة | ١٦٤ |
| المزارعة | ١٦٦ |
| المعاملة اي المناصبه عندنا | ١٧٣ |
| الشرب | ١٧٥ |
| احياء الموات | ١٨٢ |
| الاشربة | ١٨٥ |
| العصب | ١٩١ |
| الهبة | ٢٠١ |
| الوقف | ٢١٢ |
| الضحية | ٢٥٥ |
| الصيد | ٢٥٨ |
| الوديعة | ٢٦٥ |

فهرس

| | صفحة |
|-----------------|------|
| العارة | ٢٧٣ |
| اللقطة | ٢٧٨ |
| اللقيط | ٢٨٢ |
| المحظر والاباحة | ٢٨٣ |
| الجنایات | ٢٩٨ |
| القسامة | ٣٠٨ |
| جناية البهائم | ٣١٠ |
| المحائط المائل | ٣١٧ |
| الحدود | ٣١٨ |
| القذف | ٣٢٠ |
| التعزير | ٣٢١ |
| الأكراه | ٣٢٣ |
| التلجئة | ٣٢٨ |
| الوصايا | ٣٢٩ |
| الشفعة | ٣٤٠ |

فهرس

| | صحيفة |
|---------|-------|
| السير | ٢٤٥ |
| الرهن | ٢٤٩ |
| الشركة | ٢٥٤ |
| المأذون | ٢٥٧ |
| الحجر | ٢٥٩ |
| الفرائض | ٢٦٤ |

كتاب

الفرائد البهية في
القواعد الفقهية

تأليف مولانا سيادة السيد الامجد السند

الواحد قدوة السادات الاشراف

سلالة آل عبد مناف فرع الشجرة

الذكية طراز العصابة الهاشمية

عمدة الافاضل ونخبة اولي

الفضل والفضائل السيد

محمود افندي حمن

مفتي دمشق الشام

ادام الله فضله

على الانام

طبع بنفقة سليم افندي تقولا المدور بمطبعة حبيب

افندي خالد بدمشق الشام سنة ١٢٩٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا
محمد خاتم النبيين . وعلى آله وصحبه اجمعين . اما بعد
فيقول الفقير محمود بن حمزه الحسيني مفتي دمشق الشام .
غفر الله تعالى له الذنوب والآثام . ان الزمان قد تغيرت
احواله . والعام فيما شاهد في سائر الافطار قلَّت رجاله .
خصوصاً علم الفقه فانه درس او كاد في كل اقليم .
ولعمري ان ذاك لبلاء عظيم . وحيث قلَّت الرواية .
وفقدت الدراية . وصعب الوصول الى المسائل الشرعية .
وركب اكثر الناس متن عمياء في حوادث الرعية .
فوجب تفريب الطريق للوصول الى اجوبة النوازل
برعاية الضوابط والقواعد . وتسهيل المسالك . على
السالك . بتحرير الفوائد . وحذف الزوائد . فاستشرت
الله تعالى في جمع كتاب يحتوي على ما ذكر آخذاً ذلك
من الكتب المعتمدة . كالجوامع الصغير . والخانية
والخصاف . وشرح السير الكبير . والهندية . وانفع الوسائل

والبنزبة . والخلاصة . والدر المختار . والاشباه .
والبحر المحاشي وغيرها . مصرحاً في كل مسألة بما أخذ
والباب . ليرجع إليه الناظر عند الاحتياج الى الجواب .
خدمة لشريعة سيد الانام . عليه افضل الصلاة واتم
السلام . وليكون اثراً من آثار عصر سلطاننا الاعظم .
زينة ملوك آل عثمان . السلطان ابن السلطان .
السلطان الفنازي عبد الحميد خان . ادام الله تعالى
سير سلطنته الى نهاية الدوران .
وهذا دعا للبرية شامل وبالخير والاحسان لكل كافل
وسميته الفرائد البهية . في التواعد والفوائد
الفتوية . راجياً من كرم ذي الانعام
الاحسان بالاتمام . وهو
حسي ونعم الوكيل
في البدء
والختم



﴿قاعدة﴾ لا ثواب إلا بالنية (كذا في الاشباه)
بيانه ان المقصود منها تمييز العبادة عن العادة وتمييز
بعض العبادات عن بعض كالدج مثلاً فانه قد
يكون للأكل فيكون مباحاً أو مندوباً وقد يكون
للأضحية فيكون عبادة وقد يكون لقدم أمير فيكون
حراماً أو كفراً على قول (افاده في الاشباه)

﴿فائدة﴾ النية قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى
في ايجاد الفعل (كذا في الاشباه)

﴿قاعدة﴾ ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج الى النية
(كذا في الاشباه) بيانه

ان ما لا يكون عادة ولا يلتبس بغيره لا تشترط فيه النية
كالايان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجا والنية
وقراءة القرآن والاذكار فانها لا تحتاج للنية لتمييزها بعدم
التباسها بغيرها (كذا افاده في المحل المزبور بتصرف)

﴿فائدة﴾ النية لا تحتاج الى نية كما علمته في القاعدة
المارة (وصرح بذلك في الاشباه)

﴿قاعدة﴾ اليقين لا يزول بالشك (كذا في الاشباه)
ويتفرع عليها قواعد كثيرة منها ان الاصل بقاء ما كان

مطلب
لا ثواب إلا بالنية

مطلب
تعريف النية

مطلب
ما لا يكون إلا عبادة
لا يحتاج الى النية

مطلب
النية لا تحتاج الى نية

اليقين لا يزول
بالشك

على ما كان وبيانه من تيقن الطهارة وشك في الحدث
فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو
محدث (كذا افاده)

مطلب

المشقة تجلب التيسير (كذا في الاشباه)

ويخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته
كثر كجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة
وجواز التيمم واستحباب القرعة بين الزوجات والقصر
بسبب السفر وكالتيمم عند الخوف على نفسه او عضوه او
من زيادة المرض او بطئه والقعود في صلاة الفرض
والاضطجاع فيها والايام وغير ذلك بسبب المرض
وكالصلاة مع النجاسة المعفوعنها كما دون ربع الثوب
من مخففة وقدر الدرهم في المغلظة ونجاسة المعذور التي
تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث
والبقي في الثوب بسبب العسر وعموم البلوى
واشباه ذلك (كذا في الاشباه بتصرف)

مطلب

ما جاز لعذر بطل
بزواله

﴿قاعدة﴾ ما جاز لعذر بطل بزواله (كذا في الاشباه)
بيانه ان القدرة على استعمال الماء تبطل التيمم فان كان
لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل

ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله (كذا افاده)
 ﴿ قاعدة ﴾ اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمها
 ضرراً بارتكاب اخفها (كذا في الاشباه) ثم قال
 والاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين
 وهما متساويتان ياخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهوئها
 لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في
 حق الزيادة . مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه
 وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعداً يومئ للركوع
 والسجود لان ترك السجود اهلون من الصلاة مع الحدث
 انتهى . ثم قال وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائماً ويقدر
 عليها قاعداً يصلي قاعداً لانه يجوز حالة الاختيار في
 النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو كان معه ثوبان
 فبجاسة كل واحد منها اكثر من قدر الدرهم بتغيير ما لم
 يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائيهما في المنع . انتهى
 ﴿ قاعدة ﴾ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
 (كذا في الاشباه) قال ومن فروع ذلك لو تغير
 اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات
 لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء . انتهى . ثم قال ومنها

مطلب

اذا تعارضت مفسدتان

مطلب

الاجتهاد لا ينقض

بالاجتهاد

لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرّى وصلى باحدهما
ثم وقع تحرّيه على طهارة الاخر لم يعتبر الثاني اه وعد فروعا
لهذه القاعدة قلت هذان الفرعان انما يكونان من فروع
هذه القاعدة اذا اريد بالاجتهاد مطلقه كما افاده ابو
السعود في حاشيته عليه

مطلب
اذا اجتمع امران من
جنس واحد

﴿قاعدة﴾ اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم
يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر فالبا
(كذا في الاشباه) ويتفرع على ذلك لو اجتمع حدث
وجنابة او حدث وحيض كفى الغسل الواحد
(كذا افاده)

مطلب
مرارة كل شيء كبوله

﴿قاعدة﴾ مرارة كل شيء كبوله وجرة البعير
كسرفينه (كذا في الاشباه والدر المختار) يعني ان كان
بوله نجسا مغلظا او مخففا فهي كذلك خلافا ووفاقا ومن
فروعه لو ادخل في اصبعه مرارة ما كول اللحم يكره عنده
لانه لا يبيح التداوي ببوله لا عند ابي يوسف لانه يبيحه
وبالثاني اخذ الفقيه ابوالليث للحاجة كما في الذخيرة والخانية
وعليه الفتوى كما في الخلاصة قلت وقياس قول محمد
لا يكره مطلقا لطهارة بوله عنده (كذا افاده في رد المختار)

﴿قاعدة﴾ الدماء كلها نجسة (كذا في الاشباه)
ويستثنى عشرين دماء وهي دم الشهيد والدم الباقي في
العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم
يسل عن بدن الانسان على المختار ودم البق ودم
البراغيث ودم القمل ودم السمك (كذا افاده)

﴿قاعدة﴾ الجزء المنفصل من الحي كميته (كذا في
الدر المختار) وذلك كالاذن المقطوعة والسن الساقطة
الآ في حق صاحبه فظاهر وان كثر (كذا افاده)

﴿قاعدة﴾ يرفع الحدث بماء مطلق (كذا في متن
التنوير)

﴿قاعدة﴾ حكم سائر المائعات كالماء في الاصح
(كذا في الدر المختار) فكل ما لا يفسد الماء لا يفسد
غير الماء

﴿ مسائل الحج ﴾

﴿قاعدة﴾ الطاعة اذا صارت سبباً للمعصية ترتفع
الطاعة (كذا في الخانية اول كتاب الحج) او مراد بان طاعة
الحج صارت سبباً لاعطاء الرشوة الى القرامطة في ذلك
الوقت وهي معصية فارفعت طاعة الحج عن ابتلي بذلك

مطلب
كل الدماء نجسة الا
عشرة

مطلب
الجزء المنفصل من
الحي كميته

مطلب
يرفع الحدث بماء مطلق

مطلب
حكم سائر المائعات
كالماء

مطلب
الطاعة اذا صارت
سبباً للمعصية

من المسلمين فيما مضى

﴿ مسائل النكاح ﴾

مطلب

النكاح لا يجتمل
التعليق

﴿ قاعدة ﴾ النكاح لا يجتمل التعليق (كذا في الخانية)
انني اذا قال رجل لامرأة محضرة شاهدين تزوجتك
على كذا ان اذن ابي اورضي فقالت قبلت لا يصح لان
النكاح لا يجتمل التعليق بخلاف التعليق بشرط كائن
فانه عندهم تنجيز

مطلب

فرقان بين تعليق
النكاح بالشرط وعلى
شرط

﴿ فائدة ﴾ فرقان بين تعليق النكاح بالشرط
والنكاح على شرط فالاول لا يصح كما مر والثاني يصح كما
لو تزوجها على ان امرها بيدها فانه صحيح والشرط باطل
(كذا في الجامع الصغير) . وفصل الفقيه ابو الليث
فقال هذا ان بدأ الزوج وان بدأت المرأة فكلاهما صحيح
(كذا في الخانية) وقد خفي هذا الفرق على كثير من

مطلب

الدخول في النكاح
الاول دخول في النكاح
الثاني

اهل العلم
﴿ فائدة ﴾ الدخول في النكاح الاول دخول في
النكاح الثاني (كذا في انفع الوسائل) بيانه اذا طلق
الرجل امرأته طلاقاً بائناً بعد الدخول او وقعت الفرقة

بينهما ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول بها فعليه
مهر كامل وعليها عدة مستقبلية هذا على مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد نصف المهر وتام
العدة الاولى وعند زفر لا عدة ولا مهر

❖ قاعدة ❖ شهادة الانسان فيما باشه مردودة
بالاجماع (كذا في نكاح الخانية) كما اذا شهد الوكيل
بالنكاح فان شهادته لا تصح ويستوي في ذلك من
باشه لنفسه او لغيره ومن خاصم او لم يخاصم

❖ قاعدة ❖ الحمل الثابت اذا طرأ على الحمل الموقوف
بيطله (كذا في شرائط نكاح الخانية) ومن لمثله ذلك
امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى واجاز
المشتري نكاحها لا تصح اجازة المشتري ذلك لان حل
فرجها المشتري ثابت بالملك وقد طرأ على حل موقوف
فابطاله

❖ فائدة ❖ موجب الدخول في النكاح الفاسد
الاقل من المسني ومن مهر المثل (كذا في الخانية)
❖ قاعدة ❖ التخلف يتوقف على صحة الدعوى
(كذا في حاشية ابي السعود على الاشباه في كتاب

مطلب
شهادة الانسان فيما
باشه مردودة

مطلب
الحمل الثابت اذا طرأ
على الحمل الموقوف
بيطله

مطلب
يجب الاقل من المسني
بالدخول في النكاح
الفاسد

مطلب
التخلف يتوقف على
صحة الدعوى

القضاء) كما لو باع رجل ارضاً ثم ادعى انها وقف واراد تخليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التخليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح للتناقض

مطلب
من سعى في نقض ما تم
من جهته فسعيه مردود
عليه

﴿قاعدة﴾ من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه (كذا في الاشياء من القضاء) الا في مسائل عدما منها الحرية وفروعها كالاستيلاء فلو باع امة ثم ادعى انها معتقة قبل البيع تسع وكذا لو ادعى انها كانت ام ولد ومن اراد الوقوف على تنبيه المسائل فليرجع الى المحل المذكور فانه مهم وفي مدعى فساد البيع تفصيل نقله ابو السعود في مقولته في حاشيته فانظر ان اردت

مطلب
الحر لا يدخل تحت
اليد

﴿قاعدة﴾ الحر لا يدخل تحت اليد (كذا في الاشياء) والمراد انه لو غصب انسان حراً ولو صبياً فحان في يده فلا ضمان على الغاصب لان الحر لا يدخل تحت اليد ولا يرد عليك انه لو مات باآفة فانه يضمن لان الغاصب يضمن بالآفة ضمان اتلاف لا ضمان غصب

مطلب
لا ينسب الى ساكت
قول

﴿قاعدة﴾ لا ينسب الى ساكت قول (فلوزأى المالك رجلاً يبيع متاعه فسكت لا يكون ذلك منه

رضى) في سوي مسائل اخرجوها من هذه القاعدة قد
اوصلها في الاشباه تحت القاعدة المذكورة الى سبع
وثلاثين يُعدُّ السكوت فيها رضى . وزدت على ذلك
مسألتين (الاولى) لو قال الراعي لا ارضى الا بكذا
اجرة فسكت المالك يلزمه بعد ذلك ما قال الراعي
(والثانية) لو قال مالك الدار لمستأجرها عند حلول
الاجارة سلم الدار او ان سكنت فأجرة داري كذا
فسكت المستأجر وبقي ساكناً يلزمه ما قال المالك
(ذكرها في اجارة الاشياء) وان اردت الوقوف على
المسائل المخرجة المذكورة فارجع الى الاشباه

﴿قاعدة﴾ ملك اليمين يمنع انعقاد النكاح (كذا في الخانية)
فلو عقد نكاحه على امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد او
جارية يملك بعضها فليس بصحيح ومثله اذا طرأ النكاح
المالك بيان تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها فانه
يبطل النكاح (الكل في الخانية)

﴿قاعدة﴾ كل دعوى بحق لا يحتمل السقوط يستخلف
منكرها على السبب وكل دعوى بحق يحتمل السقوط
اي يصلح او ابراء يستخلف منكرها على الحاصل (كذا في

مطلب
الملك يمنع النكاح

مطلب
الدعوى بها لا يحتمل
السقوط

الخانية في باب اليمين) ومثل للاولى بان ادعى بانه بنى
في ارضه او غرس او وضع خشباً على حائطه او فتح
فيه طاقاً او القى تراباً او ميتة ومثل لما يجهل السقوط
بان ادعى انه حفر في ارضه حفيرة

مطلب

فيما يكون اليمين فيه
على البنات

* قاعدة * المدعى به ان كان وصل لذي اليد
بسبب غير الارث فاليمين فيه على البنات وان كان
بسبب الارث فاليمين فيه على العلم (كذا في او اخر باب
اليمين من الخانية)

مطلب

دعوى الجهول فاسدة

* قاعدة * الدعوى بالجهول فاسدة (كذا في الخانية
في اول دعوى المنقول) كما لو قال ان هذا استهلك
مالي او قال كان شريكى وخان في الربح ولا ادري
قدره فانه لا يلتفت اليه ولا يستخلف الخصم . ثم قال
وذكر الخصاف رحمه الله تعالى ان القاضي اذا اتهم وصي
الميت او قيم الوقف فعلى قول اكثر المشايخ رحمه الله
تعالى انه يستخلفه وان لم يكن هناك شيء معلوم نظراً
للصغير والوقف

مطلب

الفرقة من قبل المرأة
فسخ ومن قبل الزوج
طلاق

* قاعدة * كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا
بسبب الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقة

جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالإيلاء والمجب
والعنة (كذا في الهنديه)

مطلب

* قاعدة * إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد
تعين المحل على التأسيس (كذا في الأشباه) فلو قال
لامرأته طالق طالق طالق وادعى أن نيته التأكيد صدق
في ذلك ديانته مع اليمين وإما قضاء فلا يقبل منه ذلك
ويحكم عليه بالثلاث تطبيقاً على القاعدة المذكورة (كذا
في التنقيح)

إذا دار الأمر بين
التأسيس والتأكيد

مطلب

* قاعدة * أعمال الكلام أولى من أهاليه متى أمكن فإن
لم يمكن أهل (كذا في الأشباه) ومما فرغوه على هذه
القاعدة أن الرجل لو جمع بين امرأته والمحائط وقال
طلقت أحداً كما طلقت امرأته حيث أمكن الأعمال وكما لو
جمع بين امرأته وبهيسة مثلاً وقال أحداً كما طالق فإن
امراته تطلق بخلاف ما لو جمع بين امرأته وامرأة اجنبية
وقال ذلك فإن امرأته لا تطلق لعدم إمكان أعمال الكلام
فتأمل

أعمال الكلام أولى من
أهاليه

مطلب

* فائدة * الرضاع الطاري على النكاح في حكم
السابق عليه (كذا في رضاع الخانية) وبيانه إذا تزوج

الرضاع الطاري على
النكاح

صبية فطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فارضعت الصبية المطلقة حرمت الكبيرة عليه لانها صارت من امهات نساءه

مطلب

الفرقة من قبل الزوج
بمباح او محظور تستحق
المرأة النفقة

﴿ قاعدة ﴾ الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق المرأة النفقة والسكنى واذا وقعت من قبل المرأة بفعل مباح كخيار البلوغ والعنق وعدم الكفاية كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطauعة ابن الزوج فليس لها نفقة ولها سكنى (كذا في مجمع الفتاوى عن نفقة عدة الخانية)

مطلب

من تجب عليه نفقته في حياته يجب عليه كفته في ماته

﴿ فائدة ﴾ كل من تجب عليه نفقته في حياته يجب عليه كفته في ماته (كذا في نفقات الخانية) قال وهذا الاصل قول الثاني وعليه الفتوى

مطلب

قضاء القاضي فيما ارشى

﴿ قاعدة ﴾ قضاء القاضي باطل فيما ارشى به عند الكل (كذا في نفقات الخانية)

مطلب

نفقة الادمي اذا وجبت على انسان يجبره الحاكم عليها

﴿ فائدة ﴾ نفقة الادمي اذا وجبت على انسان يجبره الحاكم عليها بخلاف نفقة الحيوان فانها واجبة ديانة ولا جبر من الحاكم على ذلك (كذا في فصل المرأة التي لا تدري انها منكوحه او مطلقة من الخانية)

﴿ قاعدة ﴾ الاشارة تستط اعتبار الصفة والتسمية (كذا
 في طلاق الخانية) فلو كان له امرأتان واحدة منها
 عمياء فقال امرأته هذه العمياء طالق وأشار الى البصيرة
 تطلق البصيرة وكذلك لو كان له امرأتان واحدة اسمها
 زينب والاخرى آمنه فناده يا آمنه فاجابته زينب
 فقال انت طالق ثلاثا طلقت التي اجابته فلا تعتبر
 التسمية لكن اذا كانت التي اجابته ليست بامرأته بطل
 ﴿ قاعدة ﴾ كل شهادة يكون سبب ردها الفسق اذا
 قبلها القاضي وحكم بها يصح كالخنث والناثحة والمعني ومن
 يلعب بالطيور والطنبور ومن يظهر سب السلف ومن
 ارتكب ما لا يجد لاجله ويجوز قبول شهادة الاعمى لقول
 مالك بقبولها مطلقاً وكل شهادة يكون سبب ردها
 التهمة او لم ينقل في قبولها خلاف مجتهد فلا يصح قبولها
 كشهادة المملوك والعدو بسبب الدنيا والسيد لعبده
 والاجبر المخاص وكذا من يبول على الطريق او ياكل
 فيه وهو وان لم يكن للتهمة الا انه لم ينقل فيه خلاف حتى
 يكون مجتهداً فيه وليس بفسق حتى يدخل في حكمه
 (كذا في حاشية الخطاوي على الدر اهل باب القبول

مطلب
 الاشارة تستط اعتبار
 التسمية والصفة

مطلب
 كل شهادة ردت
 للفسق اذا قبلها المحاكم
 وحكم بها

(وعده)

مطلب
لا عبرة بالخط الآ في
مسائل

﴿قاعدة﴾ لا عبرة بالخط عندنا إلا في مسائل . منها
كتاب الامان كما في سير الامام محمد . وخط الصراف .
والسهمار (وهما في دعوى الخانية) وما يوجد في دواوين
القضاة من شروط الاوقاف التي مات شهودها ولا تعامل
بين القوام فانه يسلك بها على ما في الدواوين المذكورة
(وهو في اوقاف الخصاف وقال انه استحسن) ومنها
البرآت السلطانية (على احتمال صاحب الاشباه كما في
دعاوي الاشباه) ومنها الدفتر الخاقاني المعنون بالطغراء
(على ما في اوائل دعوى التفتيح نقلاً عن هبة الله البعلي
في شرحه على الاشباه) . ونقل ايضاً ان للشيخ علاء الدين
الحصكفي شارح التنوير رسالة في العمل به واطال في
ذلك . وقال فاذا وجد في الدفتر الخاقاني ان الحل
الفلاني وقف فلان الفلاني فانه يعمل به بدون بينة .
وخالف في ذلك الخبير الرملي في فتاويه وقال لا يعمل
بذلك لان جميع الشرع ثلاث . البينة والاقرار والنكول .
فلا يعمل بالدفتر الخاقاني . ثم افنى بعد ذلك بورقة بانه
يعمل في الوقف الذي تقدم عهد به بما يوجد في دواوين

القضاة استحسننا . ونقل ذلك عن الخصاف كما قلنا .
 فناقض نفسه واعلم بان العمل بالبراءة والدفتر الخاقاني
 انما يكون اذا طلبت البينة ممن كانا في يده فانها يقومان
 مقام البينة . واياك ان تفهم ان العمل بهما مطلقا على قول
 من يقول بالعمل بهما وانهما متى وجدا كانا حجة قاطعة
 فليس كذلك بل هما مقام البينة

* مسائل اليمين *

* قاعدة * لا تخليف الا بطلب الخصم ويستثنى من
 ذلك مسائل . قال في الهندية قال ابو يوسف رحمه الله
 تعالى اربعة اشياء يستخلف القاضي الخصم قبل ان يسأل
 المدعي ذلك احدها الشفيع اذا طلب من القاضي ان
 يقضي بالشفعة بحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت
 بالشراء وان لم يطلب المشتري ذلك وعند ابي حنيفة
 ومحمد لا يستخلفه . الثانية البكر اذا بلغت وطلبت التفريق
 من القاضي بحلفه بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت
 وان لم يطلب الزوج . الثالثة المشتري اذا اراد الرد
 بالعيب بحلفه القاضي انك لم ترض بالعيب ولا عرضته

مطلب

لا تخليف الا بطلب
 الخصم الا في مسائل

على البيع منذ رأيتَه . الرابعة المرأة اذا سالت من القاضي
ان يفرض لها النفقة في مال الزوج الغائب يحلفها بالله تعالى
ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب ان تكون مسالة
النفقة اتفاقية . الخامسة في الاستحقاق يحلف المستحق بالله
ما وهبت ولا بعث ولا تصدقت وهذا عند ابي يوسف
وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم . والسادسة اجمعوا
على ان من ادعى ديناً على ميت يحلف من غير طلب الوصي
والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا
من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا
ابراته منه ولا شيئاً منه ولا احلت بذلك ولا بشي منه
على احد ولا عندك به ولا بشي منه رهن . (كذا في
الباب الثالث في اليمين من دعوى الهندية)

﴿قاعدة﴾ لا تحليف مع البرهان . الا في مسائل

مطلب
لا تحليف مع البرهان
الا في مسائل

الاولى يحلف مدعي الدين على الميت اذا برهن ولا
خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي حقاً
في التركة واثبته فانه يحلف . الثانية المستحق للبيع بالبينة
للمستحق عليه تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به
ولا خرجت العين من ملكه . الثالثة يحلف مدعي الايق

مع البينة بالله تعالى انه باق على ملكه الى الآن لم يخرج
ببيع ولا هبة (كذافي الباب الثالث في اليمين من دعوى
الهندية) . قلت ويزاد رابعة . وهي مديون الميت اذا
اثبت الدفع له بالبينة فانه يحلف ايضاً احتياطاً . (كذا
في حاشية ابي السعود على الاشباه من كتاب القضاء
والدعوى)

﴿قاعدة﴾ الدوام على الفعل بمنزلة الانشاء . (كذا
في اول تعليق الخانية) . بيانه لو حلف بطلاق امرأته انه
كلما قعد عند فلان فقعد ساعة مستطيلة طلقت امرأته
ثلاثاً لان الدوام على القعود بمنزلة انشاءه فكانه قعد وقام
ثم قعد وقام ثم قعد . قال وكذا على كل فعل مستدام
اى وكذلك الحكم اذا كان الحلف على فعل قابل
للدوام

﴿قاعدة﴾ جواب الامر بالواو كجواب الشرط
بالفاء . (كذا في تعليق الخانية) بيانه انه يكون للتعليق
فلو قال لامرأته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت
طلقت وكذا لو قال لعبدك ذلك

﴿قاعدة﴾ لفظ كل اذا وقع في الايمان فلا يكون على

مطلب

الدوام على الفعل بمنزلة
الانشاء

مطلب

جواب الامر بالواو
كجواب الشرط بالفاء

مطلب

لفظ كل اذا وقع في
الايمان

استقصاء الافراد في المحلوف عليه بل يكفي اتيانه بثلاثة
 انواع منه (كذا في تعليق الخانية) . بيانه حلف ليا تين
 كل قبيح في الدنيا ففدع وسرق وزنى مثلاً فانه يكون
 باراً في يمينه ولا يلزم استقصاءه القبائح التي في الدنيا
 بل يكفي منه بثلاثة انواع منها . وكذلك لو حلف
 ليا تين كل خير فاتي النصح بسلم والصدقة وقام الليل
 فانه يكون براً بيمينه . ومثله لو قال لامرأته ان لم اقل
 لاخيك عنك بكل قبيح في الدنيا فانت طالق فقال
 لاخيها عنها انها خادعة سارقة ذات حقد يكون باراً
 بيمينه (كذا افاده في المحل المزبور)

مطلب
 الفعل النهي لا يحكم
 بوجوده الا اذا ظهر
 على الجوارح

﴿ قاعدة ﴾ الفعل القلبي لا يحكم بوجوده الا اذا ظهر
 على الجوارح (كذا في تعليق الخانية) . بيانه اذا حلف
 بالطلاق انه لا يعادي عمراً فعاداه واصر على ذلك في
 قلبه ولم يظهر على لسانه منه شيء ولا على جوارحه بل
 كان كل منها محفوظاً فانه لا يحنث بيمينه . وكذلك لو
 تسرى بجارية وكان قد قال لزوجته ان دخلت عليك
 من ذلك غيرة فانت طالق فدخل عليها غيرة في قلبها
 ولم تتكلم ولم تلج ولم تخبر بانها حصل لها غيرة فانها لا تطلق

لان ما في القلب لا يمكن التحرز عنه (كذا افاده في
الخانية من المحل المذكور)

﴿قاعدة﴾ التعليق بشرط واقع غير ممتد يُصرف الى
المستقبل (كذا في تعليق الخانية) بيانه اذا قال رجل
لامرأته ان دخلت دار عمرو فانت طالق وكان ذلك
الكلام حال كونها في دار عمرو مثلاً فانه يكون على
دخول مستقبل غير هذا بخلاف ما كان ممتداً فانه لا
يصرف الى الاستقبال بل يقع في الحال كما لو قال
لامرأته ان صححت فانت طالق وكانت صحيحة غير مريضة
فانه يقع للحال لا لو قال ان مرضت او ان حضت وهي
مريضة او حائض فانه يصرف للاستقبال وهما وان كانا
ما يمتد لكن لا يعتبر هنا (كذا افاده في المحل المذكور)
﴿قاعدة﴾ اذا تعذر البر في اليمين فلا حنت . بيانه

حلف بطلاق امرأته ان لم يشرب ما في الكوز من الماء اليوم
فهراقه انسان قبل مضي اليوم فانه لا يحنث في الطلاق
لتعذر البر ومثله لو حلف بطلاق امرأته على جماعة ان
لم يذهب بهم الليلة الى منزله فذهبوا وخرجت عليهم
الصوص في بعض الطريق فحبسوا عن التوجه فانه ايضاً

مطلب

التعليق بشرط واقع
غير ممتد بصرف الى
المستقبل

مطلب

اذا تعذر البر في اليمين
فلا حنت

لايجنث (كذا في تعليق الخانية)

مطلب

من له شرب معلوم هل
له ان يسوقه لارض
له اخرى

﴿قاعدة﴾ كل من له شرب معلوم من ماء نهر
مشترك كالسدس او العشر او اكثر او اقل له ان يسوق
شربه الى اي ارض ارادها كان لها شرب او لا بخلاف ما
لو كان ليس له نصيب من الماء معلوم بل له سقي اراضيه
لاغير فانه ليس له ان يسوق نصيبه الى ارض اخرى
ليس لها شرب من اصل النهر لانه اذا قدم العهد ربما انه
يدعي حق الشرب فيتوقف سوقه الماء اليها على اذن
الشركاء الباقين (كذا في الباب الثالث من شرب
الهندية) وخرج عن ذلك ايضا المستأجر فانه اذا
استأجر رجل ارضا وحاجته الى شربها ليسوقه الى ارض
له اخرى جاز (كذا في الاجارة الفاسدة من الخانية)

مطلب

السرما لا يطالع عليه
احد والجمهور بخلافه

﴿قاعدة﴾ السرما لا يطالع عليه احد والجمهور بخلافه
لكن هذا فيما لم يكن مشروطا فيه الشهادة اما اذا كان
مشروطا فيه الشهادة فاطلاع الشهود عليه لا يعد من
الجمهور كمن حلف لا يتزوج جهرا فتزوج بحضور شاهدين
او رجل وامرأتين فانه لايجنث لان ذلك معدود من
السر حيث النكاح لا يتعد بدون الشهادة فلا يعد

نصايبها جهرًا ولا جرم لو تزوج بشهادة ثلاثة من الرجال
يكون حائشًا في يمينه (كذا في اواخر تعليق طلاق
الخانية)

﴿قاعدة﴾ التفويض يقتصر على المجلس بخلاف
الوكالة فانها لا تقتصر عليه (كذا في الطلاق الذي
يكون من الوكيل من الخانية) قال رحمه الله تعالى فلو
قال رجل لامرأته انت وكيلى في طلاق نفسك فقامت
عن المجلس ولم تطلق ثم طلقت بعد ذلك نفسها لا يقع
الطلاق لان توكيل الزوج اياها تفويض وهو يقتصر
على المجلس

﴿قاعدة﴾ الوكيل لا يملك الاضافة والتعليق (كذا
في طلاق الوكيل من الخانية) بيانه لو قال رجل لغيره
طلق امرأتى غداً فقال الوكيل لامرأة الرجل انت طالق
غداً كان باطلاً وكذا لو قال طلق امرأتى فقال لها
الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع
شيء

﴿قاعدة﴾ تصرفات السكران كلها جائز الا ثلاث
مسائل الردة والعياذ بالله تعالى والاقرار بالحدود

مطلب

التفويض يقتصر على
المجلس بخلاف الوكالة

مطلب

الوكيل لا يملك الاضافة
والتعليق

مطلب

تصرفات السكران

والاشهاد على شهادته (كذا في خلع الخانية)

مطلب
خطأ القاضي في رجم
او قطع

﴿ قاعدة ﴾ خطأ القاضي في رجم او قطع سرقة او غيرها يكون في بيت المال (كذا في شرح السير الكبير للسرخسي)

مطلب
العادة محكمة ما لم يصرح
بخلافها

﴿ قاعدة ﴾ العادة محكمة ما لم يوجد النص صريح بخلافها (كذا في شرح السير للامام السرخسي) ايضاح ذلك لو قدمت المائدة بين يدي ضيف فان ذلك يكون رخصة واذنًا في الأكل من صاحبها بتحكيم العادة لكن اذا منعه صاحبها عن الأكل لسانًا فيكون قد وجد النص صريح بخلافها فيبطل حكمها

﴿ مسائل الطلاق ﴾

مطلب
اذا وقع طلاق المريض
باختيار زوجته لا يرث

﴿ فائدة ﴾ امرأة المريض متى وقع الطلاق عليها باختيارها ورضاها لا يرث ومتى وقع بغير اختيارها ورثت (كذا في شرح الجامع الكبير للهاشمي وهذا الاصل من عبارة الجامع) بيانه مريض قال لامرأته المدخولتين طلقا انفسكما ثلاثًا فقالت احدهما في مجلسها ذلك طلقت نفسي وصاحبتي طلقنا لانها مالكة في حق نفسها وكيلة

في حق صاحبته فصح تطليقها نفسها لما كتبتها وصح تطليقها
صاحبته ايضاً لان الطلاق بغير عوض اسقاط محض
لا يفتقر الى الراي والتدبير فجاز انفرادها به ولو قالت
الاخرى بعد ذلك في مجلسها ايضاً طلقت نفسي وصاحبتي
كان ذلك باطلاً لان كل واحدة منها مطلقة ثلاثاً فلا
يقع عليها طلاق فلو مات الزوج وهما في العدة ورثت
الثانية ولا ترث الاولى لان الاولى بانته بسبب تطليقها
نفسها فكانت راضية ببطلان حقها المعلق بما ل الزوج في
مرضه وسببية النكاح لليراث في حقها والثانية بانته
بتطليق غيرها ولم يوجد منها دلالة الرضا ببطلان حقها
فتقرر حقها في ميراثه فبعد وان طلقت نفسها ورضيت
ببطلانه لا يبطل لان تطليقها نفسها باطل لا يتعلق به
حكم بقي مجرد رضاها والحق الثابت شرعاً لا يبطل بمجرد
الرضا وان صرحت به الا ترى لو طلقت الزوج في مرضه
ثم قالت رضيت لا يبطل حقها من الارث (وكذا هذا
من الشرح المذكور)

* قاعدة * كل شيء يجوز فيه الجمل فالبراءة فيه
جائز على الوفاء بذلك الشرط وكل شيء لا يجوز فيه

مطلب
يجوز البراءة فيما يجوز فيه
الجمل

الجعل فالبراءة جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة
 مثل البراءة (كذا في آخر خلع الخاتمة) بيانه امرأة
 ابرأت زوجها عما لها عليه على ان يطلقها فطلقها جازت
 البراءة والأفلا ولو ابرأته عما لها عليه على ان لا يتزوج
 عليها امرأة ثانية فالبراءة جائزة والشرط باطل وذلك
 لان الجعل على الخلع جائز وكذا الطلاق والجعل على
 ان لا يتزوج عليها لا يجوز ولاجل ذلك في الصورة الاولى
 تتوقف صحة البراءة على الوفاء بالشرط وهو الطلاق
 بخلاف الثانية فان البراءة صحيحة والشرط بطل

مطلب
 الاستدلال بمفهوم
 النصوص

﴿قاعدة﴾ الاستدلال بمفهوم النصوص عندنا من
 الادلة الفاسدة (كذا في التوضيح ومرآة الاصول) لكن
 مفهوم الكتب عندنا حجة سواء كان مفهوم موافقة او
 مخالفة ومفهوم الموافقة ان تثبت لشيء مسكوت عنه حكماً
 موافقاً لما اثبت له المنطوق به ومفهوم المخالفة ان تثبت لشيء
 مسكوت عنه حكماً مخالفاً للمنطوق به وتثبت ذلك مفهوم
 الشرط والصفة وغيرها من القيود (كذا في حاشية ابي
 السعود على الاشباه اول كتاب الوقف وفي حاشية ابن
 عابدين على الدر آخر كتاب الوقف مع تصرف فيها

وزيادة على ما ذكرناه

﴿قاعدة﴾ الإشارة من المقتدر على النطق لا تعتبر
عندنا إلا في مسائل الأولى الإسلام الثانية الكفر الثالثة
النسب الرابعة الافتاء الخامسة اشارة الشيخ في رواية
الحديث السادسة امان المسلم للكافر السابعة الطلاق
اذا كان تفسيراً لما ابهته كقوله انت طالق هكذا وأشار
باصابعه الثامنة اشارة المحرم الى صيد فإنه يلزمه الجزاء
(كذا افاده في نور العين)

﴿فائدة﴾ كل مملوكة ثبت نسب ولدها من يملكها
او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه
(كذا في الخانية اول الاستيلاء)

﴿فائدة﴾ ام الولد تعتق بموت مولاه من جميع المال
(كذا في الخانية من المحل المذكور)

﴿قاعدة﴾ الاقرار الباطل لا يجب فيه البيان (كذا
في العتق المبهم من الخانية) بيانه قال لاحد هذين
الرجلين عليّ الف فلا يجب عليه البيان لانه اقرار
لمجهول بخلاف ما اذا قال احد هذين العبدين حر
فقبل له هذا فقال لا اعتق الاخر لانه يطلب منه البيان

مطلب

الإشارة من المقتدر على
النطق

مطلب

اذا ثبت نسب ولد
المملوكة من مالها او
بعضها فهي ام ولد له

مطلب

ام الولد تعتق بموت
مولاه من جميع المال

مطلب

الاقرار الباطل لا يجب
فيه البيان

فلما قال لا تعين الاخر لان الاقرار بالعنق^{اصح} كالاطلاق

مطلب
الطلاق اذا علق بشرط

﴿فائدة﴾ كل طلاق علق بشرط باداة من ادواته مثل ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلاث ما لم تدخل كلما على الزوج كقوله كلما تزوجت امرأة فهي طالق فانها تطلق ولو بعد زوج آخر ولو قال كلما دخلت الدار فانت طالق فانها لا تطلق بعد الثلاث وزوج آخر (كذا في الملتقى)

مطلب
الحلف على شيء ما لا يفعله يكون على يفعله يكون على الابد

﴿فائدة﴾ الحلف على شيء ما لا يفعله يكون على الابد واختلفوا في تعليقه فقيل لان الفعل يقتضي مصدرًا منكرًا والنكرة في سياق النفي تعم وقيل لانه نفي فعلاً مطلقاً غير مقيد فيعم (وعليه اقتصر في البحر) ثم لو فعله من حيث وانحلت اليمين وما في شرح المجمع من ان اليمين لا تنحل سهو (كذا في الدر المختار) ومثله لو حلف على فعل شيء ما ففعله مرة بر وانحلت اليمين (كذا في المحل المذكور من باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك) ثم اذا حلف على عدم فعل شيء

كما لو حلف ان لا يدخل دار فلان مثلاً فحمله انسان
بالكره بغير امره وادخله دار فلان فانه لا يحنت ولا تفعل
اليمين على الصحيح وقيل تحل اليمين ايضاً فلو دخل بعد
ذلك لا يحنت قالوا ويفتى به وفقاً بالناس (كذا في
طلاق الخيرية)

﴿ قاعدة ﴾ اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن
بالفتح (كذا في فرائد الاشباه) واعلم ان المراد بذلك
سواء كان متضمناً له حقيقة كما لو قال بعنتك دمي
بالف فقتله وجب القصاص ولا يعتبر ما في ضمنه من
الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني ابتداء فقتله لا قصاص
عليه لكن منا لما كان ضمن قوله بعنتك دمي وكان هذا
البيع باطلاً وهو متضمن للاذن بطل ما في ضمنه او كان
غير متضمن حقيقة بل مترتباً عليه او مسبباً له كما لو
اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظراً واذن بالعمارة
للمستأجر فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعاً قالوا
لان الاجارة لم تصح فلم يصح ما في ضمنها كما في الاشباه مع
ان الاذن الصادر بالعمارة للمستأجر ليس هو ضمن عقد
الاجارة حقيقة لكن لما كان مترتباً عليه صار كانه في

مطلب
اذا بطل المتضمن بطل
المتضمن

ضمنه وكذلك قالوا لو ابراه واقتر له في ضمن صلح فاسد
 فسد الابرء كما في الاشباه عن البزازية قال ابو السعود
 في حاشيته بخلاف الابرء الحاصل بعد الصلح ولو كان
 الصلح فاسداً فإنه يمنع الدعوى ونقل عن الحموي عن
 القنية انه يعني بان الاقرار وان لم يكن في صلب عقد
 الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى فانظر
 الى قوله لكنه بناء على الصلح يظهر لك ما قلناه فالحاصل
 ان الابرء او الاقرار متى كان كل منهما عاماً مستقلاً
 كقوله هو بري بما لي قبله او لاحق لي قبله فإنه يدخل
 فيه كل عين ودين ولا تسمع بعده دعوى (كذا في البحر
 بتصرف) ويقرب منه ما في الخيرية من الوقف الا انه
 عبر بالاستئناف فقال ولدفع هذا اختارائة خوارجهم ان
 يرسم الابرء العام في وثيقة الصلح بلنظ يدل على
 الاستئناف واما اذا كان ضمن عقد فاسد فإنه لا يمنع
 الدعوى قولاً واحداً. واذا كان بعد عقد فاسد فهل يمنع
 الدعوى او لا خلاف نقله في القنية رامزاً الى فتاوي
 النسفي انه يمنع ولا يشترط فيه صحة العقد السابق وذكر
 رامزاً لبكر خواهر زاده انه لا يمنع وهو الذي قدمناه

عن حاشية أبي السعود ولكن يشترط إذا كان بعد العقد كونه مبنياً عليه أما إذا كان غير مبني عليه بل كان مستقلاً مستأنفاً فهذا لا خلاف في أنه مانع من سماع الدعوى فتنبه

﴿ فائدة ﴾ الزيادة المنفصلة في المبيع تمنع الاقالة (كذا في الانقروهي) بيانه ان الزيادة في المبيع اما ان تكون متصلة كالسمن وهي لا تمنع او منفصلة كالولادة وثمره الشجرة وهي تمنع الاقالة كما تمنع الفسخ في سائر انواع الفسوخ (كذا في اقالة الخيرية)

﴿ قاعدة ﴾ كل من أدى دين غيره بدون اذنه فهو متبرع لا رجوع له (كذا في متن التنوير) ويستثنى من ذلك من اعار انساناً شيئاً ليرهنه ثم ان ذلك المعير اتمكته من المرتهن فانه يرجع على المستعير الراهن بما اذاه وذلك لانه أدى دين غيره وهو مضطر لاجل تخليص ملكه فلا يقال فيه انه متبرع (كذا في رهن من التنوير)

﴿ قاعدة ﴾ الوعد بحرم الخلف فيه (كذا في حظر الاشباه) وهل يجب الوفاء بالوعد ام لا في ذلك

مطلب

الزيادة المنفصلة تمنع الاقالة

مطلب

من أدى دين غيره بغير اذنه فهو متبرع

مطلب

بحرم الخلف في الوعد

تفصيل فان وعد ونيته الوفاء لكن عدل بعد ذلك او منع منه مانع قالوا لا يجب الا في مسألتين . الاولى اذا كان الوعد بصيغة التعليق . والثانية في بيع الوفاء فيجب الوفاء في ذلك (كذا في حاشية ابي السعود على الاشباه) وهناك زيادة فوائد فارجع اليها

مطلب

يحرم الكذب الا في ثلاث

﴿قاعدة﴾ يحرم الكذب الا في ثلاث مسائل في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته (كذا في نور العين) وفي خبار البلوغ اذا رأت الدم ليلاً واشهدت نهاراً تقول الآن رأيتُه قالوا ليسعها اذا قالت اخترت نفسي حين رأت (كذا في قاضيخان)

مطلب

طالب التولية لا يولى

﴿قاعدة﴾ طالب التولية لا يولى (كذا في الاسعاف) وخرج عن هذه القاعدة مسألتان . الاولى في الجروهي اذا عزل القاضي ناظرو وقف بدون خيانة ثم طلب من قاض اخر ان يوليه . الثانية في فروع الدر المختار عن النهروهي طالب التولية بمقتضى الارشدية بشرط الواقف

مطلب

الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث

﴿قاعدة﴾ الغرور لا يوجب الرجوع على من غرر الا في ثلاث . الاولى اذا غرر المشتري او الدلال البائع او غرر البائع او الدلال المشتري وضابط ذلك ان يكون

الغرور في عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة واجارة
 فلو هلكا ثم استحقا رجوع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع
 في عارية وهبة لكون القبض لنفسه اي نفس المغرور .
 الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي
 او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حراً او ابن الغير رجعوا
 عليه للغرور ان كان الاب حراً والابن العتق وهذا
 ان اضافة اليه وامر بمبايعته ومنه لو بني المشتري او
 استولد ثم استحقا رجوع على البائع بقيمة البناء والولد .
 الثالثة اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على
 انها حرة ثم استحققت رجوع على المخبر بقيمة الولد المستحق
 وهل ينقل الرد بالتقرير الى الوارث خلاف قال
 التمرتاشي لا يورث لانه من الحقوق المجردة ونقل عنه
 ايضاً انه يورث واستظهره الشيخ الطحطاوي في حاشية
 الدر آخر المراجعة والتولية (كذا ذكره وتفصيل مسألة
 الغرور في الدر من المراجعة فارجع اليه)

﴿فائدة﴾ لاجبر على احد الشريكين في عمارة المشترك
 بينهما اذا ابى احدهما عن العمارة الا في مسألتين . الاولى
 جدار مشترك بين يتيمين لهما وصيان خشي سقوطه فاي

مطلب

لاجبر في عمارة المشترك

احد الوصيين العارة . الثانية جدار بين وقفين خشي
سقوطه واي احد الناظرين العارة فان القاضي يجبر
الآبي فيهما (كذا في دعاوي الاشباه)

مطلب
دعوى المناقض لانسبع

﴿قاعدة﴾ المناقض في غير محل الخفا لا يقبل منه الا
اذا قال تركت الكلام الاول واستقر على الثاني ففي
البرازية والذخيرة ادعاه مطلقاً فدفعه المدعى عليه بانك
كنت ادعيته قبل هذا مقيداً وبرهن عليه فقال
المدعى ادعيه الآن مطلقاً ورجعت عن المقيد يقبل
ويبطل الدفع (كذا في مجموعة العمادي عن البحر
والمنح) وسياتي الكلام على ذلك في الدعوى

مطلب
اليمين على نية
المستخلف

﴿قاعدة﴾ اليمين على نية المستخلف الا اذا كانت
اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر نية المحالف
اذا لم ينو خلاف الظاهر ظاهراً كان المحالف او مظلوماً .
الثانية اذا كانت اليمين بالله تعالى وكان المحالف مظلوماً
فانه تعتبر نية المحالف ايضاً (كذا في قاضينان من فصل
في تحليف الظلمة) وفسر الظالم بان يريد بيمينه ابطال
حق الغير

مطلب
ان الشرطية لا توجب
تكرار الفعل

﴿قاعدة﴾ ان الشرطية لا توجب تكرار الفعل

(كذا في اليمين الموقتة من الخائفة) بيانه رجل قال
 لا بويه ان تزوجت امرأة ما دمتا حيين فهي طالق
 فنزوج امرأة في حياتها طلقت فان تزوج امرأة اخرى
 بعدها في حياتها ايضا لا تطلق لما قلنا

* قاعدة * الغاية لا تدخل تحت المضروب له النية
 الا ان تكون غاية اخراج (كذا في اليمين الموقتة من
 الخائفة) بيانه مديون قال اصاحب الدين والله لا قضين
 دينك الى يوم الخميس فلم يقضه حتى طلع الفجر من
 يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية
 والغاية لا تدخل الا ان تكون غاية اخراج كما في قوله
 تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فالمرافق
 داخل في الفسل لانه الغاية لاخراج ما بعد المرافق
 * فائدة * اليمين تنتهي باول جزء من النية (كذا
 في المحل المذكور من الخائفة) بيانه حلف لا يفعل كذا
 الى قدوم الحاج او الى الحصاد ولم ينو شيئاً فهو على اول
 واحد من الحاج يقدم وعلى اول واحد يحصد او
 يدوس لان انتهاء اليمين باول جزء من ذلك

مطلب

الغاية لا تدخل في
 المعنى

مطلب

اليمين تنتهي باول جزء
 من الغاية

مطلب
كل شيء ياكله الرجل
في مجلس واحد او يشربه
شربة واحدة اذا حلف
ان لا ياكله

مطلب
تبطل اليمين بابانة
الزوجة وبيع العبد

مطلب
الفاعل اذا كان مكرهاً
في الفعل لا يضاف
اليه الفعل

﴿قاعدة﴾ كل شيء ياكله الرجل في مجلس واحد
او يشربه شربة واحدة اذا حلف ان لا ياكله او لا يشربه
فالخلف على جميعه ولا يحنث باكل بعضه او شربه كذا
في اليمين على الاكل من الخانية (بيانه حلف لا ياكل
هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها كلها

﴿قاعدة﴾ اليمين تبطل بابانة الزوجة وبيع العبد .
(كذا في خروج الخانية) بيانه حلف على زوجته ان لا
تخرج الا باذنه ثم ابانها بعد ذلك وتزوجها ثانياً فخرجت
بغير اذنه لا تطلق وكذا لو قال لعبد ان فعلت كذا
فانت حر ثم باعه واشتراه اخرى ففعل العبد ذلك بعد
الشراء لا يعتق لان اليمين تبطل بالابانة في المسالة
الاولى وبالبيع هنا

﴿قاعدة﴾ الفاعل اذا كان مكرهاً في الفعل لا
يضاف الفعل اليه (كذا في مسأكة الخانية) بيانه رجل
حلف انه لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع عن الخروج
فانه لا يحنث في يمينه لان الفعل الذي هو السكنى
صدر منه مكرهاً فلا ينسب ولا يضاف اليه وهذا
بخلاف ما لو قال ان لم يخرج من هذه الدار اليوم فامراته

طالق فقيده ومنع عن الخروج اياماً فانه يحنث والفرق
ان شرط الحنث في المسالة الاولى وجودي وقد حصل
فعلة مكرهاً فلا يضاف لفاعله وشرط الحنث في المسالة

الثانية عدي وقد تحقق

﴿ قاعدة ﴾ الافعال والنكرات تنصرف الى الكمال

بيانه حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحاً فاسداً لا يحنث
لانه ذكر الفعل وهو التزوج فانصرف الى الكمال
الذي هو النكاح او التزوج الصحيح دون الفاسد
والباطل (كذا في الحلف على التزويج من الخانية)
وبيان النكرات قال لعبد ان صليت ركعة فانت حر
وقام فصلى ركعة واحدة ثم تكلم لا يعتق العبد لانه لم
يصل ركعة حيث الركعة نكرة وهي تنصرف الى الكاملة
والكاملة الركعة الصحيحة فلذلك لا يعتق فان صلى
ركعتين ثم تكلم عتق العبد بالاولى (كذا في مسائل
الصلاة من الخانية) لكن في ادب القضاء للامام الخفاف
في باب الحجر بسبب الدين ما يفيد ان النكرة لا تنصرف
الى الكمال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال والله
تعالى شرط نوع رشد ليدفع المال اليه بقوله فان انستم

مطاب

الافعال والنكرات
تنصرف الى الكمال

منهم رشداً ذكر الرشد منكرًا افتناول نوع رشد . انتهى
وهو صريح فيما قلناه فتأمل ويستثنى من هذه القاعدة
ما لا يتصور إلا فاسدًا كقوله لامرأة لا يصح نكاحها ان
تزوجتك فعبدى حر فزوجها عتق العبد لان يمينه
تنصرف الى ما يتصور فيها وهو البطلان او الفساد (كذا
في تزويج الخانية) ثم ذكر فرعًا يستثنى ايضًا من الفعل
وهو لو حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعة لا يحنت فهذا
على القاعدة ولو حلف لا يصلي فصلى ركعة وقطع قال
يحنت مع انه ذكر الفعل ومقتضى القاعدة ان ينصرف
الى الكمال والركعة ليست بصلاة كاملة فليحمر . قلت
وكذلك الامر عند الاطلاق ينصرف الى الكمال . قال
في التوضيح في بحث الحسن والتفح تحت قوله والامر المطلق
يتناول الضرب الاول لان كمال الامر يقتضى كمال
المأمور به لما علم ان المطلق ينصرف الى الكمال . انتهى

﴿ مسائل البيع ﴾

مطلب
ما يجوز فيه السلم

﴿ قاعدة ﴾ المكيلات والموزونات والعدييات
المتقاربة يجوز فيها السلم بخلاف المثليات (كذا في اول

بيوع الخانية (

﴿فائدة﴾ الاقالة انما تصح فيما له حصة من راس
(كذا في سلم الخانية) بيانه لو كان المسلم في ثوب جيد
فجاءه بثوب ردي عقال خذ هذا وارء عليك درهماً او
جاءه بثوب انقص منه ذرعاً ورد عليه درهماً ففعل لا
يجوز لان ذلك اقالة في الصفة وهي الجودة والذرع وليس
لها حصة من المال ولو اعطاه الردي ولم يقل وارء عليك
درهماً جاز لانه ان قبل رب السلم فيكون ذلك ابراء
منه عن الصفة وهو جائز

مطلب
الاقالة تصح فيما له حصة
من المال

﴿قاعدة﴾ كل قرض فاسد يضمن بالقيمة (كذا في
الخانية من السلم) كما لو استقرض حيواناً لقضاء دينه ووفى
به دينه بان باعه فانه يضمن قيمته لا غير

مطلب
القرض الفاسد يضمن
بالقيمة

﴿قاعدة﴾ كل بيع سكت فيه عن ذكر الثمن فهو
فاسد (كذا في اول البيع الباطل من الخانية) وقال
ان باع على ان لا ثمن له كان البيع باطلاً

مطلب
اذا سكت عن ذكر الثمن
في البيع

﴿فائدة﴾ اختلاف الجنس مبطل المبيع (كذا في
الخانية من المحل المذكور) بيانه باعه فصاً على انه ياقوت
فظهر انه زجاج او عباداً فبان انه جارية كان البيع باطلاً

مطلب
اختلاف الجنس يبطل
البيع

لاختلاف الجنس وإما إذا باعه ثوباً على أنه هروي فإذا
هو هروي قيل البيع باطل وقيل فاسد لأن الجنس متحد
والاختلاف في الصفة

مطلب
البيع بمهالة أحد البدين

﴿ فائدة ﴾ البيع بمهالة أحد البدين مفسد للعقد
(كذا أول البيع الفاسد من الخانية) بيانه رجل
قال بعثك ما في داري من الرقيق والدواب والثياب
والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسداً لأن المبيع مجهول
ولو جاز هذا لجاز إذا باع ما في المدينة أو ما في القرية
ولو جاز ذلك لجاز إذا باع ما في الدنيا أما لو قال بعثك
مالي في هذا البيت جميعه بكذا جاز وإن لم يعلم به المشتري
لأن المهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار
وغيرها كثيرة وإذا جاز في البيت يجوز في الصندوق
والجواز (كذا إفاده في المحل المذكور)

مطلب
بيع المعدوم باطل

﴿ فائدة ﴾ بيع المعدوم باطل (كذا في أول الفاسد
من الخانية) مثاله رجل باع من آخر كذا من الخنطه
ولم يكن ما باعه في ملكه بطل البيع

مطلب
الجمع بين الموجود
والمعدوم مفسد

﴿ فائدة ﴾ الجمع بين الموجود والمعدوم في البيع
يفسده (كذا في أول الفاسد منها) بيانه رجل باع من

آخر عشرين مداً من الخنطة وعنده منها عشرة فسد
البيع في العشرة الموجودة وبطل في المعدومة كما
تقدم

﴿فائدة﴾ بيع الاحمال والحزم والجزر فاسد (كذا
في المحل المذكور منها) بيانه رجل عنده حطب كثير او
ارض فيها فصفصة فباع آخر عشرين حملاً او عشرين
حزمة او عشرين جرزة من ذلك فالبيع فاسد الا ان
يكون الحطب مربوطاً والصفصة وما شابهها مجزاً
مشاهداً فانه حينئذ يجوز

﴿فائدة﴾ الجمع بين المال وغير المال مفسد للبيع
(كذا في المحل المذكور منها) بيانه رجل جمع بين عبد
وحر فقال بعثك هذين العبدين بكذا او جمع بين شاتين
ذبيحة ومبنة او جمع بين دينين احدهما الخل والآخر الخمر
هذا اذا جمع بينهما في الثمن ايضاً ولم يفرق لكل واحد منها
ثمناً على حدة فان البيع يفسد عند الكل اما اذا فرق لكل
واحد ثمناً فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى
وعند الصحابين صح في العبد والذبيحة والخل عند
تفرقة الثمن

مطلب
بيع الاحمال والحزم
والجزر فاسد

مطلب
الجمع بين المال وغير
المال مفسد للبيع

مطلب
الإشارة إلى الدراهم في
في العقود تنصرف إلى
الجياذ

﴿قاعدة﴾ الإشارة إلى الدراهم في العقود تنصرف إلى
الجياذ (كذا في المحل المذكور) بيانه رجل جاء إلى قصاب
وأراه ثلاثة دراهم فقال اعطني بها كذا فأعطاه اللحم فوجد
الدراهم زيوفاً أو نهبرجة فانه يردّها لان الإشارة تنصرف
إلى الجياذ

مطلب
خيار الرؤية لا يثبت
في النقود

﴿قاعدة﴾ خيار الرؤية لا يثبت في النقود (كذا في
المحل المذكور) بيانه رجل باع آخر عبداً بما في يده وكان
في يده صرة من الدراهم فلما فتتم اراد الرد بخيار الرؤية
ليس له ذلك وهذا اذا كانت فضة اما اذا كانت رصاصاً
او ستروقة فالبيع فاسد

مطلب
النقود لا تتعين بالتعيين

﴿قاعدة﴾ النقود عندنا لا تتعين بالتعيين (كذا في
ثناء البيع الفاسد من الخائبة) فاذا باعه ساعة بخمسة دراهم
في يده ثم اخرج له غيرها من جيبه جاز لما قلنا

مطلب
بيع المريض عيناً لو ارثه
لا يجوز

﴿فائدة﴾ بيع المريض عيناً من اعيان ماله
لو ارثه لا يجوز وان كان بمثل التيممة (كذا في المحل
المذكور)

مطلب
بيع الصحيح من مورثه
المريض

﴿فائدة﴾ بيع الصحيح من مورثه المريض لا يجوز (كذا
في المحل المذكور)

﴿قاعدة﴾ الجمع بين ماله ومال غيره في البيع غير
 يفسد (كذا في المحل المذكور بيانه باع ارضاً فاستحق
 نصفها صح البيع في النصف الآخر ولو كان الجمع بين
 وقف وملك بان ضم الى ملكه وقفاً وباعه صفقة فانه
 يصح في الملك وكذلك المقبرة والطريق قال رحمه الله
 تعالى لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما
 ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعها صفقة واحدة
 جاز البيع في القن بخلاف مسجد الجماعة يعني اذا ضم الى
 ملكه مسجد جماعة وباعه صفقة واحدة فان البيع يفسد
 في الباقي

﴿قاعدة﴾ شرط الزيادة الموهومة المرغوب فيها
 يفسد العقد (كذا في اول الشروط المفسدة من الخانية
 بيانه باع شاة على انها حامل لا يجوز البيع لما قلنا وهي
 زيادة موهومة مرغوب فيها

﴿قاعدة﴾ شرط الوصف المرغوب فيه المعلوم
 وجوده جائز (كذا في المحل المذكور بيانه باع عبداً غلي
 انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفاً مرغوباً فيه
 معروفاً وجوده فهو جائز

مطلب
 الجمع بين ماله ومال
 غيره يصح في ماله

مطلب
 شرط الزيادة الموهومة

مطلب
 شرط الوصف المرغوب
 فيه

﴿فائدة﴾ شرط العيب في المبيع جائز (كذا في
المحل المذكور) بيانه لو اشترى جارية على انها مغنبة
فظهرت بخلاف ذلك لم يكن المشتري الرد لان الغناء
في الجارية عيب. روي ان رجلاً جاء بجارية الى محمد
رحمه الله تعالى فقال اني اشتريتها على انها تغني كذا
وكذا فاذا هي لا تغني فقال له محمد رحمه الله تعالى قم
فان البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيب بها

مطلب
شرط الصناعة جائز
في المبيع

﴿فائدة﴾ شرط الصناعة في المبيع جائز (كذا في
المحل المذكور) كما لو اشترى عبداً على انه نجار او عقاد
فانه جائز وهل منه لو اشترى جارية على انها ذات لبن
فيه خلاف والاكثر على انه يجوز لانها ذات صنعة (كذا
في المحل المذكور)

مطلب
شرط ما يدخل تبعاً
جائز

﴿فائدة﴾ شرط ما يدخل تبعاً في المبيع ولا قسط
له من الثمن جائز ويخبر المشتري ان وجد ناقصاً (كذا
في المحل المذكور) بيانه اشترى ارضاً على ان فيها كذا
تخله فاذا هي اقل صح البيع وخير المشتري لان الثمن
يدخل تبعاً ولا قسط له من الثمن بخلاف ما كان له
قسط من الثمن كما لو باعه شاة مذبوحة على انها ذات

اربعة ارجل فاذا هي ثلاثة كان البيع فاسداً لان
الرجل لما قسط من الثمن (كذا افاده) رحمه الله

﴿فائدة﴾ كل نقص في وزن المبيع يحصل من
الهواء او من اختلاف الوزنين لاشيء على البائع فيه
(كذا في المحل المذكور) بيانه رجل اشترى من آخر

ابريساً ووزنه البائع على المشتري فذهب به ثم اتي بعد
ذلك وقال وجدته ناقصاً فان كان ما ادعاه من

النقص يحصل مثله من الهواء او هو فرق بين وزنين فلا
شيء على البائع

﴿فائدة﴾ اذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد

فالقول لمدعي الصحة والبيينة بينة مدعي الفساد مطلقاً

في ظاهر الرواية (كذا في احكام البيع الفاسد من

الخانية) وقولنا مطلقاً اي سواء كان لفساد في صلب

العقد كما لو ادعى انه اشتراه بدراهم ورطل خمرًا ولشرط

فاسد

﴿فائدة﴾ اذا اختلف المتعاقدان في البتات والوفاء

كان القول لمن يدعي البتات والبيينة بينة مدعي الوفاء

(كذا في المحل المذكور من الخانية)

مطلب

لا شيء على البائع من
النقص الحاصل من
الهواء او اختلاف
الوزنين

مطلب

اذا اختلف المتبايعان
في الصحة والفساد

مطلب

خلاف المتعاقدان في
البتات والوفاء

مطلب
اختلف المتعاقدان
في الرهن والبيع

﴿قاعدة﴾ اختلف المتعاقدان في الرهن والبيع
فالقول قول مدعي الرهن والبينة بينة من يدعي البيع
(كذا في المحل المذكور)

مطلب
فسخ العقد بعد تعجيل
البدل فله حبس المبدل

﴿قاعدة﴾ فسخ العقد بعد تعجيل البدل فله حبس
المبدل حتى يستوفي ما عجله (كذا في شتى الاجارة من
التنوير) قال في الدرر سواء كان العقد صحيحاً او فاسداً
قال في الخانية في احكام البيع الفاسد ولو كان البيع
جائزاً او الاجارة جائزاً ثم انفسخ العقد بينها بوجه كان
له ان يحبس حتى يستوفي الدين الذي كان على البايع
انتهى. وإنما قال الدين الذي كان على البايع لان تصوير
مسأله ان المشتري اشترى بدين له على البايع وهل
اذا استأجر وقفاً ايضاً له حق الحبس حتى يستوفي ما
عجله اذا فسخ العقد او لا قال في التنقيح آخر الباب
الثاني من الوقف نعم له ذلك لكن باجر المثل بخلاف
الملك

مطلب
اختلف المتعاقدان في
الخيار والبنات

﴿قاعدة﴾ اختلف المتعاقدان في الخيار والبنات
فالقول لمن يدعي البت والبينة بينة مدعي الخيار
في ظاهر الرواية (كذا في احكام البيع الفاسد من

(الخانية)

﴿ فائدة ﴾ اختلف المتبايعان في الطوع والاكراه
فالقول لمدعي الطوع على الصحيح كما في الصحيح والفساد
(كذا في المحل المذكور من الخانية)

مطلب

اختلف المتبايعان في
الطوع والاكراه

﴿ فائدة ﴾ اختلف المتعاقدان في التلجئة وعدمها
فالقول لمنكر التلجئة والبيئة للآخر (كذا في المحل
المذكور) قال وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل
لغيره ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في
الحقيقة بل هي تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر
من غير شرط فهذا البيع يكون باطلاً بمنزلة الهازل
انتهى

مطلب

اختلفنا في التلجئة وعدمها

﴿ فائدة ﴾ بيع مال الغير موقوف على اجازة المالك
(كذا في البيع الموقوف من الخانية) قال وشرط صحة
الاجازة قيام العاقدين والمعقود عليه ولا يشترط قيام
الثلث ان كان الثلث من النقود وان كان من العروض
يشترط قيامه ايضاً فاذا مات المالك لا ينفذ باجازة
الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة
التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة وقبض الثلث الى

مطلب

بيع مال الغير موقوف

العاقِدَ وَايَمًا فَسَخَّ الْعَقْدَ قَبْلَ إِجَازَتِهِ صَحَّ فَسَخَّهُ وَإِذَا هَلَكَ
الْمَبِيعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي كَانَ الْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ
الْبَائِعُ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِي وَعِنْدَ اخْتِيَارِهِ تَضَمُّنٌ
أَحَدُهُمَا بَرِيءٌ الْآخَرُ . انْتَهَى

مطلب
شراء الفضولي لا يتوقف

* فائدة * شراء الفضولي لا يتوقف وينفذ لنفسه
(كذا في المحل المذكور) أي عند عدم ذكر الغائب من
المتعاقدين وإنما إذا ذكر من العاقدين أو من أحدهما
فله أحكام آخر تطلب من المحل المزبور

مطلب
الوصية بما لا يصح بيعه
لا تجوز

* فائدة * الوصية بما لا يصح بيعه لا تجوز (كذا في المحل
المذكور) قال . رجل أوصى إلى رجل بشاة وإلى آخر
بصوفها فباع صاحب الشاة الشاة كان ثمنها له ولا شيء
لصاحب الصوف لأن الصوف على ظهر الشاة لا يباع
فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسند البيع وكذا
الشاة وما في بطنها

مطلب
الموقوف من البيع

* قاعدة * بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع وشراؤه
موقوف على إجازة والده أو وصيه أو جده أو القاضي .
وكذا المعتوه والصبي إذا بلغ سفهًا وحجر عليه يتوقف
بيعه وشراؤه على إجازة وصيه أو القاضي . والعبد المحجور

ايضاً يتوقف على اجازة المولى . والرجل اذا باع عبده
 الماذون المديون يتوقف على اجازة الفرءاء على الصحيح .
 والمريض اذا باع في مرض الموت من وارثه عيناً ان
 صح جاز بيعه وان مات يتوقف على اجازة بقية الورثة .
 والمرتد يتوقف على اسلامه والابطل . والراهن اذا باع
 الرهن يتوقف على اجازة المرتهن او فسخ الرهن . ومثله
 الاجارة اذا فسخت . والاجر اذا باع الماجور يتوقف على
 اجازة المستاجر او مضي المدة الا ان المرتهن يملك نقض
 البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك
 النقص . ومن دفع ارضه مزارعة مدة معلومة يتوقف
 بيعه على اجازة المزارع والمبيع بشرط الخيار (الكل من
 آخر احكام البيع الفاسد من الخانية)

مطلب

يتم العقد بموت من له
 الخيار

﴿ قاعدة ﴾ يتم العقد بموت من له الخيار اصيلاً كان او
 وكبلاً او وصياً وكذلك بموت الموكل او الغلام (كذا اول
 خيارات الخانية) واما اذا مات من لا خيار له من
 المتعاقدين فالآخر على خياره الى ثلاثة ايام من الخيار
 (كذا افاده الطحطاوي على الدر المختار في الخيار اول
 الباب تحت قول الماتن ويتم العقد) وكذلك يتم العقد

بمضي المدة وان لم يعلم من له الخيار لمرض او اغماء (كما نقله في الدر المختار) وكذلك يتم العقد اذا نزل في المبيع عيب لا يمكن زواله واما اذا كان يمكن زواله في مدة الخيار فلا يتم ويبقى صاحب الخيار على خياره الا انه لا يملك الرد قبل زوال العيب (كذا افاده اول الخيارات من الخانية)

مطلب
خيار الشرط يبطل
بالابطال

* فائدة * خيار الشرط يبطل بالابطال (كذا آخر الباب في المحل المذكور من الخانية) بيانه اذا اشترى رجل من آخر عيناً على انه بالخيار الى ثلاثة ايام ثم قال في اول يوم اطلت خياري بطل بخلاف خيار العيب فانه لو قال اطلت لا يبطل وله الرد اذا ظهر في المبيع عيب يوجب الرد (كذا في المحل المذكور)

مطلب
القول في تعيين المبيع
المشترى

* فائدة * القول في تعيين المبيع للمشتري (كذا في المحل المذكور آخر الباب) بيانه رجل اشترى من آخر ثوباً بخيار الشرط الى ثلاثة ايام فحضر في اليوم الاول واراد رد المبيع فقال ليس بثوبي وقال المشتري بل هو ثوبك قال كان القول قول المشتري

مطلب
خيار الرؤية يثبت في
كل عين الخ

* فائدة * خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكة

بعقد يشمل الفسخ (كذا اول خيار الروية من الخانية)
 فخرج بقوله عين ملكت مالو ملك ديناً في الذمة
 كالسلم والدرهم والدينارين عيناً كانا او ديناً وبقوله يشمل
 الفسخ ما لا يمتثل كبدل الخلع والمهر والصلح عن
 القصاص بخلاف الصلح عن دعوى المال فإنه يثبت
 فيه الخيار كالبيع والاجارة والقسمة (كذا افاده في
 المحل المذكور)

فائدة خيار الروية لا يبطل بقبض الوكيل
 ولو بعد علمه بالعيب (كذا في المحل المذكور) وهذا
 بخلاف قبض الموكل فإنه يبطل خياره ومثل الوكيل
 الرسول فإنه لو ارسل رسولاً وقبضه لا يبطل خياره
 فائدة روية الوجه في بني آدم تبطل خيار
 الروية (كذا في المحل المذكور) فاذا اشترى جارية
 او عبداً ورأى الوجه منها ورضي به بطل خياره وان
 لم ير عظام الاعضاء وفي الدابة كذلك اذا رأى وجهها
 وموخرها عند ابي يوسف وعند محمد يكفي بالعجز
 وان كانت شاة لحم فلا يد من اللحم مع الروية حتى
 يبطل خياره وان كان ثوباً مطويّاً ورأى موضع الطي

مطلب

خيار الروية لا يبطل
 بقبض الوكيل

مطلب

روية الوجه في بني آدم
 تبطل خيار الروية

ورضي به بطل خياره وان كان المبيع من العدييات
 المتفاوتة فلا بد من روية الكل وان كان عقاراً فلا
 بد من روية الداخل وما هو المقصود منها على
 المقتى به وان كان كرمًا ورأى روس الاشجار كلها
 من الخارج بطل خياره وان كان مكيلًا او موزونًا
 او عددياً وكان على الارض ورأى منه حفنة مثلاً
 كان كمن رأى جميعه وان كان في وعائين كعدلين
 او كيسين فهما كشيء واحد متى ما رأى احدهما كفى
 وبطل خياره على الصحيح من المذهب ثم ان وجد
 في احد الوعائين عيباً فان كان قبل القبض بمسكها
 او يردّها وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة
 وان كان المبيع مغيباً في الارض كالجزر والبصل
 والثوم والشليم ان كان مما يكال ويوزن كالثوم
 والبصل فقلع المشتري سناً باذن البائع او قلع
 البائع منه او كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل
 والوزن فمتى رأى ما قلع ورضي به لزم البيع في
 الكل وتكون روية البعض كروية الكل اذا وجد
 الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئاً يسيراً لا

يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره هذا عند أبي يوسف قال رحمه الله تعالى (وافتوى في هذه المسائل على قول أبي يوسف) أما في نجيل اذا قلع بعضه ورأه فلا يبطل خياره لانه عددي متفاوت (الكل من المحل المذكور)

﴿فائدة﴾ روية الثمر على رؤس الاشجار كروية الكل (كذا في المحل المذكور) يعني اذا رأى من كل شجرة بعضها كان كروية كلها

﴿فائدة﴾ فعل المزارع في الارض منتقل الى المشتري (كذا في المحل المذكور) بيانه رجل اشترى ارضاً ولم يرها وكان لها مزارع فابقاها في يده بالمزارعة فزرعها ثم رآها المشتري لم يكن له خيار الروية لما قلنا من ان فعل المزارع كفعاله

﴿فائدة﴾ كل ما يساخ في قليله لا يميز كثيره (كذا في خيار عيب الخابية) بيانه اشترى حنطة من رجل فوجد فيها تراباً زائداً عن المعتاد وبعد عيباً فاراد ان يسك الحنطة بقسطها ويرد التراب ليس له ذلك بل له رد الكل ان اراد لما قلنا . وهذا

مطلب

روية الثمر على رؤس
الاشجار الخ

مطلب

فعل المزارع في الارض
منتقل الى المشتري

مطلب

كل ما يساخ في قليله
لا يميز كثيره

الأصل عند أبي يوسف رحمة الله تعالى

مطلب
كل ما لا يتسامح في
قليله يميز كثيره

﴿ فائدة ﴾ كل ما لا يتسامح في قلبه يميز كثيره (كذا
في المحل المذكور) بيانه اشترى سبيكة فضة فوجد فيها
رصاصاً كان له ان يميز الرصاص ويرده على البائع
بخصته لان قليل الرصاص مع النضة لا يسامح فيه
بخلاف تراب الخنطة المارة فان قليله يسامح فيه فلم
يكن له ان ياخذ الخنطة بقسطها

مطلب
اذا تعيب المبيع عند
المشتري الخ

﴿ فائدة ﴾ اذا تعيب المبيع عند المشتري ثم علم
بعيب قديم كان عند البائع يرجع بنقصان العيب كذا
في اول نقصان العيب من الخمانية) والمراد من تعيبه
عند المشتري سواء كان يفعل المشتري ام بفعل اجنبي
ام بافة سماوية (كذا افاده)

مطلب
اذا زاد المبيع عند
المشتري الخ

﴿ فائدة ﴾ اذا زاد المبيع عند المشتري فانه لا
يرده بعيب قديم ولكن يرجع بالنقص (كذا في
المحل المذكور) والمراد من الزيادة ان يصنع الثوب او
يبني في الارض اما اذا تصرف ببعضه ببيع او اكل ثم
وجد فيه عيباً فان كان باع بعضه رد الباقي بخصته من
الثمن وان كان اكل بعضه يرد الباقي ويرجع بنقصان

ما أكل وهاتان المسئلتان على قول محمد رحمه الله
تعالى قال في الخائبة وعليه الفتوى

﴿قاعدة﴾ كلما تعلقت المنفعة باثنين معاً كان
تعيب أحدهما عيباً للآخر (كذا في فصل ما يرجع
بنقصان العيب من الخائبة) بيانه اشترى مصراعي
باب أو خفيب أو نعلين وقبض أحدهما فهلك
الآخر عند البائع كان للمشتري أن يرد ما قبضه
لما قلنا وإن هلك عند المشتري فقد هلك عليه
ويأخذ ما عند البائع لأن الذي بقي عند البائع
تعيب بهلاك الآخر

﴿قاعدة﴾ الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء
بمنزلة الرد بقضاء القاضي (كذا في المحل المذكور)
بيانه رجل اشترى عبداً وقبضه فباعه من غيره
قبل أن يقبضه فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند
البائع الأول فردّه هذا الثاني على بائعه بغير قضاء
كان لبائعه أن يردّه على من باعه إياه بذلك العيب
وإن كان بغير قضاء لأن الرد بالعيب قبل القبض
بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي كذا إفاده

مطلب
كلما تعلقت المنفعة
باثنين الخ

مطلب
الرد بالعيب قبل
القبض الخ

مطلب
اختلفا في ركوب الدابة
لحاجة الخ

* فائدة * اختلفا في ركوب الدابة لحاجة او لاجل
الرد فالقول للمشتري (كذا في المحل المذكور) بيانه رجل
اشترى من آخر دابة ووجد فيها عيبا فركبها فقال
البائع ركبها لحاجتك فلم يبق لك حق الرد وقال
المشتري لا بل ركبها لاردها عليك كان القول في
ذلك للمشتري

مطلب
اختلفا في حق الرد
فالقول المنكر

* فائدة * اختلفا في حق الرد فالقول قول المنكر
(كذا اول الرد بالعيب من الخانية) بيانه اشترى
دهنا كزيت في آنية وراس الآنية مشدود ففتحها
المشتري بعد ذلك فوجد فيها فارة ميتة فجاء بها
ليردها فقال البائع ليس ذلك من عندي فالقول
للبائع لان المشتري يدعي حق الرد والبائع ينكر ولا
يشكل عليك ما مر من مسألة الركوب بان هناك كان
القول للمشتري مع انه يدعي على البائع حق الرد لان
الفرق ظاهر وهو انه في مسألة الركوب قد استند فيه
الى امر لا يعلم من جهة المشتري وهو كونه ركبها للرد او
لحاجة نفسه وهذا ليس كذلك والقاعدة ان ما لا يعلم
الا من جهة الشخص يكون القول فيه قوله

* قاعدة * الصغائر لا تمنع قبول الشهادة (كذا في
الحل المذكور) ولو مع الاصرار

* قاعدة * رضى الوكيل بالعيب قبل القبض يلزم
الموكل لا بعده (كذا في الحل المذكور) لكن هذا على
رواية الزيادات بلا تفصيل قال وفي المنتقى ان كان
العيب يسيراً لزم الموكل والا فلا ثم اختلف في تفسير
اليسير والصحيح انه لا يلزم الموكل الا اذا كان المبيع
يساوي ما شراه به الوكيل

* فائدة * كل بيع بوكالة عند ظهور العيب بالمبيع
فالخصومة فيه للوكيل (كذا في الحل المذكور) بيانه
رجل وكّل آخر بشراء عبد فاشتراه له وسلمه للموكل
ثم ظهر عيب فيه كان عند البائع فانه يردّه على الوكيل
والوكيل يخاصم البائع ولا يملك الاصيل والخصومة مع
البائع (كذا افاده)

* فائدة * اقرار الوكيل بانه ابرأ البائع عن
العيب قاصر على نفسه . بيانه رجل وكّل آخر بشراء
عين فشراها وسلمها للموكل فوجد الموكل بها عيباً فاراد
ردها على الوكيل فقال قد ابرأت البائع من هذا

مطلب

الصغائر لا تمنع قبول
الشهادة

مطلب

رضى الوكيل بالعيب
قبل القبض يلزم الموكل

مطلب

كل بيع بوكالة فالخصم
في ذلك الوكيل

مطلب

اقرار الوكيل بانه ابرأ
البائع عن العيب
قاصر على نفسه

العيب لا يكون دفعا بل يردّها الموكل على الوكيل ولا يكون للوكيل حق الخصومة مع البائع (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب
قبول الوكيل الرد
بالعيب بغير قضاء
يلزم الموكل

فائدة قبول الوكيل الرد بالعيب بغير قضاء لا يلزم الموكل (كذا في المحل المذكور) بيانه رجل وكل آخر يبيع عبده فباعه من رجل ثم وجد المشتري في العبد ما يوجب الرد فردّه على الوكيل فقبله الوكيل المذكور بدون قضاء قاض لزم الوكيل ولا يلزم الموكل وليس للوكيل ان يخاصم الاصيل في ذلك بعد

مطلب
قبض احد البدلين
كاف

قاعدة قبض احد البدلين كاف لانعقاد العقد بالتعاطي (كذا ذكره آخر الباب في المحل المذكور) قال وهذا على الصحيح من المذهب

مطلب
كل مبالغ يرجع فيه
المشتري على البائع
بالتن يرجع به على
الكفيل

فائدة كل موضع يرجع فيه المشتري على البائع بالتن يرجع به على الكفيل بالدرك (كذا اول فصل الاستحقاق من الخمانية) بيانه اذا استحق المبيع فالمشتري يرجع على الكفيل بالدرك لانه يرجع على البائع بالتن (كذا افاده)

﴿ فائدة ﴾ كل شيء لا يجوز بيعه استقلاً وبيع
تبعاً واستحق فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ الباقي بالثمن
كله وان شاء ترك (كذا في المحل المذكور من الخانية)
بيان رجل اشترى من آخر ارضاً بشرها فاستحق الشرب
فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ الارض بكل الثمن وان
شاء ترك وكذلك المسيل ثم هذا ان كان استحق قبل
القبض وان كان بعده وكان المشتري بنى في تلك الارض
بناء او غرس غرساً فانه يرجع على البائع بنقصان الشرب
والمسيل

﴿ قاعدة ﴾ احد الشريكين ليس بمخصم عن الآخر
فلا يكون الحكم عليه حكماً على الآخر (كذا في المحل المذكور)
فلو ادعى رجل على آخر وغائب عنها اشترى منه هذا
العبد بالف واقام البينة فانه يقضى على الحاضر بنصف الثمن
فان حضر الغائب فان اعاد البينة عليه يقضى بنصف
الثمن ايضاً والا فلا قال لان احدهما ليس بمخصم عن
الآخر الا ان يكون كل واحد منها كفيلاً عن الآخر
بامره فحينئذ يكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر
(كذا افاده)

مطلب
كل شيء لا يجوز بيعه
استقلاً الخ

مطلب
احد الشريكين ليس
بمخصم عن الآخر

مطلب
سكوت الاقارب عند
البيع مانع من سماع
الدعوى

* فائدة * سكوت الاقارب عند البيع مانع من
سماع الدعوى بالملك (كذا في مسائل شتى التنوير
آخر الباب) ومثله في دعوى الخيرية وفي الخانية
ذكر المسألة في فصل الاستحقاق وقيدها بالتقاضي
وتصرف المشتري زماناً بعد السكوت عند البيع ونصه
رجل باع عقاراً وامرأته او ولده او بعض اقاربه
حاضر يعلم البيع ووقع التقاضي وتصرف المشتري في
ذلك زماناً ثم ادعى بعض من كان حاضراً ان العقار
له ولم يكن للبائع قال مشايخ سمرقند لا تسع دعوى
المدعي سدا لباب التليس وقال مشايخنا تسع دعواه
انتهى . ونقل بعد ذلك التفصيل وحاصله ان المدعي
ان كان من اهل التاميس فالمدعي يقبل بقول مشايخ
سمرقند والا فبقول مشايخ بخارى ونقل في الهندية ما
يقرب منه عن المحيط والذي في التنوير من مسائل
شتى وغيره ان قيد التصرف زماناً انما هو للاجنبي لا
للقريب وصرح بذلك في الخيرية ناقلاً عن المنح ونصه
باع عقاراً او حيواناً او ثوباً وابنه او امرأته حاضر
يعلم به ثم ادعى انه ملكه لا تسع دعواه بخلاف

الاجنبي ولو جاراً إلا اذا تصرف المشتري فيه زرعاً
وبناءً فلا تسمع حينئذ دعواه انتهى. فجعل قيد التصرف
زرعاً وبناءً بالنسبة الى الاجنبي ولو جاراً اما القريب
فبمطابق سكوته عند البيع لا تسمع دعواه بعد ذلك
ثم قال آخر السؤال وهذا هو القول الراجح في
المسألة فليجرب

* فائدة * ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه
(كذا فيما يدخل في بيع الكرم والأراضي من
الخانية) بيانه رجل اشترى من آخر شجرة فقطعها
فحضر البائع يدعي ان المشتري حين القطع افسد
له بعض اشجار لم تكن داخلة في البيع بواسطة سقوط
الاشجار التي قطعت فقال المشتري انما لم اتعمد فساد
شيء من ذلك ينظر ان كان الذي يدعيه البائع
من الفساد يمكن التحرز عنه فيكون ضماناً وان كان
ما لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان بذلك على
المشتري ويكون ما دوننا به دلالة (كذا افاده في
المحل المذكور)

* فائدة * التقدير في الأشجار وصف كالنوع في

مطلب

ما لا يمكن الاحتراز
عنه لا ضمان فيه

مطلب

التقدير في الأشجار
وصف

المذروعات (كذا في المحل المذكور) بيانه رجل اراد ان يشتري من آخر مشجرة فانفق على اراءتها الرجال من اهل البصرة ليقدروها بالحمل فيعلم كل من المشتري والبايع عدد احمالها فاتفق اهل البصرة على ان عدد احمالها كذا فاشتراها المشتري بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر احمالاً مما قال اهل الخبرة فاراد البائع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لما قلنا

مطلب

اختلف المقرض

والمستقرض

مطلب

كل ما يكال ويوزن

ويعد يجوز قرضه

مطلب

التخية بين المبيع

والمشتري قبض

* فائدة * اختلف المقرض والمستقرض

فالقول قول المستقرض مع يمينه (كذا في صرف الخانية)

* قاعدة * كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز

قرضه (كذا في المحل المذكور)

* فائدة * التخية بين المشتري وبين المشتري

قبض (كذا في اول باب القبض من الخانية) فلو

اشترى رجل من آخر شاة وخذى البائع بين المشتري

والشاة بحيث يمكنه اخذها كان ذلك قبضاً وان لم

يقبضها حقيقة فاذا هلكت تهلك على المشتري وقس

على ذلك

﴿فائدة﴾ قول البائع سلمت وقول المشتري قبلت مع القرب تسليم (كذا في المحل المذكور) مراده سواء كان هناك قبض حقيقي او لم يكن ثم قال ومثل ذلك تسليم المفتاح الا انه يشترط في ذلك قول البائع عند تسليم المفتاح خليت بينك وبين الدار فاقبض ثم قال بعد ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى التخليه بين المبيع وبين المشتري يكون قبضاً بثلاثة شروط الاول ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قبضت الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع الثالث ان يكون المبيع غير مشغول بحق الغير اما ان كان شاغلاً حق الغير كالمخنطة في جوارق البائع او ما اشبه ذلك فلا يمنع التخليه انتهى

مطلب
قول البائع سلمت
وقول المشتري قبلت
مع القرب تسليم

﴿قاعدة﴾ فعل العجاء جبار (كذا في اول قبض المبيع من الخانية) ويتخرج على هذه القاعدة مسائل كثيرة تتعلق بالجنايات منها رجل اشترى شاتين فنطقت احدهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير

مطلب
فعل العجاء جبار

المشتري ان شاء اخذ الباقية بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى شعيراً وحمراً فااكل الحمار الشعير قبل القبض وكذلك لو اشترى ثورين فقتل احدهما الآخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بكل الثمن وان شاء ترك فكان ما تلف تلف بافة سماوية . ثم اعلم ان هذه القاعدة اصلها الحديث الشريف وهو قوله عليه الصلاة والسلام العجاء جرحها جبار كما في رواية الصحيحين والامام مالك واحمد واصحاب السنن (كنا نقله الطحاوي في جناية البهيمة) والجنابة عليها عند قول صاحب الدرر بعد نقله انفلات الدابة لقوله عليه الصلاة والسلام العجاء جبار قال الطحاوي اية فعلها جبار . انتهى

مطلب
هلاك المبيع قبل قبضه
على البائع

﴿ فائدة ﴾ هلاك المبيع قبل قبض المشتري يكون على البائع (كما في المحل المذكور) حيث قال في بقرة اشترها رجل وقال للبائع سقمها الى منزلك فساقها البائع وقبل قبض المشتري تلفت في بيت البائع فانها تتلف على البائع

﴿قاعدة﴾ كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعلة المشتري قبل القبض لا يجوز وكل تصرف لا يجوز الا بالقبض اذا فعلة المشتري قبل القبض جاز (كذا في باب قبض المبيع من الخائفة) بيانه اشترى رجل من آخر عبداً وقبل قبضه باعه او آجره من رجل لا يجوز ولو انه اعاره او وهبه او تصدق به او رهنه عند انسان وقبضه المرتهن جاز لانه بالرهن والهبة وما مثلها يصير المرتهن والموهوب له مسلطاً على القبض فيكون المشتري قابضاً بقبضه اي قبض المرتهن او الموهوب له وما مثلها كالاجارة وكل عقد لا يتوقف على القبض

﴿فائدة﴾ المقبوض على سوم الشراء غير مضمون الا بعد بيان الثمن (كذا اول فصل في المقبوض على سوم الشراء من الخائفة) بيانه رجل جاء الى بائع الزجاج فقال بكم هذه واخذها قبل ان يسمي البائع ثمنها ف وقعت من يده فانكسرت لا يضمن لما قلنا ثم اذا انقلبت من يده على غيرها فكسرتة ضمن الذي كسرتة دونها هذا اذا كان اخذها باذن صاحبها فان كان بدون اذنه كان ضامناً سى او لم يسم ثمنها (كذا افاده)

مطاب

كل تصرف يجوز من غير قبض الخ

مطاب

المقبوض على سوم الشراء غير مضمون الا بعد بيان الثمن

مطلب
التول قول القابض
ان الدراهم نيهرجة الخ

﴿قاعدة﴾ القول قول القابض ان الدراهم
نيهرجة ما لم يقرّ قبل ان قد استوفى حقه (كذا في فصل
قبض الثمن من الخانية) بيانه رجل باع سلعة من
آخر وقبض ثمنها دراهم وذهب ليصرفها في حاجة
نفسه فلم ياخذها او بعضها احد فاراد ردها على
المشتري فان كان اقرّ باستيفاء حقه حين القبض فلا
تسمع دعواه الا اذا صدقه الدافع انها نيهرجة وان لم
يكن اقرّ باستيفاء حقه فله الرد وتسمع دعواه ويكون
القول قوله في انها او بعضها نيهرجة

مطلب
كل من قبض باذن
الدافع ما ليس من
جنس حقد كان امينا

﴿قاعدة﴾ كل من قبض باذن الدافع ما ليس
من جنس حقه كان اميناً (كذا في المحل المذكور من
الخانية) بيانه رجل اشترى من آخر عبداً بالف درهم
زهوقاً فذهب بها البائع الى داره ففتحها فوجدها
جياتاً فارجمها ليردها فضاغت لا يضمن البائع
شيئاً لما قلنا

مطلب
الدراهم انواع

﴿فائدة﴾ الدراهم انواع . جيات . وزيوف .
ونيهرجة . وستوقة . واختلفوا في تفسيرها . قال
بعضهم النيهرجة التي تضرب في غير دار السلطان

والزبوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر صموه
بالفضة . وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج
في التجارات وتؤخذ في بيت المال والزبوف ما زيفه
بيت المال وياخذه التجار والنهبرجة ما بهرجة التجار
لا يروج في التجارات وله حكم الدراهم في الشرع
والستوقة فارسي معرب سه تاقه وهو ان يكون الطاق
الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها
حكم الدراهم في الشرع (كذا في المحل المذكور)

﴿قاعدة﴾ جمود احد المتعاقدين العقد وعزم
الآخر على عدم الخصومة فسخ (كذا اول اقالة الخانية)
بيانه رجل باع جارية من اخر ثم انكر المشتري العقد
لا يحل الوطىء للبايع فان عزم البائع على ترك
الخصومة مع انكار المشتري تم الفسخ بينهما لان انكار
المشتري البيع فسخ في حقه وترك البائع الخصومة فسخ
بالنسبة اليه فقد تم الفسخ بينهما

﴿فائدة﴾ الاقالة فسخ في حق كل من المتعاقدين
(كذا في اقالة الخانية وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى فاذا تقايلا على اكثر من الثمن الاول او اقل

مطلب

جمود احد المتعاقدين
العقد الخ

مطلب

الاقالة فسخ في حق كل
من المتعاقدين

او على جنس آخر يلزم الثمن الاول لا غير
 ﴿فائدة﴾ الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض
 الثمن (كذا في المحل المذكور) ثم قال بخلاف الوكيل
 بالشراء ومثل الوكيل بالبيع الوكيل بالاجارة اذا
 نافض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة
 وقبل قبض الاجر صح ذلك منها سواء كان الاجر
 عيناً او ديناً . انتهى

مطلب
 الوكيل بالبيع يملك
 الاقالة قبل قبض
 الثمن

﴿فائدة﴾ الدراهم الخبيثة يطيب ما اشترى بها او
 ربحه ما لم يصف العقد اليها وينقد منها (كذا في فصل
 ما يكون فراراً عن الربا من الخائبة) بيانه غصب من
 رجل دراهم واراد ان يشتري بها حنطة فان قال
 للبائع انقذك الثمن من هذه الدراهم التي في كفي
 ونقد منها فهذا لا يطيب له وكذلك اذا باع ما اشتراه
 بربح لا يطيب ما ربحه وطريقه التصديق واما اذا لم
 يصف العقد اليها وينقد الثمن منها مع اضافة العقد
 فانه يطيب له ما اكل وربح هذا ما عليه الفتوى (كما
 افاده في المحل المذكور)

مطلب
 الدراهم الخبيثة يطيب
 ما اشترى بها او ربحه
 الخ

مطلب
 التسعير مكروه
 ﴿فائدة﴾ التسعير مكروه (كذا في فصل ما يخرج

عن الضمان من الخانية) ثم قال وإذا اتى الاعراب
الى الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها كان للامام ان يمنهم
لانه له ان يمنع عن الاحتكار

﴿قاعدة﴾ الشهر طويل آجل وما دونه قليل
عاجل (كذا في باب بيع غير المالك من الخانية)
رجل له ابن جن فاراد ان يتصرف في ماله قالوا ان
طال جنون الابن فالاب يتصرف والا فلا . ثم
اختلفوا في تقدير مدة الطول فعلى قول الامام ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ان تجاوز الشهر جاز تصرف
الاب لان الشهر طويل آجل وعن ابي يوسف قدر
باكثر من يوم وليلة وقيل باكثر السنة وعند محمد
نسبة هذا ما قرء عليه اخيراً والصحيح قول الامام (كذا
افاده في المحل المذكور)

﴿فائدة﴾ بيع الوصي عقار الصغير لا يجوز الا في
مواضع . الاول ان يكون خيراً لليتيم وذلك ان يبيعه
بضعف القيمة . الثاني اذا كان الخراج والموتونات لا
تفي بالغلات . الثالث اذا كان على الميت دين لا يفي
غير العقار بذلك الدين . الرابع اذا كان هناك وصية

مطلب
الشهر طويل آجل الخ

مطلب

بيع الوصي عقار
الصغير لا يجوز الخ

مرسلة كالف او الفين . الخامس اذا كان بالصغير
حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء من
ذلك لا يجوز (كذا في فصل بيع الوصي وشراؤه
من الخانية)

مطلب
وصي القاضي كوصي
الاب الخ

﴿قاعدة﴾ وصي القاضي كوصي الاب الآ في
خصلة واحدة وهي ان القاضي اذا جعله وصياً في نوع
كان وصياً فيه خاصة ووصي الاب بخلافه فانه اذا
جعل وصياً في نوع واحد كان وصياً في الانواع كلها
(كذا في الفصل المذكور من الخانية) ثم قال
ووصي كل من وصي الاب والقاضي مثلها في
التصرف

مطلب
لاضمان على المبالغ في
الحفظ

﴿قاعدة﴾ لا ضمان على المبالغ في الحفظ (كذا في
تصرفات الوكيل من الخانية) بيانه رجل دفع بضاعة
الى آخر ليبيعها في بلدة اخرى بغير اجر فحمل وباع
واخذ ثمنها فجعلته في برذعة حمار له لخوف الطريق
فتزل رباطها مع القافلة فسرق الحمار مع الدراهم قالوا
لا ضمان عليه لانه بالغ في الحفظ (كذا افاده في المحل
المذكور)

﴿ مسائل الاجارة ﴾

﴿ فائدة ﴾ كل من آجر اجارة مضافة ثم باع لا
 ينفذ بيعه (كذا في الاجارة الطويلة من الخانية) ثم هذا
 على اصح الروايتين بخلاف ما لو باع في ايام الخيار
 ﴿ فائدة ﴾ كل مالك استأجر من آجره الموجر
 الاول صح (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل
 له دار آجرها من بكر مدة سنة ثم آجرها بكر من عمرو
 تلك المدة فآجر الرجل وهو الموجر الاول صاحب
 الدار فاستأجرها من عمرو الذي هو المستأجر الثاني
 تلك المدة جاز بخلاف ما لو استأجر المالك من
 الموجر الاول لانه يكون قد استأجر من استأجر
 منه وهذا لا يجوز لان استيجار المالك من المستأجر
 الاول فسخ للاجارة اما استيجاره من الثاني فلا يكون
 فسخاً (كذا افاده في المحل المذكور) لكن في هذا
 التعليل نظر لان ذلك خلاف الصحيح كما نبه عليه
 في فصل ما يجب على المستأجر اجر وما لا يجب فقال
 اعارة المستأجر او اجارته من الموجر ليست بفسخ على

مطلب
 من آجر اجارة مضافة
 ثم باع

مطلب
 المالك اذا استأجر
 من آجره الموجر
 الاول

الصحيح فتامل . ولعل الفارق فيما اذا بنى المستأجر
 واجر المؤجر فانه يجوز

مطلب
 كل ما ينتفع به مع
 بقاء عينه

﴿فائدة﴾ كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز
 اجارته وما لا فلا (كذا في المحل المذكور من
 الخانية) بيانه ان الاجارة تجوز في المنقول كالاسلح
 مثلاً وفي الرقيق والعقار والضياع وكل شيء
 استؤجر مع بقاء عينه

مطلب
 اجارة المشغول

﴿فائدة﴾ اجارة المشغول لا تجوز (كذا في
 الاجارة الطويلة من الخانية) قال رجل استأجر
 ضياعاً بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الامام ابو
 بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة في الفارغة بحصتها
 من الاجر ولا تجوز في المشغولة . انتهى . ومراده بالضياع
 ما يشي في عرفنا مزرعة وهي الاراضي بلا عمار فان كان
 عمار في القرية ومراده بكونها مشغولة اي بزرع غيره وعدم
 جواز اجارة الدور المشغولة (ذكرها في القنية رامزاً الى
 ابي الفضل الكرماني) ونصه آجر داراً وهي مشغولة
 بامانة سكانها وسلمها كذلك لا يصح . اهـ . وذكر طرفاً
 من ذلك في الحجر فارجع اليه ان اردت . قلت وقد

اعاد المسئلة المذكورة قاضيان في الاجارة الفاسدة
 وفرق بين الدور والاراضي وزجج ان اجارة الارض
 المشغولة بالزراع الذي لم يدرك تكون فاسدة والمشغولة
 بالزراع المدرك تصح وان اجارة الدور التي تكون
 مشغولة جائزة ويومر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون
 في التفريغ ضرر فاحش . ثم قال وعليه الفتوى
 ونصه رجل استأجر بيتا مشغولا بامتعة الاجر قال
 القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى كنا نرى
 ان الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا
 حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى ان
 الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع فلو
 آجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية
 وقال الشيخ الامام المعروف بنواهر زاده ان كان
 الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت
 الاجارة ويومر بالمحصاد والتسليم فعلى هذا في البيت
 المشغول تجوز الاجارة ايضا ويومر بالتسليم الا ان
 يكون في التفريغ ضرر فاحش فيكون له ان ينقض
 الاجارة وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره

رواية عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز ويومر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى . وقيل للقاضي الامام رحمه الله تعالى في البيت المشغول لو فرغ وسلم هل تصح تلك الاجارة فقال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا بالاستيناف . انتهى

مطلب
كل من استأجر
ارضا وغرس فيها الخ

* فائدة * كل من استأجر ارضا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة اجارته وقلع الأشجار او البناء كان عليه تسوية تلك الارض كما كانت (كذا في الخانية من كتاب الرصايات في فصل من تجوز وضيئته)

مطلب
الاستيجار ان هو
مستحق عليه

* فائدة * الاستيجار لما هو مستحق عليه لا يجوز (كذا فيما يجب فيه الأجر على المستأجر وما لا يجب من الخانية) بيانه رجل استأجر امرأته شهرا للخدمة البيت لا تجوز هذه الاجارة لانها مستحقة عليها ومثله ما تعود منعه الى الاجير (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب
من استأجر على
الطاعة لا يستحق الأجر

* فائدة * لا يستحق الاجر من استأجر على الطاعة (كذا في اول الاجارة الفاسدة من الخانية) قال امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي اذا قتلت ذاك

الفارس فلنك مائة درهم فقتله لا شيء له لان هذا
من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو
استوجر ليوم الناس او ليوزن وقال محمد لو قال
ذلك لذمي يجب الاجر . انتهى

﴿فائدة﴾ اجرة الصبي او الغلام حيث لا مقاوله ترجع
للعرف (كذا اول الاجارة الفاسدة من الخانية) بيانه
رجل دفع صبياً او غلاماً لمعلم لكي يعلمه عملاً ولم
يشترط احدها على الآخر اجراً فلما علم المعلم العمل
للصبي او العبد اختلفا . فطلب المعلم اجراً من المولى
او الاب وطلب الاب او المولى اجرة الولد او العبد من
الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة على من
يكون الاجر فان كان على الاستاذ يحكم عليه به وان
كان على المولى او الاب فعليه . وقال شمس الأئمة
السرخسي ان كان ذلك العمل مما يفسد فيه المتعلم
كثقب الجواهر فان الاجر على الاب او المولى وان
كان مما لا يفسد فيه المتعلم شيئاً مما يعمل فيه فالاجر
على الاستاذ . انتهى بتصرف

﴿فائدة﴾ الاستيجار على المعصية لا يجوز (كذا في

مطلب

اجرة الصبي او الغلام
حيث لا مقاوله

مطلب

لا يجوز الاستيجار على
المعصية

المحل المذكور) كما لو استأجر مغتبية أو نائحة فان ذلك لا يجوز وليس لها شيء.

مطلب
لا يجوز استئجار المنفعة
بجنسها

﴿ فائدة ﴾ استئجار المنفعة بجنسها لا يجوز (كذا في الإجارة الفاسدة من الخائفة) بيانه رجل قال لآخر ارسل لي ثورين اليوم كي اثير ارضي واعطيك غدا ثورين من عندي كي تثير انت ارضك فهذه اجارة منفعة بجنسها لا تجوز بخلاف ما اذا اخذ ثورين وارسل له حمارين او فرسين فانه يجوز.

مطلب
مودع الغاصب اذا رد
المغصوب على الغاصب

﴿ فائدة ﴾ مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب برئ عن الضمان (كذا في الاجارة الفاسدة من الخائفة) بيانه رجل اعطى الدلال عينا ليبيعه فاتاه آخر وقال سرقت مني فزدها الدلال على الذبي اعطاه اياها برئ عن الضمان

مطلب
فساد الاجارة بوجوب
اجر المثل

﴿ فائدة ﴾ فساد الاجارة بوجوب اجر المثل (كذا في المحل المذكور) ثم ينظر ان كان الفساد للخيمالة ووجب اجر المثل بالغاما بلغ وان كان لشرط فاسد فيجب اجر المثل لا يجاوز المسمى (كذا افاده في المحل المذكور بمصرف) واستثنى في الدر التوقف

فانه يلزم اجر المثل بالغاً ما بالغ
 * فائدة * اجارة المريض باقل من اجر المثل
 جائز من كل ماله لا من الثلث (كذا افاده في
 المحل المذكور) معللاً بصحة الاعارة فالاجارة باقل
 من اجر المثل صحيحة بالاولى

* فائدة * تعيين الاجر مما يعمل فيه الاجير مفسد
 للعقد (كذا في الاجارة الفاسدة من الخانية) بيانه
 رجل اعطى طحاناً مقداراً من الخنطة كي يطحنها
 وجعل له الاجرة قفيزاً منها بعد الطحن فانه لا يجوز
 وهذه مسألة قفيزا لطحان الدوارة في الكتب وكذلك
 لو اعطى جلاجاً مقداراً من القطن للتحج وجعل له شيئاً
 من مخلوجه ومثله لو اسفا جراً آخر ليقطع له قصباً من
 اجرة وجعل له حزماً معلومة من ذلك القصب واما
 لو جعل في هذه المسائل كلها الاجر من دقيق سوى
 دقيقه او قطن سوى مخلوجه او قصب من غير الذي
 قطعه بان كان عنده حزم قصب معينة فجعلها اجرة
 اصح في ذلك كله

* فائدة * اجارة المنصل بالغير لا تجوز (كذا في

مطلب

اجارة المريض باقل
 من اجر المثل

مطلب

تعيين الاجر مما يعمل
 فيه الاجير

مطلب

لا تجوز اجارة المنصل
 بالغير

الاجارة الفاسدة من الخانية) قال ولو استأجر
ميزاباً ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز
ولو كان الميزاب مركباً في حائط الموءجر لا يجوز
ذلك

مطلب

الاجارة اذا وقعت
على احد شيئين جاز

﴿فائدة﴾ الاجارة اذا وقعت على احد شيئين
او احد الاشياء الثلاثة وسبي لكل واحد اجراً معلوماً
جاز (كذا آخر الاجارة الفاسدة من الخانية) بيانه
رجل قال لاخر اجرتك هذه الدار بخمسة دراهم او
هذه الاخرى بعشرة دراهم او هذه الثالثة بخمسة عشر
او قال ذلك في البيوت الثلاثة او الحيوانات الثلاثة
او العبيد الثلاثة او قال ذلك في المسافات المختلفة بان
قال اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا والى الكوفة
بكذا والى بغداد بكذا او قال ذلك في انواع الخباطة
او انواع الصباغ الا انه لا يزداد على الثلاث (كذا
افاده في المحل المذكور)

مطلب

تعليق الاذن بالشرط
جائز

﴿فائدة﴾ تعليق الاذن بالشرط جائز (كذا في
فصل النساج والخباط من الخانية) بيانه رجل قال
لخباط انظر الى هذا الثوب فان كفايتي قميصاً فاقطعه

وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الصانع الأول
 أما الثاني فإن سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه إذا
 فرغ من العمل صارت يده يد وديعة أما ما دام في العمل
 كانت يده يده يضمن لانه يتصرف في مال الغير بغير
 اذنه وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مودع المودع
 لا يضمن ما لم يتصرف بالوديعة بغير اذن المالك (كذا
 افاده في المحل المذكور) فالفائدة مبنية على قول الامام
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى

مطلب

الاجير المشترك لا
 يضمن ما ملك في يده

﴿ فائدة ﴾ الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده
 لا بصنعه (كذا افاده في المحل المذكور) وهذا على
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قيل وعند محمد كذلك
 وأما على قول أبي يوسف ومحمد في قوله الآخر ان
 الاجير المشترك يكون ضامناً لما هلك في يده بغير
 صنعه فيجب الضمان عندهما عليه قال في الخاتمة اول
 الفصل في الخنثامى والثيابي والمختار في الاجير المشترك
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن المعلوم ان قاضي
 خان من اهل الترخيم فتنبه فانه خلاف ما عليه العمل
 من الضلع على النصف بشرطه

* فائدة * تكاري الدواب مع تسمية الاجر والمحل
وان لم تنعين يجوز (كذا اول اجارة الدواب من الخانية)
بيانه رجل تكاري خمسة جمال او بغال بمخمسين درهما
من مكة الى الجرف ولم يعين هذه الجمال او هذه
البغال بعينها قالوا يجوز لمكان العادة

* فائدة * مونة رد المستاجر على المؤجر (كذا
افاده في المحل المذكور) ثم قال ومونة رد الرهن على
الراهن ومونة رد الوديعة على صاحبها ومونة رد
المستعار على المستعير ومونة رد النصب على الناصب
ومونة رد المبيع فاسداً بعد الفسخ تكون على القابض
كلها من المحل المذكور

* فائدة * كل محل خالف المستاجر فيه
المؤجر الى ما هو اضر فانه يضمن في العطب ويسقط
عند الاجر بالسلامة (كذا في المحل المذكور)
بيانه رجل استاجر من رجل دابة ليحمل عليها
حنطة فحمل حديداً مثل وزن الحنطة فعطبت
يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر انتهى قلت
لانه صار غاصباً ولا اجر على الغاصب في هذه

مطلب
تكري الدواب مع
تسمية الاجر والمحل

مطلب
مونة رد المستاجر
على المؤجر

مطلب
كل محل خالف
المستاجر فيه المؤجر

الصورة

مطلب
خوف ذهاب المال
بيع قطع الصلاة

﴿فائدة﴾ خوف ذهاب المال ببيع قطع الصلاة
ولو درهماً (كذا في فصل ما يكون تضييعاً للدابة من
الخانية) قال لو استأجر رجل دابة الى محل ثم وقف
للصلاة فذهب الحمار او نهبه انسان فراه ولم يقطع
الصلاة ضمن لان خوف ذهاب المال ببيع قطع الصلاة
﴿فائدة﴾ المستأجر لو رد الشيء المستأجر بلا

مطلب
المستأجر لو رد الشيء
المستأجر بلا تعدي
وعطب

تعدي وعطب لا يضمن (كذا في المحل المذكور) قال
وان كانت مؤونة الرد على الموءجر شرعاً الا ان المستأجر
لو فعل ذلك يكون الاجر راضياً به

مطلب
المستأجر اذا احدث
شراً في المأجور

﴿فائدة﴾ المستأجر اذا احدث شراً في المحل
الذي استأجره فليس للاجر ان يفسخ الاجارة (كذا
في فصل ما تنتقض به الاجارة من الخانية) قال ولو
اظهر المستأجر في الدار شيئاً من اعمال الشر كسرب
الخمر واكل الربا والزنى واللواطه فانه يؤمر بالمعروف
وليس للاجر ولا للجير ان يخرجوه من الدار وكذا
لو اتخذ داره مأوى اللصوص او ارنده والعياذ بالله
تعالى ولا يمنع اهل الذمة عن استئجار الدار في اية

موضع كان ولا عن شراء الدار في القرى وفي شراء
الدار في الامصار روايتان (كذا افاده في المحل
المذكور)

* فائدة * عروض العيب للماجور عذر يوجب
الرد على المؤجر (كذا في المحل المذكور من الخانية)
بيانه رجل استأجر من آخر طاحوناً فقلن ماؤها او
انقطع بحيث لا يمكن دورانها اصلاً كان ذلك عذراً
وله ان يفسخ الاجارة فان سكت ولم يفسخ حتى مضت
مدة الاجارة لا يلزمه اجرتها اما اذا قل ماؤها لكنها
تدور وتطحن نصف ما كانت تطحن قبل فيكون
للمستأجر ان يردّها فان سكت ولم يرد حتى مضت
المدة وهو يطحن لزوم الأجر بتمامه لانه يكون رضي
بالعيب (كذا افاده في المحل المذكور)

* فائدة * اذا مات الأجر او المستأجر تبطل
الاجارة (كذا في المحل المذكور) ثم قال واذا تعدد
المؤجر او تعدد المستأجر تبطل بقدر الحصص ولا
تبطل في موت واحد من خمسة بالوكيل والوصي
والاب والفاضي في اجارة مال اليتيم والقيم في

مطلب

عروض العيب للمأجور
عذر في الرد على المؤجر

مطلب

اذا مات الأجر او
المستأجر تبطل الاجارة

اجارة مال الوقف

﴿ فائدة ﴾ كل امرأة آجرت نفسها بما تعاب به
كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة (كذا افاده
آخر الفصل)

مطلب
كل امرأة آجرت
نفسها بما تعاب به كان
لاهلها

﴿ فائدة ﴾ لزوج الظئر ان يمنعها عن الارضاع وان
خيف الهلاك على الطفل (كذا اول اجارة الظئر)
مراده بالمنع اذا لم يكن عقد الاجارة الاولى باذنه اما اذا
كان اذن اولاً فليس له المنع بعد . وخوف الهلاك اذا
لم يتناول الطفل ثدي غيرها

مطلب
لزوج الظئر ان يمنعها
من الارضاع

﴿ مسائل التضاء ﴾

﴿ قاعدة ﴾ القياس ممنوع بعد تاريخ اربعائة (كذا
في حاشية المحطاي على الدراول كتاب القاضي)
بيانه انه ليس لمنته ولا قاض اذا لم يجد نصاً في
مسألة ان يقيس تلك على اخرى ونصه . فيجب
الاقتصار على ما ذكرنا من غير زيادة وليس لاحد
ان يقيس لمنع القياس الآن بل قد ذكر المحموي ان
القياس ممنوع من بعد الاربعائة . اهـ .

مطلب
القياس ممنوع من تاريخ
الاربعائة

﴿ قاعدة ﴾ كل من كان اهلاً للشهادة فهو اهل
 للقضاء (كذا اول كتاب الدعوى من الخانية) ثم
 قال ومن لا يكون اهلاً للشهادة كالعبد والاصبي
 والاعمى والمرأة والكافر لا يكون اهلاً للقضاء حتى
 لو قلده ففرض لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في قذف
 ثم قال وإذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً ثم
 قال وإذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى فيه
 بالاجماع . ثم قال وإذا مات القاضي المأذون له
 بالاستخلاف وكان استخلف فلا ينعزل خليفته بموته
 وإذا مات الخليفة لا تنعزل قضاوته وعمله وفي الهندية
 اذا عزل القاضي قيل ينعزل نائبه وإذا مات لا
 والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب
 السلطان او العامة (وفي الخانية) الخوارج واهل البغي
 اذا قلدهم رجلاً من اهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها
 لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على اهل العدل غير
 مقبولة لانهم يستحلون اموالنا ودماءنا وان قلدهم رجلاً
 من اهل العدل صح تقليدهم ونفذ قضاؤه . ثم قال
 الامير اذا استخلف رجلاً في الجمعة جاز وان لم يأمره

مطلب

من كان اهلاً للشهادة
 فهو اهل للقضاء

الخليفة بذلك لان ثم^ه او لم يصح الاستخلاف تفوت
الجمعة كوصي الاب يملك الايصاء وان لم يأمره الميت
به . انتهى

مطلب
قضى القاضي بحق ثم
امره السلطان
بالاستئناف

* فائدة * قضى القاضي بحق ثم امره السلطان
بالاستئناف بحضور العلماء لم يلزمه (كذا في كتاب
القضاء من الدرر عن البزازية)

* مسائل الدعوى *

مطلب
كل من ادعى على
الميت ديناً فخصمه
الوارث او الوصي

* قاعدة * كل من ادعى على ميت ديناً فخصمه
الوارث او الوصي (كذا في باب الدعوى من
الحنانية) وان ادعى وصاية فخصمه الوارث او مديون
الميت او رجل اوصى له الميت بوصية او دابن الميت
على الصحيح (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب
الوكيل مع الاصيل
كرجل واحد

* قاعدة * الوكيل مع الاصيل كرجل واحد (كذا
افاده في باب الدعوى) بيانه رجل ادعى على آخر
مالاً فوكل المدعى عليه رجلاً فاقام المدعي شاهداً
على الاصيل وآخر على الوكيل صح وكذا الوكيلان

كل واحد منها مع الآخر كواحد فان اقام احد
 الشاهدين على الوكيل ثم الثاني على الوكيل الثاني صح
 ومثلها الوصيان وكذلك الوارث مع مورثه كواحد
 فان اقام شاهداً على المورث وآخر بعد موته على
 الوارث يصح ومثله الوصي مع الموصي

* قاعدة * احد الشريكين لا يكون خصماً عن
 الآخر الغائب بوجه من الوجوه (كذا في دعوى
 الخانية) بيانه رجلان لها على رجل الف درهم وهما
 شريكان والمديون بمحمد الدين فحضر احدهما واقام
 البينة على دينها والشريك الآخر غائب يقضي للمحاضر
 بخمسائة واذا حضر الغائب كُتبت اعادة البينة ولا
 يجعل الخصم المحاضر في وجه من الوجوه الا ان
 تكون الالف ارثاً لها فاذا كانت ارثاً لها فيأخذ المحاضر
 حصته وتبقى البقية في يد ذي اليد سواء كان عيناً او
 ديناً فاذا حضر الغائب اخذ ماله بلا بينة ولا قضاء
 مرة اخرى (كذا ذكره في الخانية في دعوى الملك
 بسبب) هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو
 يوسف لا فرق بين الارث وغيره فيكون المحاضر خصماً

عن الغائب وقال محمد في المسألة قياس واستحسان
فالقياص ما قاله الامام والاستحسان ما قاله ابو
يوسف (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب
لا يشترط في بينة
الافلاس لفظ الشهادة

﴿قاعدة﴾ لا يشترط في بينة الافلاس لفظ الشهادة
(كذا افاده في المحل المذكور) ثم قال واذا قالوا لا
نعرف له مالا يكفي هذا القدر ويسال من جيرانه
واهل سوقه واصدقائه الثقات دون الفساق

مطلب
نقص الدعوى عن
الشهادة

﴿قاعدة﴾ نقص الدعوى عن الشهادة في الزمن
يبطل الشهادة (كذا في فصل في الدعوى متخالف
الشهادة من الخانية) بيانه ادعى داراً في يد رجل انها
له منذ سنة وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة لا
تقبل وفي العكس تقبل لان المدعي كذب الشهود
في الصورة الاولى دون الثانية (كذا افاده هناك)

مطلب
امكان التوفيق الظاهر
كاف

﴿قاعدة﴾ امكان التوفيق الظاهر كافر في
التناقض (كذا في الفصل العاشر من نور العين
ونضه) اقول قد ثبت ان امكان التوفيق قيل يكفي
وقيل لا يكفي في بعض المواضع ويحتمل ان يكون
ذلك بناء على القولين قال والاصوب عندي ان

التناقض ان كان ظاهر السلب والایجاب والتوفيق
 خفياً لا يكفي امکان التوفيق والأفينبغي ان يكفي
 الامكان . ثم قال ورغم لفتاوي القاضي طهیر الدين
 ادعى الفأ فقال خصمه ادینه في سوق سمرقند فحجز
 عن البينة . ثم قال ادینه في قرية كذا وبرهن يقبل
 اذ التوفيق يكفي من غير دعوى التوفيق . انتهى

﴿فائدة﴾ المناقض اذا قال تركت الكلام

السابق واستقر على الثاني يقبل منه (كذا في مسائل
 شتى القضاء من الجرح) ونصه والتناقض يرتفع بتصديق
 الخصم وبرجوع المناقض عن الاول بان يقول تركته
 وادعى بكذا وتكذيب الحاكم ايضاً . اه . وصوره
 تكذيب الحاكم ان يدعي انسان بالكفالة على آخر
 فينكر ثم يقيم المدعي البينة على الكفالة بامر المكفول
 وياخذ منه المال بعد الحكم فيدعي ذلك الكفيل على
 الاصيل ليرجع عليه فيقول الاصيل انت انكرت
 الكفالة فقد صرت مناقضاً فانه لا يصير بهذه الصورة
 مناقضاً لان الحاكم اكذبه حيث ثبت عليه بالبينة وحكم
 الحاكم بها فتقبل على الاصيل دعواه . ثم هل يشترط في

مطلب

المناقض اذا قال
 تركت الكلام السابق

التناقض كون كل من الكلامين عند القاضي او كون
 الثاني عند القاضي خاصة قال في البحر وينبغي ترجيح
 الثاني . قلت ويزاد ست اخر يعنى فيها التناقض وهي
 الوصي والناظر والوارث كما في دعوى الاشباه والطلاق
 والنسب والعتق وهي في المجهول على الاشباه وقال
 وهذا على الراجح المفتى به . انتهى

مطلب
 الدعوى بالمجهول
 فاسدة

﴿قاعدة﴾ الدعوى بالمجهول فاسدة (كذا اول
 الفصل في دعوى المنقول من الخانية) قال ولا تصح
 الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى
 المجهول فاسدة فان المدعي لو قال هذا استهلك مالي
 او قال كان هذا شريكى خان في الرجح ولم ادري قدره
 لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغتني ان فلانا الميت
 اوصى لي ولا ادري قدره او قال المديون ادبت بعض
 ديني ونسيت قدره او قال لا ادري قدره لا يلتفت
 اليه وذكر الخصاص القاضي اذا اتهم الوصي والقيم استخلفها
 نظراً للوقف والصغير ولو على حق مجهول . انتهى

مطلب
 اليد المنتضية لاعتبة
 بها

﴿قاعدة﴾ اليد المنتضية لاعتبة بها بيانه اقام بينة
 ان الشيء كان في يده منذ شهر واقام الآخر بينة انه

كان في يده منذ جمعة قضى به لمدعي الجمعة (كذا في
الهندية من تنازع الايدي)

﴿ فائدة ﴾ دعوى نتاج البائع كدعوى نتاج نفسه
(كذا في فصل دعوى المنقول من الخانية) بيانه رجل
ادعى عبداً في يد آخر انه عبده اشتراه من فلان وانه
تبع عند فلان من امته وادعى ذواليد انه عبده اشتراه من
خالد وانه تبع في ملك خالد من امته واقام كل منهما
بينه على مدعاه فانه يقضى بالعبد لصاحب اليد
لما قلنا

﴿ قاعدة ﴾ الرجل المشهور لا يشترط في تعريفه
ذكر الاسم والنسب (كذا في دعوى العقار من
الخانية) ونصه واجمعوا على ان الرجل اذا كان
مشهوراً لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب
وتعريف المعتق والعبد يكون بتعريف مولاه فيقول
سنان معتوق فلان الفلاني او عبد فلان الفلاني
(كذا في الهندية)

﴿ فائدة ﴾ يشترط في دعوى العقار ذكر حدوده
باسماء اصحابها واولادهم وولدتهم واللقب الذي يعرفون

مطلب

دعوى نتاج البائع
كدعوى نتاج نفسه

مطلب

الرجل المشهور لا
يشترط في تعريفه
ذكر الاسم والنسب

مطلب

يشترط في دعوى
العقار ذكر حدوده

به (كذا اول دعوى عقار الخانية) ثم قال ويكفي ذكر الثلاثة من الحدود بخلاف ما لو اخطاوا في الحد الرابع فانه لا يصح ثم قال وان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومثل ذلك القرية والمخاوت والارض ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

مطلب

القضاء على المسخر

﴿قاعدة﴾ القضاء على المسخر لا ينفذ مع علم القاضي به (كذا في المحل المذكور من الخانية) وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلاً عن النائب ليحكم عليه بحق من الحقوق ثم قال واختلفوا في القضاء على المسخر قال بعضهم ينفذ قضاؤه واليه اشار في الكتاب وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم انه مسخر فلا ينفذ قضاؤه وعليه الاعتماد اهـ

مطلب

دعوى الملك في العقار

﴿قاعدة﴾ دعوى الملك في العقار لا تسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد تسمع على غير ذي اليد (كذا في المحل المذكور) ومراده بذلك ان الدعوى بدفع

التعرض مسموعة بيانه رجل في يده مال ادعى آخر
انه له ثم ان ذا اليد اقام بيته عند القاضي ان هذا
المال ماله وان هذا الحاضر يعارضه وساق في دعواه
وانه واضح يده عليه فان القاضي يحكم له بذلك لانه
نور دعواه مع انها على غير ذي يد وانما هي لدفع
التعرض

﴿ قاعدة ﴾ التناقض يبطل بتصديق الخصم (كذا
في دعوى عقار الخانية) بيانه رجل ادعى دارا في
يد آخر فقال المدعى عليه في دفعه انك اقررت قبل
دعواك هذه ان لاحق لك في هذه الدار واقام البيته
على ذلك ثم دفعه المدعى بانك قبل اقامة الدعوى
والبيته قد استتمت مني هذه الدار فان البيته تقبل
وتسمع منه هذا الدفع وان كان متناقضا لتصديق
الخصم وهو الاستينام فتأمل

﴿ فائدة ﴾ دعوى الشيء ملكا مطلقا بعد دعواه
ملكيا بسبب لا تسمع (كذا افاده في المحل المذكور
من الخانية) وقال بخلاف ما لو ادعى اولاً مطلقاً ثم
ادعى بسبب عند هذا القاضي او عند غيره فان تلك

مطلب
التناقض يبطل
بتصديق الخصم

مطلب
دعوى الشيء ملكا
مطلقا بعد ادعائه
بسبب

تسمع . اه . وذلك لان المطلق اكثر من المقيد كما هو
ظاهر فاذا ادعى بعد الاطلاق بسبب فانه يكون
ادعى الاقل فلا يمنع الدعوى

مطلب
اجال الشاهد مع
العجز والتهمة لا يقبل

﴿ قاعدة ﴾ اجال الشاهد مع العجز والتهمة لا
يقبل اتفاقاً (كذا في المحل المذكور) ببيانه رجل
ادعى على آخر مالا فانكر المدعى عليه وطلبت البينة
من المدعى فاحضر شاهدين شهد احدهما طبق دعوى
المدعى وقال الثاني اشهد كما شهد هذا الشاهد
الاول لا تقبل شهادته اتفاقاً بين الخصاف وشمس
الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي هذا اذا كان
لعجز او تهمة وان كان فصيحاً عند الحلواني لا تقبل
والاصل عند السرخسي التهمة فان كانت لا تقبل
والا فيقبل منه الاجال واذا قال الشاهد اشهد كما
ادعى هذا المدعى لا تقبل

مطلب
دعوى المدعى من
الشقة صحيحة

﴿ قاعدة ﴾ دعوى المدعى من الشقة صحيحة (كذا
افاده في المحل المذكور) واما شهادة الشاهد من
الكتاب فكذلك صحيحة ولكن تشترط الاشارة في
كل من الدعوى والشهادة الى المواضع اللازمة

قاعدة الجرح شرط في دعوى الارث (كذا في دعوى الملك بسبب من الخانية) وصورة الجرح ان يشهد الشاهد ان المورث كان يملك الدار ومات وتركها ارثا للمدعي فان سكت الشاهد عن الجرح لا تقبل شهادته بان قال كانت للمورث او كانت ملكه او انه كان يسكن هذه الدار او كان يملك هذه الدار (كذا افاده في المحل المذكور)

قاعدة مدة التلوم مفوضة الى راسم القاضي (كذا في دعوى الملك بسبب من الخانية) ثم قال وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول ابي يوسف ومحمد نقدر بالجرح لكنه قدم الاول

قاعدة يشترط في شهادة الارث ان يقول الشهود انه وارث الميت وانه لا وارث له غيره واحداً كان المدعي او متعدداً (كذا في المحل المذكور من الخانية) ثم قال وان لم يقولوا ذلك فلا يقبل القاضي شهادتهم

قاعدة مات الرجل عن رجل يوقف نصيب غلام (كذا في المحل المذكور من الخانية) ثم قال

مطلب
الجرح شرط في دعوى
الارث

مطلب
مدة التلوم مفوضة
القاضي

مطلب
يشترط في شهادة
الارث ان يقول
الشهود الخ

مطلب
مات عن رجل يوقف
نصيب غلام

وهذا قول أبي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وعند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى يوقفك نصيب أربعة بنين
إن طلب الورثة النسوة والأب أو أخت النسوة إلى ظهور
الحال وعند محمد رحمه الله تعالى يوقف نصيب
غلامين (كذا إفاده في المحل المذكور)

مطلب

الجر ليس بشرط في
شهادة النكاح

﴿فائدة﴾ الجرائس بشرط في شهادة النكاح (كذا
أول فصل دعوى النكاح من الخاتمة) بيانه رجل مات
فادعت امرأة أنها زوجته وانكر بقية الورثة النكاح
فأتمت بشاهدين شهدا لها أنها كانت زوجته المتوفى ولم
يشهدا بأنه مات وهي نعمة تقبل شهادتهما والى
يقولا ذلك

مطلب

القول في الوطئ
للزوجة

﴿فائدة﴾ القول في الوطئ قول الزوجة (كذا
في الفصل المذكور) بيانه رجل طلق امرأته ثلاثاً
وأتت بعد فقالت تزوجت بعدك بهذا ووطئني وطلقتني
فانكر الزوج الثاني الوطئ حلت للأول لأن القول
في الوطئ قولها

مطلب

خير الواحد العدل
مقبول في الموت

﴿فائدة﴾ خير العدل الواحد مقبول في الموت
(كذا في الفصل المذكور) بيانه أن الواحد العدل

إذا أخبر امرأة أن زوجها مات فاعتدت ونزوجت
 بآخر بعد انقضاء العدة ثم حضر رجل آخر وأخبرها
 أن زوجها الأول رآه حيا فان كانت صدقت الأول
 يجوز لها أن تقر مع زوجها الثاني لان خير العدل مقبول
 في باب الموت فتجوز الشهادة على الموت بالتسامع بسماعه
 من واحد وفي غير الموت لا يجزى له ان يشهد بسماعه
 من واحد لان غير الموت يشهد من الجماعة غالباً وكذا
 (أفاده)

﴿فائدة﴾ للصغيرة إذا بلغت عند الزوج بعد
 الدخول اخذ المهر ولو صدقه الأب على الدفع له
 (كذا في فصل فيما يتعلق بالنكاح من الخانية) بيانه
 رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ودخل بها ثم
 بلغت عند الزوج فطلبت مهرها من الزوج فقال
 دفعته لايك وصدقه الأب على ذلك لها اخذ المهر
 ولا يجوز اقرار الأب عليها.

﴿قاعدة﴾ الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات
 (كذا في الفصل المذكور من الخانية) بيانه اختلف
 الزوج وورثة المرأة في المهر فقال الزوج وهبته مني

مطلب
 دخل بالصغيرة فبلغت
 عنده لها اخذ المهر ولو
 صدقه الأب على
 الدفع له

مطلب
 الحوادث تضاف الى
 اقرب الاوقات

في صحتها وقال الورثة بل كان في مرض موتها فالتقول
في ذلك قول الورثة لان الهبة امر حادث وهناك
وقتان وقت الصحة وهو الابد ووقت المرض وهو
الاقرب فتضاف الهبة الى الاقرب (كذا افاده
واعتمده وهو جواب الكتاب اي الجامع الصغير)

مطلب

بدل ملك الانسان

﴿ قاعدة ﴾ الاصل ان بدل ملك الانسان يكون
له (كذا في الخصومة بين الزوجين من الخانية) بيانه

رجل في يده ارض لغيره آجرها فقال رب الارض
آجرها بامري فالاجر لي وقال المؤجر آجرتها حال
كوني غاصبا منك فالاجر لي كان القول لرب الارض
﴿ قاعدة ﴾ الاصل ان البناء لبانيه (كذا في الفصل

مطلب

البنسائه لبانيه

المذكور من الخانية) بيانه رجل تناول ارضا وبنى فيها
ثم انه آجرها بعد ذلك فاختلف مع رب الارض فقال
رب الارض امرتك ان تبني فيها لي ثم نوؤجرها وقال
الباني غصبتها منك وبنيت واجرت فالتقول للباني
وتقسم الاجرة بين الارض والبناء فما اصاب الارض
بلا بناء فهو لصاحب الارض وما اصاب البناء فهو
لبانيه (كذا افاده في المحل المذكور)

﴿ قاعدة ﴾ الاصل ان البناء تابع للارض (كذا
 ذكره في الفصل المذكور) بيانه وجل في يده ارض
 استحقها آخر فقال الذي في يده الارض البناء لي لاني
 غصبتها منك وبنيتها وقال رب الارض غصبتها مني
 مبنية كان القول قول رب الارض بالقلنا

مطلب
 بناء تابع للارض

﴿ قاعدة ﴾ صاحب اتصال التوزيع اولى بالمحاطط
 المتنازع فيه (كذا في باب دعوى المحاطط والطريق
 من الخانية) ثم قال وتفسير اتصال التوزيع على قول
 الكرخي هو مداخلة انصاف اللبن من جانبي المحاطط
 المتنازع فيه بمحاططين لاحدهما والمحاططان متصلان
 بمحاطط له بمقابل المحاطط المتنازع فيه حتى يصير مربعاً
 شبه القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ
 بعض المشايخ وعن ابي يوسف تفسير اتصال التوزيع
 هو اتصال جانبي المحاطط المتنازع فيه بمداخلة انصاف
 اللبن بمحاططين لاحدهما اما اتصال المحاططين بمحاطط
 آخر في مقابلة المحاطط المتنازع فيه فغير معتبر وهذا ما
 عليه اكثر المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي (كذا
 افاده هناك)

مطلب
 صاحب اتصال التوزيع
 اولى بالمحاطط المتنازع
 فيه

مطلب

الدعوى بالمراد باطنة

مطلب

تقارب عدد جذوعه في

الحائط فهو بينها

﴿ فائدة ﴾ الدعوى بالمراد باطنة (كذا في
 خلل المحاضر من الخلاصة) بيانه اذا ادعى رجل على
 آخر ان مراد المدعى عليه اخذ ماله او مضرتة مثلاً
 فلا تسمع هذه الدعوى ولا يطالب المدعى عليه بالجواب
 ﴿ فائدة ﴾ متى تقارب عدد الجذوع الى اثنين على
 حائط تنازعا فيه فهو بينهما نصفين (كذا في المحل
 المذكور من الخانية) مراده بالتقارب ان يكون لاحدهما
 عشرة جذوع وللآخر النصف او ما يزيد على نصف
 العشرة واما اذا كان للثاني ثلاثة فادونها ففيه اختلاف
 المشايخ قال والصحيح انه يكون لصاحب الجذوع
 الكثيرة ولصاحب الثلاثة فادونها موضع جذوعه
 فارجع اليه ففيه كفاية

﴿ مسائل اليمين ﴾

مطلب

لا تخلف اذا قال

الخصم لي شهود في

المصر وطلب اليمين

﴿ قاعدة ﴾ لا تخلف اذا قال الخصم لي شهود في
 المصر وطلب يمين المدعى عليه (كذا في باب اليمين
 من دعوى الخانية) ثم قال وهذا عند ابي حنيفة رحمه
 الله تعالى وعند ابي يوسف بخلاف واختافت الرواية

عن محمد والمختار انه يفوض للقاضي ان كان مجتهداً
كمسالة التوكيل بلا عذر من مرض او سفر وما اشبه
ذلك

﴿ قاعدة ﴾ الجحالة كما تمنع الدعوى والبينة تمنع اليمين
ايضاً (كذا في باب اليمين من دعوى الخانية) بيانه
لو ادعى رجل على آخر استهلاك مال او خيانة في ربح
او وصية او وفاء بعض الدين وما شابهها من الجهولات
وطلب من القاضي تحليف خصمه بعد قوله لم اعلم مقداره
او نسيت لا يلتفت القاضي الى قوله لان اليمين يترتب
على صحة الدعوى الا في قيم الوقف والوصي كما مر في
الدعوى

مطلب
الجحالة كما تمنع الدعوى
والبينة تمنع اليمين

﴿ فائدة ﴾ دعوى البراءة لا يكون اقراراً بالمال
(كذا في باب اليمين من دعوى الخانية) بيانه
رجل ادعى على آخر الفاق قال المدعى عليه قد ابراني
منها فان القاضي يسأل المدعي البينة على ذلك فان
لم يكن حلف المدعى عليه على المال ولا يكون ادعاه
الابراء اقراراً منه بالمال فان حلف انقطعت الخصومة
وان نكل حلف المدعي على البراءة ثم قال وعند

مطلب
دعوى البراءة لا يكون
اقراراً بالمال

المتأخرين يكون ادعاه البراءة اقراراً بالدين وقول
المتقدمين هو الاصح

مطالب
لا دعوى لي قبل فلان
ولا خصومة يدخل فيه
كل عين ودين

﴿ فائدة ﴾ لا دعوى لي قبل فلان ولا خصومة
يدخل فيه كل عين ودين (كذا في الباب المذكور
من الخانية) ثم قال بعد ذلك فلا تسمع دعواه على المقر
له الا بحق حادث بعد تاريخ البراءة ثم قال ولو قال
برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق
في الدار

مطالب
دعوى البراءة بعد
انكار الدين تسمع

﴿ فائدة ﴾ دعوى البراءة بعد انكار الدين تسمع
(كذا في المحل المذكور من الخانية) ثم قال ومثله
دعوى العفو بعد انكار القصاص بخلاف دعوى
البراءة عن العيب بعد انكار البيع انتهى

مطالب
بين الخصم لوارث
واحد كفي عن بقية
الورثة

﴿ فائدة ﴾ بين الخصم للوارث الواحد كافي عن
بقية الورثة (كذا في المحل المذكور) بيان رجل توفي
عن ورثة فادعى واحد منهم ان له بيت على رجل كذا
درهما فانكر الرجل دعواه وعجز الوارث عن البينة
فحلف الغريم على البراءة من الدين ثم اتى وارث آخر
واراد تحليفه ثانياً ليس له ذلك لان اليمين لوارث واحد

كافٍ عن البقية ثم قال وهذا بخلاف ما لو ادعى
الخصم على الورثة وعجز عن البينة فحلف وارثاً ثم اراد
ان يحلف غيره فانه له ذلك (كذا افاده في المحل
المذكور)

﴿ قاعدة ﴾ اقامة البينة على خلاف ما حلف
لا يكون حثاً (كذا في الباب المذكور من الخاتمة)
وبيانه رجل ادعى على آخر الفأفانكر فطلب غريمه
تحليفه فحلف ثم اتى غريمه بشاهدين على الالف فحكم
المحاكم بهما قالوا لا يثبت في يمينه ولو كان اليمين بالطلاق
على قول من رأى التحليف به لا يقع ايضاً وقال محمد
يقع الطلاق (كذا افاده)

﴿ فائدة ﴾ دعوى الوارث ان المورث اقر كاذباً
لا تسمع (كذا افاده في المحل المذكور من الخاتمة) بيانه
رجل ادعى على ورثة بدين واتى بصك فيه اقرار المورث
فادعى الورثة ان اقرار المورث كان كاذباً لا يلتفت
الى هذه الدعوى ولا تقبل بخلاف دعوى ان المقر له
رد الاقرار المذكور فانها تسمع ومثل ذلك في نظم
المحبية لكن ذكر المسألة في شرح الكنز للطوري من

مطلب

اقامة البينة على خلاف
ما حلف لا يكون حثاً

مطلب

دعوى الوارث ان
المورث اقر كاذباً لا
تسمع

شئى الفرائض واعتمد السماع والاستخلاف وقال هو
الصحيح فتنبه

مطلب
دعوى رجوع الشهود
في غير مجلس القاضي
لا تسمع

* فائدة * دعوى رجوع الشهود في غير مجلس
القاضي لا تسمع (كذا في المحل المذكور من الخاتمة)
بيانه رجال ادعى على آخر مالا فانكره فأتى المدعي
بشهود طبق مدعاه فحكم الحاكم بالمال ثم ادعى المدعي
عليه رجوع الشهود عن الشهادة خارج مجلس الحاكم
لا تسمع دعواه ولا يترتب على ذلك اليمين كذا افاده
* قاعدة * النكول عن اليمين بذل (كذا افاده

مطلب
النكول عن اليمين بذل

في المحل المذكور) وهذا على قول ابي حنيفة وعندها
النكول اقرار وما يترتب على ذلك ان الصبي الماذون
هل يحلف ام لا فعند الامام لا يحلف لانه لو نكل
كان باذلاً وهو ايسر من اهل البذل وعندها يحلف
لان النكول اقرار وهو من اهل الاقرار

مطلب
اذا اقام المتدعيان
اليمين على اقرار
صاحبه بالملك

* قاعدة * اذا اقام كل من المتداعيين البينة على
صاحبه بالملك له تهانت البينتان وتبقى العين في يد
ذي اليد (كذا في الباب المذكور من الخاتمة) بيانه
رجل ادعى عيناً في يد آخرائها له وقد اقر له ذو

اليديها فدفعة ذو اليد بانك اقررت لي انها لي فان
البينتين تهايرتا وتبقى العين في يد ذي اليد

﴿ قاعدة ﴾ في كل مسألة انفرد ابو يوسف مع
الشافعي رحمه الله تعالى فان القاضي والمفتي بخير ان
شاء يمشي على قول الامام ومحمد وان شاء على قول

ابي يوسف والشافعي رحمه الله تعالى (كذا في الباب
المذكور من الخانية) ذكر المسئلة في دعوى الاقرار
كاذباً كما لو اقر له بالف وقال اقررت كاذباً او قبض

الهبه او الرهن او غيرها من سائر الدعاوي في فعله قول
الامام لا يسمع منه دعوى الاقرار كاذباً ومحمد معه
وقال ابو يوسف وواقفه الشافعي انه يسمع

﴿ قاعدة ﴾ يستخلف على القصاص والاموال كلها
اتفاقاً (كذا ذكر في المحل المذكور)

﴿ قاعدة ﴾ لا تخلف في الحدود اتفاقاً عندنا (كذا
ذكر في الباب المذكور) ثم قال واختلفوا في مسائل

فجند ابى حنيفة لا يستخلف وهي سبع مسائل
سنة منها معروفة . النكاح والرق والفي في الايلاء
والولام والرجعة والمسب وسابعة ذكرها في الجامع

مطلب

يتمر المتني وانقاضي فيا
انفرد فيه ابو يوسف
مع الشافعي

مطلب

يستخلف على الاموال
والقصاص

مطلب

لا تخلف في الحدود
اتفاقاً

الصغير إذا ادعت الأمة على مولاها أنها ولدت منه
 هذا الولد أو ادعت أنها ولدت منه واداً ومات
 الولد أو ادعت أنها اسقطت منها سقطاً استبان خلة
 وإنكر المولى لا يستخلف في قول أبي حنيفة ثم قال
 قالوا لا يخلف في إحدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف
 فيه وبعضها متفق عليه وعدمها ومنها فمن أراد
 الوقوف عليها فليرجع إلى باب اليمين من الدعوى في
 الخانية

مطلب

دعوى النسب الجردة
 لا تصح

﴿ فائدة ﴾ دعوى النسب الجردة لا تصح ولا يترتب
 عليها يمين (كذا أفاده في المحل المذكور) ثم قال هذا
 عند الإمام إلا أن يدعي مع ذلك مالا كالميراث أو
 النفقة فيستخلف على المال وعندها إن ادعى نسباً
 يثبت باقرار المدعى عليه يستخلف التذكرة سواء ادعى
 عليه مالا أو لم يدع وإن ادعى نسباً لا يثبت باقراره
 فإن ادعى مع ذلك مالا تسمع دعواه والأفلا والنسب
 الذي يصح به اقرار الرجل أربعة الآب والولد والمرأة
 ومولى العناقة والذي يصح به اقرار المرأة ثلاثة الآب
 والزوج ومولى العناقة (كذا أفاده في المحل المذكور)

﴿ فائدة ﴾ التراب في (كذا في او اخر باب اليمين من الخانية) ونصه اذا دخل الماء في ارض انسان واجتمع فيه الطين يكون ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتماله فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان ياخذهُ جعل صاحب الكتاب التراب من ذوات اليمين ولم يجعلهُ مثلياً

مطلب
اتراب فيمي

﴿ فائدة ﴾ ضمان الحائط الجديد اعادته كما كان (كذا او اخر باب اليمين من الخانية) مراده ان كان لبناً او حجراً وكان جديداً فهدمه انسان بضمن باعادته كما كان وان كان غير جديد بان كان خلقاً فيضمن النقصان اي اذا كان جديداً يقوم بجسمانية ووصل الى حال يساوي نصف ذلك فانه بضمن النصف

مطلب
ضمان الحائط الجديد
اعادته كما كان

﴿ قاعدة ﴾ كل ما فيه التعزير من الحقوق كالضرب والشم والالفاظ القبيحة كقول لو طي آكل الربا شارب خمر وما اشبه ذلك فانه يجري فيه التحليف

مطلب
كل ما فيه التعزير فانه
يجري فيه التحليف ولا
يسقط بالتقدم

ولا يسقط بالتقادم وتقبل فيه شهادة النساء كما في
سائر الحقوق (كذا في آخر باب اليمين من الدعوى في
الخاصة)

مطلب

قال المدعي عليه لم
تجر بيننا معاملة أصلاً
أولاً اعرف المدعي ثم
أني بدفع لا يقبل

﴿ قاعدة ﴾ متى قال المدعي عليه لا اعرف المدعي
أو لم تجر بيننا معاملة أصلاً ثم أتى بعد ذلك بدفع
لا يقبل منه دفعه (كذا في أول باب ما يبطل دعوى
المدعي قبل القضاء وبعده من الخاصة) بيانه رجل
ادعى على آخر الفأ فقال المدعي عليه ليس له علي شيء
أو قال لم يكن له علي شيء قط فلما أقام المدعي البينة
على المال أقام هو البينة على الوفاء أو الأبراء تقبل ولو
قال المدعي عليه أولاً لم يكن له علي شيء ولا اعرفه
فلما أقام المدعي البينة على المال أقام هو البينة على
الوفاء لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن
أصحابنا أنها تقبل ولو قال المدعي عليه لم يكن بيني
وبينه معاملة في شيء لا يقبل منه المخرج في الدين
وقال أبو يوسف يقبل إذا وفق بان قال لم يكن
بيننا وبينه شيء من المعاملة إلا أن شهودي سمعوا منه
أنه أبراني وذكر بعد ذلك فروعاً مفيدة فارجع إليها إن

أردت في المحل المذكور

❖ فائدة ❖ الحكم بالوقف مقتصر على المحكوم عليه

(كذا في باب ما يبطل دعوى المدعي من الخانية)

بيانه رجل ادعى ارضا في يد رجل انها وقف فلان

وبين شرائط الوقف واثبت مدعاه فحكم الحاكم بالوقف

ثم جاء آخر وادعى انها ملكة تقبل بينة هذا المدعي

لان القضاء كان على ذلك فلا يتعدى غيره ثم قال في

تعليق ذلك لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك

الائتمري انه لو جمع بين وقف وملك وباعها صفقة

واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعها

صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد ولان القضاء بالوقف

بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على

المقتضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى

الغير فكذلك في الوقف انتهى . اقول مراده بقوله الا

تري انه لو جمع بين وقف وملك ان يستدل بان الحكم

بالوقف مقتصر بخلاف الحكم بالحرية ووجه الاستدلال

ان القضاء بالوقف لو كان حكما على جميع الناس لما

جاز بيع ما ضم اليه وبيع معه صفقة واحدة كالحرق ولكن

مطلب

الحكم بالوقف مقتصر

على المحكوم عليه

لما افرق اصح بيع ما ضم الى الوقف

مطلب
الافرار بما في يده من
قليل وكثير جائز

❖ فائدة ❖ الافرار بما في يده من كثير وقليل جائز
(كذا في باب ما يبطل دعوى المدعي من الخانية)
ونصه وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من كثير
وقليل لفلان صح اقراره لانه عام وليس مجهول

مطلب
اجازة الوارث الوصية
قبل العلم بمقدارها
لا تجوز

❖ فائدة ❖ اجازة الوارث الوصية قبل العلم بمقدارها
لا تجوز (كذا في المحل المذكور) بيانه اوصى الميت
بوصايا قبل موته ثم مات فقال الوارث قد اجزت
ما اوصى به الميت ولم يعلم مقدار ما اوصى ولا ما هو
لا يجوز اما اذا اجاز بعد العلم فقد صح

مطلب
الغلط في حد من
الحدود يبطل للدعوى

❖ فائدة ❖ الغلط في حد من الحدود يبطل للدعوى
(كذا في المحل المذكور) بيانه رجل ادعى محدوداً على
آخر وذكر حدوده الثلاثة وغلط في الرابع بان قال
الحد الرابع الطريق مثلاً او قال دار فلان وكان
هناك دار وليست لفلان الذي سماه فلا تسمع دعواه
بخلاف ما لو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الحد الرابع
فانه يصح

مطلب
من اقام بينة انه فلان
ابن فلان ابن فلان ثم
اقام المدعى عليه بينة
ان الحد الثالث غيره

❖ فائدة ❖ كل من اقام بينة انه فلان ابن فلان

ابن فلان واقام المدعى عليه بينة اخرى ان الجدل الثالث هو فلان غير الذي شهد به الشهود لا تقبل بينة المدعى عليه (كذا في المحل المذكور) ثم قال لان البينات شرعت للاثبات وبينة المدعى عليه للنفي فلا تقبل قلت وهذا اذا لم يكن ما ادعاه المدعى عليه امراً متواتراً اما اذا كان كذلك فلا شك في بطلان البينة الاولى

❖ فائدة ❖ من ادعى قضاء دين في محل ثم ادعى قضاء في محل آخر واقام البينة يسمع منه ولا يكون تناقضاً (كذا في باب ما يطلب الدعوى من الحاشية) بيانه رجل ادعى على آخر الفاق قال قضيت اياها في سوق سمرقند فطوب بالبينة فقال لا بينة لي ثم قال بعد ذلك قضيت اياها في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن بانه قبضها منه في سمرقند ثم جحد ولم تكن له بينة فدفعها اليه ثانياً في قرية كذا (هكذا افاده في المحل المذكور آخر الباب)

❖ قاعدة ❖ لا يجوز قضاء من لا تجوز شهادته له (كذا اول فصل من يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز)

مطالب

ادعى قضاء دين في محل ثم ادعاه في محل آخر

مطلب

لا يجوز قضاء من لا تجوز شهادته له

ثم قال ومن جازت شهادته له جاز قضاؤه له

* قاعدة * يشترط في تعديل العلانية ما يشترط في الشهادة (كذا اول الفصل المذكور من الخانية) فلا يصح تعديل من لا تجوز شهادته له وهذا بخلاف تعديل السرفانه لا يشترط فيه ذلك (كذا افاده)

مطلب

يشترط في تعديل العلانية ما يشترط في الشهادة

* قاعدة * حكم الحكم نافذ في المجتهدين كلها الا في الحد والقصاص (كذا في باب يقضي القاضي في المجتهدين من الخانية) بيانه اذا حكم رجلان واحداً ليفصل بينهما ما تنازعا فيه وكان ذلك المحكم اهلاً للشهادة فحكم بينهما ووافق حكمه اجتهاداً فانه نافذ عليها ثم اذا رفع لقاضي آخر هل يمضي حكمه او لا قال ان كان موافقاً لراي القاضي الذي رفع اليه حكم الحكم يمضيه والا يبطله وليس لاحد الخصمين الرجوع عن حكم الحكم بعد امضائه ثم ذكر مسائل وقال وسنذكر تنبيه ذلك في التحكيم . قلت ويستثنى من ذلك الوقف كما ياتي في بابه

مطلب

حكم الحكم نافذ في المجتهدين الا في الحد والقصاص

* قاعدة * فتوى الفقيه للجاهل كحكم القاضي (كذا ذكره في الباب المذكور) بيانه رجل حلف كل امرأة

مطلب

فتوى الفقيه للجاهل كحكم القاضي

ينزوجها فهي طالق ثم تزوج امرأة وكان استفتى فقيهاً يرى عدم وقوع اليمين المضافة فافتاه بأنه لا يقع عليه شيء وبناءً على ما افتاه أشار زوجته ثم ذهب فتزوج أخرى وسأل من يرى وقوع اليمين المضافة فافتاه بالوقوع فإنه يفارق الثانية دون الأولى لأن الأولى كانت فتوى الفقيه في حقها بمنزلة الحكم من الحاكم فلا تبطل والثانية كانت فتوى الفقيه الثاني في عدم جواز امساكها كذلك ثم قال والفارق بين حكم القاضي والحكم أن حكم المحكم في المجتهدين إذا رفع إلى القاضي أن كان موافقاً لرايه أمضاه وإن كان مخالفاً بطله ومراده أن فتوى الفقيه للجاهل كحكم القاضي لا المحكم إلا أن فتواه ماضية على الجاهل خاصة أما إذا رفعت إلى قاضٍ فإنه لا يمضيها إذا خالفت اجتهاده

❖ قاعدة ❖ القضاء على الفقيه العالم كالقضاء على الجاهل (كذا في الباب المذكور من الخاتمة) بيانه رجل قال لامرأته طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلاثاً فشكته للقاضي فحكم القاضي أنها واحدة ياخذ بحكم القاضي وإن كان يرى خلافه ثم قال وهذا على قول محمد

مطلب
القضاء على الفقيه
العالم كالقضاء على
الجاهل

وقياس ابي حنيفة وابي يوسف ان قضاء القاضي في حق
الجاهل يعمل واما في حق الفقيه العالم فانه ياخذ برأى
نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضي

مطلب
الدعوى على الغائب بما
هو سبب على الحاضر

﴿ قاعدة ﴾ الدعوى على الغائب بما هو سبب على
الحاضر تسمع ويقضى بها (كذا في الباب المذكور من
المخاتبة) قال وهو الصحيح بيانه رجل اتى بأخرا الى القاضي
وقال هذا كفل لي بما لي على فلان الغائب ولي على
الغائب الف قبل كفاله فاقتر الرجل بالكفالة وانكر
المال فاقام المدعي البينة على الالف قبل كفاله تقبل
بينته ويقضى بالكفالة والمال لانه ادعى على الغائب
ما هو سبب لحقه على الحاضر وهذه تكون حيلة لمن اراد
اثبات المال على الغائب لخوف موت شهوده او خوف
غيبتهم (كذا افاده في المحل المذكور) ثم قال فينتصب
الحاضر خصماً عن الغائب ويكون القضاء عليه قضاء
على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الدين لا
يلتفت اليه ولا يكون هذا قضاء على المستخر لان المدعي
فيما ادعى على الكفيل صادق ثم يبري المدعي الكفيل
عن المال والكفالة فيبقى المال له على الغائب وهذا

لو كانت الدعوة بالكفالة عامة كقوله كفيل لي بكل مالي على الغائب او قال كفيل لي بامر الغائب الالف التي لي على ذلك الغائب اما لو ادعى ان له على الغائب الفاً وان هذا الرجل كفيل بالالف التي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون هذا قضاء على الغائب فالمحاصل ان القضاء لا يكون قضاء على الحاضر والغائب الا اذا ادعى كفالة عامة كقوله بكل مالي على الغائب او ادعى الفاً على الغائب وان هذا كفيل لي اياها بامره (كذا افاده

* قاعدة * لا يعمل القاضي في سجل من قبله براه (كذا في باب فيما يقضى في المجتهدات من الخانية) بيانه ان القاضي اذا رفع اليه سجل من قبله وكان مخالفاً فإنه يعمل فيه متى وافق مجتهداً فيه بخلاف كتاب القاضي فإنه اذا خالف رأيه يعمل فيه برأيه والفرق ان كتاب القاضي شهادة واما السجل فإنه حكم واذا رفع اليه حكم حاكم ارضاه متى وافق مجتهداً (كذا افاده)

مطلب
عمل القاضي بسجل
من قبله براه

مطلب
ينصب القاضي وكيلاً
عن الغائب في ثلاثة
مواضع

﴿ قاعدة ﴾ ينصب القاضي وكيلاً عن الغائب في
ثلاثة مواضع الأول اذا قال المديون ادائنه ان لم
اقض مالك اليوم فامرأته طالق ثم اختفى الطالب
فخاف المطلوب الحنث فجاء الى القاضي وقص عليه
القصة فنصب القاضي وكيلاً عن الغائب وقبض
المال فانه يصح ولا يحنث المحالف قال الناطفي وعليه
الفتوى . الثاني رجل جاء الى القاضي وقال لفلان
الغائب عليّ الف درهم اديتُهُ اياها وهو الآن في بلد
كذا واريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف ان
يمجد الايفاء فاسمع شهودي ههنا واكتب لي حجة فان
القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغائب خصماً . الثالث
امرأة ادعت ان زوجها الغائب قد طلقها وارادت
اثبات ذلك فان القاضي ينصب عن الغائب خصماً
ويسمع دعواها وبينتها (كذا افاده في المحل المذكور)

﴿ مسائل الشهادات ﴾

مطلب
المخروج لقدم الامير
مبطل العدالة

﴿ قاعدة ﴾ الخروج عند قدم الامير مبطل العدالة
(كذا في شهادات الخانية) ثم قال والفتوى على انهم اذا

خرجوا لا لتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار
بطلت عدالتهم

﴿ قاعدة ﴾ جرح الخصم لا يقبل إلا في مواضع .
الاول ان يجرح جرحاً يدخل تحت الحكم كقوله ان
شهود المدعي زنوا بفلانة ووصفوا الزنا او شربوا الخمر
امس مثلاً او سرقوا مني شيئاً وكذا كل ما يجب فيه
اقامة الحد والحسبة واما ما لا يدخل فيه الحد الشرعي
والحسبة فليس من الجرح كقوله تاركوا صلاة او اكلة
ربا فان في ترك الصلاة لا يجب الحد وان لزم التعزير
وفي قوله اكلة ربا فليس فيه حد ولا دعوى مال بغير
حق لانه ليس بخصم . الثاني اذا ادعى ان المدعي اقر ان
شهوده شركاء في المشهود به . الثالث اذا ادعى ان
الشهود حذوا في قذف . الرابع اقرار المدعي ان شهوده
فسقة . الخامس اذا ادعى ان المدعي وكل الشهود في
هذه الخصومة قبل الشهادة وانها خاصا قبل شهادتهما .
السادس اذا ادعى اقرار المدعي ان شهوده شهدوا
بباطل . السابع اذا ادعى اقرار المدعي ان شهوده لم
يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر . الثامن اذا

مطالب
جرح الخصم لا يقبل إلا
في مواضع

ادعى ان الشهود اخذوا منه مبلغ كذا كيلا يشهدوا
هذه الشهادة واريد استرداد ما اخذوه مني واراد ان
يقيم البينة على مدعاه فان دعواه تسمع وتقبل بينته
وتبطل بذلك شهادة الشهود (كذا افاده في كتاب
الشهادات من الخانية)

مطلب
الجرح اولى من
التعديل

﴿ فائدة ﴾ الجرح اولى من التعديل (كذا في
المحل المذكور) بيانه لو عدل اثنان وجرح اثنان كان
الجرح اولى وكذا لو جرح اثنان وعدل عشرة كان
الجرح اولى ايضاً . قلت وهذا اذا لم يبلغ التعديل مبلغ
التواتر اما اذا بلغ مبلغ التواتر فانه يكون اولى من
الجرح (كذا افاده ابو السعود في حاشية الاشباه)

مطلب
الدفع اسهل من الرفع

﴿ قاعدة ﴾ الدفع اسهل من الرفع (كذا في شهادات
الدر) بيان ذلك ان الدفع يكون قبل الثبوت والرفع
بعده هكذا اصطحووا وقد خرجوا كثيراً من المسائل
على هذه القاعدة من جملتها ان الشهادة على الجرح
المجرد تقبل قبل التعديل لان جرح الشاهد قبله
دفع الشهادة قبل ثبوتها وبعد التعديل رفعها بعد
الثبوت حتى يجب على القاضي العمل بها اذا لم يوجد

المجرح وإذا قبلنا الشهادة على المجرح المجرد قبل
التعديل لانها ادفع لا بعده لانها رفع تطبيقاً على القاعدة
المذكورة (طحاوي من الشهادات بتصرف)

﴿ قاعدة ﴾ قرابة الولادة والزوجية تمنع قبول
الشهادة (كذا اول فصل من لا تقبل شهادته للتهمة)
وحاصله ان شهادة الاصل لفرعه او الفرع لاصله او
الزوج لزوجته او الزوجة لزوجها لا تجوز وتجاوز شهادة
المجدول ولد ولده على ولده وشهادة ابي الزوجة للزوج على
زوجته التي هي بنته وتجاوز شهادة الرجل لامرأته
وابنها ولزوج ابنته ولا بن امرأته (كذا افاده في المحل
المذكور)

مطلب

قرابة الولادة والزوجية
تمنع قبول الشهادة

﴿ قاعدة ﴾ البينة بينة من يدعي الارث او زيادته
(كذا في دعوى الخيرية) بيانه امرأة ولدت غلاماً
حياً وماتت هي والغلام فادعى زوجها تقدم موتها على
الغلام وادعى اخوتها لابيها عكسه فالبينة بينة الاخوة
لانهم يدعون الارث

مطلب

البينة بينة من يدعي
الارث او زيادته

﴿ قاعدة ﴾ كل شهادة جرت مغنياً للشاهد او
دفعت مغرماً لا تجوز (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب

الشهادة اذا جرت
مغنياً للشاهد او دفعت
مغرماً لا تجوز

من الخانية) وليس من ذلك شهادة المستأجر لمؤجره
ان الدار المستأجرة ملك المؤجر وان كان المستأجر
ساكنًا فيها

مطلب

شهادة الاجير الخاص
لا تجوز

﴿ فائدة ﴾ شهادة الاجير الخاص لا تجوز (كذا ذكره
في المحل المذكور من الخانية) ثم قال وهذا بخلاف
الاجير المشترك وان وجد رواية خلاف ذلك فمعمولة
على هذا

مطلب

الشهادة لا تقبل للثمة
اذا حكم بها الحاكم

﴿ فائدة ﴾ كل شهادة يكون عدم قبولها للثمة
اذا حكم فيها الحاكم لا ينفذ حكمه ما لم تكن مجتهدًا فيها
(كذا في حاشية الطحطاوي على الدر المختار في باب
القبول وعدمه) وكل شهادة يكون عدم قبولها للفسق
اذا حكم بها الحاكم ينفذ حكمه (كذا افاده في المحل
المذكور) وقد مرّ قبل هذا اول الكتاب

مطلب

شهادة الابن على قضا
ابيه

مطلب

المعتبر في الشهادة حال
الاداء

﴿ فائدة ﴾ شهادة الابن على قضا ابيه جائزة (كذا
افاده في الخانية في فصل من لا تقبل شهادته للثمة
﴿ فائدة ﴾ المعتبر في الشهادة حال الاداء (كذا
في الفصل المذكور من الخانية) بيانه رجل تحمل
شهادة لامرأته ثم ابانها وبعد ذلك شهد لها بما تحمله

تجوز شهادته وكذلك الاجير الخاص اذا ادى ما تحمله
بعد مدة الاجارة فان شهادته تقبل ولا ترد لان المعتبر
حال الاداء

﴿ فائدة ﴾ كل شهادة ردت في حادثة لا تقبل
بعد ذلك ابداً (كذا في الفصل المذكور من الخانية)
بيانه رجل شهد لامرأته عند القاضي او اجير خاص
لمن استأجره فردَّ القاضي شهادتها ثم ان الرجل ابان
امرأته او مدة الاجارة انتقضت واعيدت بعد ذلك
الحادثة فاذا شهد الرجل او الاجير ثانياً ولم يكونا
زوجاً ولا اجيراً وقت الاداء لا تقبل شهادتهما لان
شهادتهما ردت في حادثة فلا تقبل فيها بعدها ابداً

﴿ فائدة ﴾ اختلاف الشاهدين في اللون يمنع قبول
شهادتهما (كذا في الفصل المذكور من الخانية) بيانه
شاهدان شهدا على رجل انه غصب من آخر ثوباً او
دابة واختلفا في اللون لا تقبل شهادتهما . وإنما لا تقبل
لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة بل لانها اذا
اختلفا في اللون فقد اختلفا في المخصوص فشهد كل
واحد منهما على ثوب آخر او دابة اخرى وتجوز الشهادة

مطلب

اذا ردت شهادة في
حادثة لا تقبل بعد ذلك

مطلب

اختلاف الشاهدين في
اللون يمنع القبول

لو سكت كل منهما عن اللون بدءاً (كذا افاده
فارجع اليه)

مطلب

القضاء يميل على
الصحة ما امكن ولا
ينقض بالشك

﴿قاعدة﴾ قضاء القاضي يميل على الصحة ما امكن
ولا ينقض بالشك (كذا افاده في المحل المذكور من
الخانية) بيانه اقام المدعي شاهدين عند قاضي ان قاضي
بلدة كذا حكم له بانه وارث فلان الميت لا وارث له
غيره ولم بينا سبباً للارث الذي حكم به ذلك القاضي
فان القاضي الثاني يسأل المدعي عن سبب الارث فان
بينه حكم له بالارث لان قضاء القاضي يميل على الصحة
ما امكن ولا ينقض بالشك اعني بان القاضي الاول
حكم من غير ان يظهر له وجه الارث فانه شك ولعل
القاضي حكم بالوجه الذي بينه المدعي الآن فيجب حمل
حكمه على الصحة لا على البطلان

مطلب

الشهادة على العقار
المشهور

﴿فائدة﴾ الشهادة على العقار المشهور تكفي بلا
ذكر الحدود (كذا في آخر الفصل المذكور من
الخانية) ثم قال هذا على قول ابي يوسف ومحمد
وعلى قول الامام رحمه الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة
ولم يرجح احد القولين بل انما بدأ بقول الامام

﴿ فائدة ﴾ الشهادة على الرجل المشهور لا يحتاج فيها الى ذكر الاسم والنسب (كذا في آخر الفصل المذكور) ثم قال واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهوراً كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب (كذا افاده)

مطلب
الشهادة على الرجل المشهور

﴿ فائدة ﴾ الشهادة على الطريق والمجرى لا تقبل بدون بيان الموضع والطول والعرض (كذا افاده في المحل المذكور) ومثل ذلك الدعوى فيها ثم قال وذكر في الاصل ان الدعوى والشهادة تسع بدون بيان ذلك

مطلب
الشهادة على الطريق والمجرى

﴿ فائدة ﴾ الشهادة على الاسم بدون معرفة الذات كافية (كذا افاده في المحل المذكور) الا انه يتوقف على ثبوت انه هو . بيانه رجل له تسعة اولاد اقر في صحته ان خمسة منهم وهم فلان وفلان وذكر اسماءهم في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضروا عند الاقرار فان اقر سائر الورثة باسامي

مطلب
الشهادة على الاسم كافية

هو لا ثبت المال بشهادة الشهود كما لو أقرَّ الرجل لغائب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وإن جحد سائر الورثة أسماءهم كلف المدعون إقامة البينة على أنهم يسمون بالاسماء التي ذكرها الشهود فإن أقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضى لهم بالمال (كذا أفاده)

مطلب

تعارضت بينتان أحدهما تبطل الأخرى

﴿ قاعدة ﴾ البينتان إذا تعارضتا وإحدهما تبطل الأخرى قدمت التي تبطل على الأخرى (كذا في القنية عن المحيط) كشاهدي بيع وإقالة وإقرار وإبراء قال وليحفظ فإنه يخرج عليه كثير من المسائل ومثله في التنقيح

مطلب

الشهادة بالحيوان

﴿ فائدة ﴾ الشهادة بالحيوان يشترط فيها ذكر الجنس (كذا ذكره في المحل المذكور) قال كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يكفي بقوله دابة أو حيوان ثم قال ولا يشترط ذكر الذكورة والانوثة لأن الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد (كذا أفاده) أو آخر فصل من تقبل شهادته ومن لا تقبل من الخمانية

﴿قاعدة﴾ الاقرار باليد بطريق الغصب اقرار باليد (كذا آخر الفصل المذكور من الخانية) بيانه رجل ادعى على آخر مجرى نهر في ارضه واحضر شهوداً انه كان يجري فيها نهره ولم يشهدوا بان ذلك كان بحق فلم يحكم بشهادتهم ثم اقر المدعى عليه انه كان يجري فيها الماء ولكنه غاصب وليس له حق بصير مقرر له باليد ولا تقبل منه دعوى الغصب الا بينة

مطلب

الاقرار باليد بطريق الغصب اقرار باليد

﴿قاعدة﴾ شهادة الانسان على فعل نفسه باطلة (كذا اول فصل الشهادة الباطلة من الخانية) بيانه رجل اشترى من آخر مكبلاً او موزوناً ثم طالبه بعد ذلك بالثمن فانكر القبض فاتي بشاهدين شهدا بالبيع والقبض وانها كالا ذلك او وزناه للمشتري بطلت شهادتها ومثل الفعل المحسوس القول ايضاً كما لو شهدا ان فلاناً قال لامرأته ان كلمت فلاناً وفلاناً فانك طالق فشهد فلان وفلان المذكوران انه قال لها وانها كلمتها وقيل في الموزون والمذروع ان كان رب المال حاضراً جازت شهادتها

مطلب

شهادة الانسان على فعل نفسه باطلة

مطلب

الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل

﴿قاعدة﴾ الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في

الكل (كذا في الفصل المذكور من الخانية) بيانه
 شهد اربعة من النصارى على نصراني انه زنى بامرأة
 مسلمة قالوا اكرهها حد النصراني وان لم يشهدا بالاكره
 بل بالطوع سقط عنه الحد وعزروا لحق المسلمة لان
 شهادتهم على المسلمة باطلة ومتى بطلت الشهادة في
 البعض اي في حق المسلمة بطلت في الكل فبطلت
 في حق النصراني ايضاً ومثله لو شهدوا على الوقف
 وشروطه بالتسامع فان الشهادة ترد في كليهما لانها
 شهادة واحدة وحيث ردت في الشروط فترد في الوقف
 ايضاً (كذا في الهندية من خليل المحاضر) ولو ادعى على
 رجل مالين معلوم وآخر مجهول فشهد شاهدان بهما
 لا تقبل على المجهول ولا على المعلوم ايضاً (كذا في
 جواهر الفتاوى)

مطلب

التناقض يمنع صحة

الشهادة كما يمنع صحة

الدعوى

﴿ قاعدة ﴾ التناقض يمنع صحة الشهادة كما يمنع صحة
 الدعوى (كذا آخر الفصل المذكور من الخانية) بيانه
 امرأة وكلت رجلاً بقبض مهرها من زوجها فادعى
 الزوج انها اختلعت منه على كذا قبل ذلك فشهد
 الوكيل مع آخر على الخلع على كذا لا تقبل شهادة

الوكيل لمكان التناقض لان طلبه المهر من الزوج دل
على قيام النكاح والشهادة بالخلع تناقض وكالته
بالطلب فردت

﴿قاعدة﴾ الشهادة متى خالفت الدعوى بزيادة
مقدارية او اعتبارية لا تصح بيانه رجل ادعى على آخر
نصف دار او الف درهم فانكر المدعى عليه فأتى المدعى
بشاهدين شهدا له بكل الدار او بالف درهم لا تقبل
هذه الشهادة لانها زادت زيادة مقدارية. والزيادة
الاعتبارية هي كون الشهادة زائدة عن دعوى المدعى
اعتباراً كما لو ادعى على رجل داراً اثنان عن ابيه فانكر
المدعى عليه فأتى المدعى بشاهدين شهدا له ان هذه الدار
ملك المدعى لا تقبل هذه الشهادة لانها خالفت
الدعوى بزيادة اعتبارية لان دعواه مقيدة بالارث
والشهادة مطلقة ومن المعلوم ان المطلق اكثر من
المقيد في الاعتبار (كذا في فصل الشهادة تخالف
الدعوى من الخانية)

﴿قاعدة﴾ الشهادة اذا خالفت الدعوى بنقص
عنها مع اتفاق الشاهدين صحت (كذا افاده في المحل

مطلب

الشهادة اذا خالفت
الدعوى بزيادة مقدارية
او اعتبارية

مطلب

الشهادة اذا خالفت
الدعوى بنقص عنها
مع اتفاق الشاهدين
صحت

المذكور من الخانية) بيانه رجل ادعى على آخر المالاً وخمسة لواتي بشاهدين على الف صحمت على الالف وكذلك لو ادعى داراً واتي بشاهدين شهدا له بنصفها صحمت على النصف ثم ذكر مسائل اختلاف الشاهدين وما يلزم فيه التوفيق من المدعي وما لا يلزم فاذا اردت ذلك فارجع الى المحل المذكور

﴿قاعدة﴾ ما يبطل الشهادة لمخالفتها الدعوى في المقدار او الاعتبار بالزيادة يبطلها لمخالفتها بذلك في الزمن (كذا افاده في المحل المذكور) بيانه رجل ادعى بدار انها له منذ سنة واتي بشاهدين شهدا له انها له منذ عشرين سنة لا تقبل هذه الشهادة لمخالفتها الدعوى بالزيادة في الزمن ولو كان ذلك بالعكس صحمت لان الشهادة باقل مما ادعى المدعي في الزمن

﴿قاعدة﴾ الشهادة اذا خالفت الدعوى بالسبب مع اتحاد المحكم صحمت ز كذا افاده في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل ادعى على آخر الفائة كفل له بها عن فلان واتي بشاهدي اقرار على المدعي عليه انه اقر بكفاله فلاناً غير الذي سمي المدعي بالالف

مطلب

ما يبطل الشهادة لمخالفتها في المقدار او الاعتبار بالزيادة يبطلها لمخالفتها بذلك في الزمن

مطلب

الشهادة اذا خالفت الدعوى بالسبب مع اتحاد المحكم صحمت

فانه ياخذ به بالمال لان الحكم متحد وان اختلف السبب
 لان الحكم مال كفاية والسبب هل هو زيد او عمرو
 فهذا لا يضر ومثال ما اختلف فيه الحكم لو ادعى عليه
 بالف قرضاً وشهد الشهود بالف ارثاً لا يصح لان الحكم
 مختلف فتحكم القرض هنا لم يتعلق به حق الغير وحكم
 الارث يتعلق به حق الغير كتفويض الوصايا وقضاء
 ديون الميت فهذا غير هذا فتأمل

﴿ فائدة ﴾ اختلاف الشاهدين في الزمان او المكان
 او الانشاء او الاقرار او البسة المدعى عليه او مركوبه
 او فيمن كان حاضراً معها وكانت الشهادة على قول
 محض كالبيع والاجارة والطلاق والعتق والصلح والابراء
 لا يبطل الشهادة (كذا في فصل الشهادة تخالف
 الدعوى من الخانية)

﴿ فائدة ﴾ تكذيب المدعي شهوده في كل ما شهدوا
 به او بعضه يبطل الشهادة (كذا في فصل تكذيب
 الشهود من الخانية) بيانه رجل ادعى على آخر داراً
 في يده واقام البينة على واضع اليد بعد انكاره ان الدار
 للمدعي ثم اقر ان الدار لفلان لاحق لي فيها بطلت

مطلب

في اختلاف الشاهدين

مطلب

تكذيب المدعي شهوده

الشهادة وكذا لو قضى القاضي بينته وبعد الحكم قال ان البناء ملك المدعى عليه ولم يزل له او قبل القضاء بطلت الشهادة والقضاء لانه كذب شهوده في الصورة الاولى بكل ما شهدوا به وفي الثانية ببعض ما شهدوا به وهو البناء

مطلب

الشهادة بما علم
الشاهدان سببه حرام
او باطل

﴿قاعدة﴾ الشهادة بما علم الشاهدان سببه باطل او حرام لا تجوز (كذا في اول فصل الشاهد من الخانية) بيانه رجل اقر بان لفلان عليه الفأ ويعلم الشاهدان سبب هذا الاقرار قمار مثلاً لا يجوز له ان يشهد وحكي عن ابي القاسم الصفار ان رجلاً اخذ من السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا واشهد شهوداً قال رحمه الله تعالى عدل المقطع والآخذ عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل عليهم اللعن لانهم شهدوا باطل

مطلب

الشهادة على الشهادة
تجاوزاً في الحدود
والتصاص

﴿قاعدة﴾ الشهادة على الشهادة تجوز في كل شيء الا في الحدود والتصاص (كذا اول فصل الشهادة على الشهادة من الخانية) وتجاوز شهادة الرجلين او رجل وامرأتين على شهادة رجلين او اكثر وقال رحمه

الله تعالى لا تجوز إلا أن يشهد على كل أصل فرعان
 ﴿ فائدة ﴾ الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا أن
 يكون الأصل مريضاً في المصر لا يقدر أن يحضر لاداء
 الشهادة أو ميتاً أو غائباً غيبة سفر ثلاثة أيام وليا لها
 (كذا في المحل المذكور) ثم قال وعن أبي يوسف إذا
 كان شاهد الأصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة
 لا يبيت في منزله جازت وعن محمد تجوز وإن كان
 الأصل في المصر بلا عذر

مطلب

تجوز الشهادة على
 الشهادة بمرض الأصل
 أو موته أو غيبته

﴿ فائدة ﴾ كتاب القاضي لا يكتبه إلا القاضي الذي
 يملك اقامة الجماعة (كذا في آخر كتاب القاضي من
 الخانية) قال ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي
 رستاق وإنما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك
 الجماعة

مطلب

كتاب القاضي

﴿ فائدة ﴾ لا يسمع القاضي دفع المدعى عليه بدون
 دعوى أو تعرض من المدعى (كذا في آخر كتاب
 القاضي من الخانية) بيانه رجل قال للقاضي كان
 لفلان عليّ مائة وقضيتُهُ إياها وإخاف بعد ذلك أن
 يشكر فسله عنها فان انكر اثبت ذلك بالبينة لا يسمع

مطلب

لا يسمع القاضي دفع
 المدعى عليه بدون
 دعوى أو تعرض من
 المدعى

القاضي ذلك منه ويستثنى من ذلك المرأة اذا اتت
القاضي فقالت ان زوجي فلاناً طلقني ثلاثاً وانقضت
عدتي وتزوجت بآخر واخاف ان ينكر الطلاق فسله
ايها القاضي فان انكر اثبت عليه بالبينة قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني يسأله القاضي هنا اجماعاً
(كذا افاده في المحل المذكور)

﴿ مسائل الوكالة ﴾

مطلب
ما يملكه الوكيل العام

﴿ فائدة ﴾ الوكيل العام يملك المعاوضات لا
الهبات والاعتاق (كذا اول كتاب الوكالة من
الحنفية) قال رحمه الله وعليه الفتوى بيانه ان الوكيل
وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق
والوقف والهبة والصدقة على المفتى به ثم قال وصورة
الوكالة العامة ان يقول الرجل لآخر وكنك في
جميع اموري التي يجوز التوكيل بها (كذا افاده في
المحل المذكور) بخلاف قوله وكنك في جميع اموري
واقمتك مقام نفسي فانها لا تكون عامة

مطلب
الوكالة بالخصومة بغير
رضى الخصم

﴿ فائدة ﴾ الوكالة بالخصومة بغير رضى الخصم
لا تجوز بغير عذر عند الامام اذا لم يكن الموكل

حاضراً مجلس القضاء اما اذا كان الموكل حاضراً
 مجلس المحكم فتحجوز الوكالة بلا خلاف بين الامام
 وصاحبيه في ذلك . قال في الخانية اول فصل
 في التوكيل بالخصوصة ثم انما لايجوز التوكيل بنصير رضى
 الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لمن لا عنده اذا
 لم يكن الموكل حاضراً مجلس القضاء مع الوكيل . انتهى
 ﴿ قاعدة ﴾ الوكالة تقبل التعليق بالشرط (كذا
 افاده في المحل المذكور) ومن تفرعات التعليق بالشرط
 ما يسمونه الوكالة الدورية قال في المحل المذكور واذا
 وكل الرجل الرجل بطلاق امرأته او غير ذلك وقال
 كلما عزلتك فانت وكيلك فكلمها عزله صار وكيلاً لانه علق
 الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط اي
 شرط كان فاذا عزله يصير وكيلاً ثم قال قال نصير بن
 يحيى تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة
 لا تجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز
 التوكيل بهذا الشرط لا يمكن من اخراجه عن الوكالة
 فنصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير
 ابن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز التوكيل بهذا

مطلب
 الوكالة تقبل التعليق
 بالشرط

الشرط لان محمد بن سلمة يقول تفسير هذا الكلام اني
 كلما اخرجتك عن الوكالة فانك وكيلي بهذه الوكالة
 ولو صرح بذلك كان باطلاً لان الوكالة شرعت
 على وجه يرد عليه العزل وهو قصد ان لا يرد العزل
 على الوكالة وتفسير هذا الكلام عند نصير انه متى
 اخرجه عن هذه الوكالة صار وكيلاً بوكالة مستقبلية
 تعلق لزومها ببطان الوكالة الاولى ولو صرح بذلك
 كان جائزاً ولا يكون مخالفاً حكم الشرع انتهى . اقول
 المراد من موافقة الشرع ومخالفته ان بقاءه وكيلاً هل
 هو بالوكالة الاولى ام بوكالة جديدة فان كان بالوكالة
 الاولى فهنا مخالفة الشرع لورود الوكالة على وجه
 يتالى فيه العزل شرعاً فان دامت ولم يرد عليها العزل
 فقد خالف المشروعية وان قيل بوكالة مستقبلية
 جديدة فلم يكن مخالفاً للشرع في ذلك فتأمل

﴿ فائدة ﴾ الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة
 (كذا في الخانية من الوكالة بالخصومة) بيانه رجل
 وكل آخر بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات
 الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل وكله

مطلب
 الوكيل بقبض الدين
 يملك الخصومة

بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
يصبر وكيلاً بالقبض والخصومة بخلاف ما لو شهدا انه
امن باخذ دينه من فلان فانه لا يكون وكيلاً
بالخصومة هنا (كذا افاده في المحل المذكور)

﴿ قاعدة ﴾ البينة على الممال لا تقبل الا من خصم
(كذا ذكر في المحل المذكور) بيانه رجل ادعى على
آخر انه وكيل فلان الغائب بقبض ما على الآخرة
وهو كذا فاعترف بوكالته وانكر الدين فاراد ان يقيم
البينة على الممال لا تقبل لما قلنا من عدم قبول البينة
على الممال الا من خصم واقرار المديون بالوكالة
لا يكون ثبوتاً لها ولا بد من اثبات الوكالة واقامة البينة
بعده على الدين وان كان في الصورة المذكورة مع
الاعتراف لان اثباتها مخافة جمود الغائب ومثله لو وجد
الوكالة والممال معاً قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لا يقبل البينة على الممال حتى يقيم البينة على الوكالة
فان اقامها على الوكالة والدين جملة قال ابو حنيفة
يقضى بالوكالة وتعاد البينة للدين وقال محمد يقضى
بالوكالة والدين ولا يلزم اعادة البينة قال قاضي خان

مطلب
البينة على الممال لا
تقبل الا من خصم

ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله (كذا افاده).

مطلب

الوكيل بقبض العين
لا يملك الخصومة

* فائدة * الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل وكل آخر بقبض فرس له عند زيد فانكر زيد الفرس واراد الوكيل المزبور اقامة البينة على ملك الفرس للموكل لا تسمع بينته لما قلنا من انه ليس بمخضم

مطلب

القول قول الوكيل
في نفي الضمان
وابصال الامانة
لصاحبها

* قاعدة * القول قول الوكيل في نفي الضمان وابصال الامانة لصاحبها (كذا في الخانية من التوكيل بالخصومة بيانه ان هنا مسالتين . الاولى لو ان رجلاً وكل آخر بقبض دينه من فلان ثم تداعى الوكيل مع موكله فقال الموكل وكلته بقبض ديني من فلان فقبضه ولم يوصله اليّ وقال الوكيل بل قبضته واوصلته الى الموكل كان القول في ذلك قول الوكيل بهينه لانه امين والمال الذي قبضه في يده امانة فالقول قوله في ابصال الامانة وعدم الضمان والمسالة الثانية اذا وكل رجل آخر بان يستقرض له من فلان كذا دراهم ثم تخاصما فقال الوكيل اخذت من

المقرض واوصائه المستقرض الذي هو الموكل فانكر
 الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا
 الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال
 عليه والفرق بين كل من المسالتين ظاهر لان الوكيل
 في الاولى لم يوجب مالا على موكله بل نفى الضمان عن
 نفسه وفي الثانية وان كان نفى الضمان عن نفسه الا انه
 اوجب المال على الموكل ولذلك لم يقبل قوله

﴿ فائدة ﴾ الوكيل بالبيع لا يملك البيع من لا تجوز
 شهادته له اي بشئ المثل او اقل اما باكثر فيجوز كما
 صرح به في الفصل بعده (كذا في الخانية او اخر
 التوكيل بالخصومة) ثم قال رجل دفع مالا الى رجل
 وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على
 ابن كبير له جاز في قولهم وليس هذا كما لو وكيل بالبيع
 اذا باع من لا تقبل شهادته له لان ثمة الوكيل
 متهم في البيع من ولده بخلاف الصدقة . انتهى

﴿ فائدة ﴾ الوكيل بنكاح امرأة بعينها له ان
 يزوجه لنفسه بخلاف التوكيل بشراء شيء بعينه فانه
 لا يصح ان يشريه لنفسه (كذا في الخانية اول فصل

مطلب

الوكيل بالبيع لا يملك
 البيع من لا تجوز
 شهادته له

مطلب

الوكيل بنكاح امرأة
 بعينها له ان يزوجه
 لنفسه

(التوكيل بالبيع والشراء)

مطلب

الوكيل بالشراء يملك
ابراء البائع عن العيب

مطلب

الواحد لا يتولى طرفي
العقد الا في مسائل

﴿ فائدة ﴾ الوكيل بالشراء يملك ابراء البائع
عن العيب (كذا اول فصل التوكيل من الخانية)

﴿ قاعدة ﴾ الواحد لا يتولى طرفي العقد الا في

مسائل . الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او

باع ماله من ولده وهنا يكفي بلفظ واحد ايضاً قال

الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا اتى بلفظ

يكون اصيلاً في هذا اللفظ فان باع ماله فقال بعته

هذا من ولدي فانه يكفي بقوله بعته اما اذا اتى بلفظ

لا يكون اصيلاً هو في ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع

ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال لولدي لا

يكتفي بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعته وهو في

الوجهين يتولى العقد من الجانبين . الثانية الوصي اذا

باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه وكان

ذلك خيراً لليتيم . الثالثة الوصي اذا اشترى مال اليتيم

للقاضي بامر القاضي يتولى العقد من الجانبين . الرابعة

العبد يشترى نفسه من مولاه بامر المولى (كذا افاده

في الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء)

﴿ فائدة ﴾ الوكيل اذا سكر واختلط عقله فباع او اشترى للموكل لا ينفذ (كذا افاده في المحل المذكور من الخانية) وذكر قولاً آخر في النفاذ الا ان الاول عاله وذكر المسالة ايضاً ابن نجيم في الاشباه في احكام السكران ومشي على عدم النفوذ

﴿ فائدة ﴾ التوكيل بالشراء مع بيان جنس المشري صحيح بين الثمن او لا (كذا افاده في المحل المذكور) بيانه رجل وكل آخر بشراء ثوب هروي او شامي صح وان لم يبين الثمن بخلاف ما اذا قال اشتر لي ثوباً او حيواناً او دابة فانه لا يصح

﴿ فائدة ﴾ الوكالة ببيع ماله حمل وموئنة تنقيد ببلدته (كذا ذكره في الخانية في التوكيل بالبيع) ثم قال وان لم يكن له حمل وموئنة لا يتقيد الامر بتلك البلدة

﴿ فائدة ﴾ التوكيل بشراء ماله مواسم مخصوصة يتقيد بها (كذا افاده في الخانية من المحل المزبور) بيانه رجل وكل رجلاً بشراء فحم او جمد فانه يتقيد بتلك السنة في موسمها فلو شراه بعد ذلك لا ينفذ على الامر

مطلب

الوكيل اذا سكر واختلط عقله فباع او اشترى للموكل لا ينفذ

مطلب

التوكيل بالشراء مع بيان جنس المشري صحيح

مطلب

الوكالة ببيع ماله حمل وموئنة تنقيد ببلدته

مطلب

التوكيل بشراء ماله مواسم مخصوصة يتقيد بها

مطلب
الوكيل بالزواج ليس
له ان يوكل

مطلب
التوكيل بمثل
الاضافة

مطلب
احد الوكيلين ينفرد
بالخصوصة عندنا

مطلب
الوكيل بالارسال لا
يملك التعليق

﴿ فائدة ﴾ الوكيل بالزواج ليس له ان يوكل
فان وكل وزوج الثاني محضه الاول جاز (كذا افاده
في الخانية في فصل التوكيل بالنكاح)

﴿ فائدة ﴾ التوكيل بمثل الاضافه (كذا ذكره
قاضي خان في فصل التوكيل بالنكاح) بيانه امرأة
قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك
وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل بمثل
الاضافة

﴿ قاعدة ﴾ احد الوكيلين ينفرد بالخصوصة عندنا
(كذا في الخانية قبيل مسائل التوكيل بالطلاق)
ثم قال وينفرد ايضاً احد الوكيلين بالطلاق والعتاق
بغير مال والهبة

﴿ فائدة ﴾ الوكيل بالارسال لا يملك التعليق (كذا
في الخانية اول مسائل التوكيل بالطلاق) بيانه
رجل وكل آخر بطلاق امرأته فخلعها لا يقع ثم قال
وقال ابو جعفر يقع وعله ثم قال بعد ذلك الرضاء
بالرجعي لا يكون رضاء بالبائن وعليه كثير من المشايخ
وان كان الرضاء بالطلاق بلا بدل فالبدل اولى لما

قلنا من الفرق بين الرجعي والبائن وهو ظاهر

* مسائل الكفالة *

* فائدة * تعليق الكفالة بنوعها بشرط متعارف
 يصح (كذا في الخانية اول كتاب الكفالة) بيانه ان
 التعليق اما ان يكون بحض الشرط كقوله ان هبت
 الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي فانا
 كفيل بنفس فلان او بما عليه من المال فلا يصير
 كفيلاً لان هذا الشرط غير متعارف والمتعارف كان
 يعلق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان
 التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل
 (كذا افاده في المحل المذكور)

* فائدة * تأجيل الكفالة الى اجل مجهول يصح
 (كذا في الخانية في المحل المذكور) بيانه رجل كفيل
 رجلاً الى الحصاد او الدياس او خروج العطاء جاز
 تاخير الكفالة الى ذلك الوقت اما لو قال كفلت
 بنفس فلان الى ان تمطر السماء او تهب الريح صار
 كفيلاً في الحال وبطل الاجل (كذا في الخانية)

مطلب

تعليق الكفالة بنوعها
 بشرط متعارف يصح

مطلب

تأجيل الكفالة الى
 اجل مجهول

من المحل المذكور)

مطلب

كل جهالة تحملها
الكفالة بالمال تحملها
الكفالة بالنفس
وما لا فلا

﴿قاعدة﴾ كل جهالة تحملها الكفالة بالمال
تحميلها الكفالة بالنفس وما لا فلا (كذا في الخانية
اول كتاب الكفالة) بيانه مامر من جهالة عمدة الحصاد
والدياس فان الكفالة صحيحة بخلاف هبوب الريح
وتزول المطر

مطلب

حق الكفالة موروث

﴿فائدة﴾ حق الكفالة موروث (كذا في الخانية
من المحل المذكور) بيانه رجل كفل آخر على مال
معلوم فمات المكفول له فيبقى حق الكفالة ارثاً للورثة
يطالبون به الكفيل ولا يسقط بموت المكفول له
(كذا افاده في المحل المزبور)

مطلب

تسليم المكفول نفسه
براءة للكفيل

﴿فائدة﴾ تسليم المكفول نفسه الى المكفول له براءة
للكفيل (كذا افاده في الخانية اول مسائل التسليم)
وشرط ذلك ان يقول المكفول للمكفول له سلمت
نفسى اليك عن الكفيل فان لم يقل عن الكفيل لا
يكون ذلك براءة للكفيل (كذا افاده)

مطلب

تعلق كفالة المال
على عدم الموافاة
بالنفس

﴿فائدة﴾ تعليق كفالة المال على عدم الموافاة
بالنفس صحيح (كذا في الخانية اول مسائل التسليم بيانه

رجل له على آخر الف فقال لصاحب المال واحد انا
كفيله الى غد فان لم اواف بنفسه غدا فعلي الالف
فتلزمه الالف ان لم يواف به

﴿ قاعدة ﴾ من انكر فعل غير كان القول قوله
ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة (كذا اول
مسائل التسليم من الخانية) ويخرج على هاتين
القاعدتين ما لا ينحصر من المسائل والاصل في ذلك
ان التمسك بالاصل يكون القول قوله والبينة في
جهة خصمه

مطلب

من انكر فعل غيره

﴿ فائدة ﴾ موت الاصيل يسقط كفالة النفس
(كذا في الخانية في مسائل التسليم) ثم قال ولو اعطى
الكفيل بالنفس كفيلاً بنفسه فمات الاصيل برئ
الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الثاني
لانه اصيل بالنسبة اليه

مطلب

موت الاصيل يسقط
كفالة النفس

﴿ فائدة ﴾ المكتوب اليه السفحة متى قراها وقال
لمن اتى بها قبلتها او كتبها عندي او اثبتها لزمه ما فيها
(كذا افاده في الخانية في مسائل السفحة اولها)
والسفحة بضم السين وسكون الفاء وفتح المثناة واحدة

مطلب

المكتوب اليه السفحة
متى قراها

السفاح وهي القرض لسقوط خطر الطريق (كذا)
 افاده ابن نجيم

﴿ فائدة ﴾ الكفيل بالنفس اذا سلم المكفول في
 موضع لا يقدر الطالب فيه على اخذ حقه منه لا يخرج
 عن العهدة (كذا في الخانية آخر الصلح عن الدين)
 ثم قال وكذا الغاصب اذا رد المغصوب في موضع
 يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول وكذا
 المديون اذا دفع للدائن الدين على ما اختاره ابو
 الليث لا يجبر الدائن على القبول (كذا افاده في المحل
 المذكور)

مطلب
 الكفيل بالنفس اذا
 سلم المكفول في
 موضع لا يقدر

﴿ قاعدة ﴾ الاقرار متى قرن بالعرض يجعل ابتداء
 تملك (كذا في الخانية في فصل الابرء عن البعض
 بشرط) بيانه رجل ادعى على امرأة انه تزوجها فتجدت
 فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت
 صح وازمه المال وكذلك الرجل اذا قال لغيره اقر لي
 بهذا العبد على ان اعطيك مائة درهم فاقر يصير مبيعا
 (كذا افاده في المحل المزبور)

مطلب
 الاقرار اذا قرن
 بالعرض

﴿ مسائل الصلح مع العمال ﴾

﴿ فائدة ﴾ صلح المعتدة بالحيض مع الزوج على النفقة حتى تنقضي عدتها بدراهم معلومة لا يجوز (كذا في الحائية في الفصل المذكور) وإنما قال المعتدة بالحيض لان صلح المعتدة بالاشهر يصح ثم قال وان صالحت المبانة زوجها عن سكنها على دراهم معلومة لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهو لا يقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض . انتهى

﴿ قاعدة ﴾ الصلح على دين بدين لا يجوز (كذا في الحائية اول باب صلح العمال) بيانه رجل دفع لآخر غزلاً لينسج له ثوباً معلوم الطول والعرض فنسجه على خلاف ما امره فصاحب الغزل بالخيار ان شاء اخذ الثوب ودفع له اجر مثله وان شاء ضمنه الغزل فلو ضمنه الغزل وصالحه على ثمنه الى شهر لا يجوز لان الغزل دين في ذمة الحائك فاذا صالحه على دراهم الى اجل كان ذلك ديناً بدين ومثله ما في الدرر لو كان له كرخطة على رجل فصالحه عليه بدراهم الى اجل لا

مطلب
صلح المعتدة بالحيض
مع الزوج على النفقة

مطلب
الصلح على دين بدين

يصح لانهما افترقا عن دين بدين ولا يشتبه عليك ما
 اذا كان له على رجل الف درهم فصالحه على خمسمائة
 مؤجلة فانه يصح لان هذا حط من الالف والمبلغ
 واحد فان صالحه على ذلك بدنانير مؤجلة لا يصح والسر
 فيه ان صلح الدراهم بالدنانير صار صرفاً والصرف في
 مثله يشترط المماثلة والتناوب وفي غير جنسه يشترط
 القبض كما هو معلوم

مطلب
 الصلح مع المودع اذا
 ادعى الهلاك او الرد

❖ فائدة ❖ الصلح مع المودع اذا ادعى الهلاك او
 الرد جائز (كذا في الخانية في فصل صلح العمال وغيرهم)
 ثم قال وكذا الجواب مع المرتين اذا ادعى الهلاك او
 الرد فان اردت تفرعات المسألة فارجع الى المحل
 المذكور من الخانية ففيه ما يشفي الغليل

مطلب
 الصلح عن الحدود
 باطل

❖ قاعدة ❖ الصلح عن الحدود باطل (كذا في الخانية
 او اخر باب صلح العمال) ثم اذا صالح وعفا هل يسقط
 الحد او لا ففي حد القذف ان كان العفو قبل ان يرفع
 الامر الى الحاكم سقط وبعده لا وكذلك صلح السارق
 مع صاحب المال لو اراد ان يرفعه الى الحاكم فصالحه
 السارق على دراهم فانه باطل ويجب ردها للسارق

﴿ فائدة ﴾ صلح الشفيع ليسلم شفيعه باطل (كذا في الخانية اول باب الصلح عن العقار) قال رجل اشترى داراً لها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي الشفيع دراهم معلومة فسلم الشفيع الشفعة بطلت شفيعته ولا يجب المال على المشتري . انتهى . ثم ان كان صلحه على ان ياخذ نصف الدار او حصته منها بما خصه من الثمن جاز (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب
صلح الشفيع ليسلم
شفيعه باطل

﴿ فائدة ﴾ الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري (كذا في الخانية في باب الصلح عن العقار) قال ولومات المشتري فصالح ورثته الشفيع على ان يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذاً بالشفعة لا ببيعاً لان الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري . انتهى

مطلب
تبطل الشفعة بموت
الشفيع

﴿ فائدة ﴾ الصلح على بقاء ما هو مستحق البقاء باطل (كذا في الخانية قبيل فصل الصلح عن دعوى العقار) بيانه رجل له باب في غرفة او كوة فخاصه جاره فصالح جاره على دراهم معلومة دفعها له لينترك له الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلاً لان الجار ظالم في منع

مطلب
الصلح على بقاء ما هو
مستحق البقاء باطل

صاحب الكوة عن الانتفاع بما ل نفسه فانما ياخذ
 المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم من حيث
 هو واجب وكذا لو كان الصلح بينها على ان ياخذ
 صاحب الكوة دراهم ليسد الكوة او الباب كان باطلاً
 لان الجار انما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن
 التصرف في ملكه لا على وجه الازالة والتمليك من
 الغير وذلك باطل (كذا افاده في المحل المذكور
 او اخر الباب)

مطلب
 الصلح على معدوم
 مجهول لا يجوز

﴿فائدة﴾ الصلح على معدوم مجهول لا يجوز (كذا
 افاده في الخاتمة آخر فصل الصلح عن دعوى العقار)
 بيانه رجل ادعى على آخر نخلة فصالحه على ثمرها سنة
 او اكثر لا يصح لان الصلح على معدوم مجهول يحتاج الى
 تسليم وتسليم (كذا افاده)

﴿مسائل الحيطان﴾

مطلب
 جدار بين اثنين تهدم

﴿فائدة﴾ اذا تهدم الجدار بين اثنين واحدهما
 يتضرر اذا لم يكن ساتر يجبر الشريك على عمارته (كذا
 في الخاتمة اول الباب في الحيطان والطرق) قال جدار

بين اثنين انهدم ولا حدهما بنات ونسوة فاراد صاحب
العيال ان يبنياء وابي الآخر قال بعضهم لا يجبر الابي
وقال ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون
بينها سترة وقيل ان كان بناء السترة لصاحب العيال
في حصته ممكناً بان يكون الحائط قابل القسمة لا
يجبر والافيجبر

❖ فائدة ❖ لصاحب المحمولة على الحائط المشترك
ان يسفل حمولته وليس له ان يرفعها ولا ان يحولها بمنة
ويسرة (كذا في الخانية في باب الحيطان والطرق)
وعلى ذلك بان التسفيل اخف ضرراً على الحائط
من التحويل والرفع فله ان يسفل بدون اذن شريكه
واما تحويلها او رفعها الى اعلى مما كانت فليس له بدون
اذن الشريك فيه

❖ فائدة ❖ الجدار المشترك اذا كان عليه حمولة
لاحد الشريكين واراد الشريك الثاني ان يضع حمولة
كما لشريكه والشريك يمنعه لعدم تحمل الحائط يقال
لصاحب المحمولة ان شئت فارفع من حمولتك بقدر ما
تتعادل مع الشريك يعني اذا كان لشريكه عشرة

مطلب
لصاحب المحمولة على
الحائط المشترك
تسفل حمولته

مطلب
اراد احد الشريكين
في الحائط ان يضع
حمولة كشریکه

جذوع مثلاً أراد الشريك الثاني وضع خمسة يقال
 له حط خمسة من حولتك حتى يتمكن الشريك من
 وضع خمسته فينتفع الشريك كما أنت منتفع او حط
 جذوعك جميعها فلا يكون لواحد منكما جذوع
 وذلك لان صاحب المحبولة ان كان وضع بغير اذن
 الشريك فهو ظالم وان كان باذنه فهو مستعير والعارية
 غير لازمة وهو كدار بين رجلين احدهما ساكن واراد
 الآخر ان يسكن والدار لا تسع سكنها فانها يتمايان
 فيها قال ابو الليث هذا قول ابي القاسم وبقوله ناخذ
 (كذا ذكره في الخانية في باب الميطان والطرق)

مطلب

بني احد الشريكين
 الجائط المشترك

* فائدة * الجائط المشترك اذا بناه احد الشريكين
 بعد ما انهدم من ماله في غيبة شريكه ثم حضر
 الشريك واراد انتفاعه كما كانا يمنع شريكه حتى
 يدفع نصف قيمته (كذا ذكره في الباب المذكور من
 الخانية)

مطلب

المحرث المشترك اذا
 ابي احد الشريكين
 عن السقي

* فائدة * المحرث المشترك اذا ابي احد الشريكين
 عن السقي بجبر (كذا ذكره في الخانية في المحل المذكور)
 ثم قال قلت فان فسد الزرع قال لا ضمان على

الشريك وكان عليه ان يرفع الامر الى الحاكم فان لم يسقه وفسد الزرع بعد فانه يضمن

﴿قاعدة﴾ كل من يجبر على ان يفعل مع شريكه فاذا فعل احدهما يكون متطوعاً وان كان لا يجبر ففعل لا يكون متبرعاً بانه نهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة خربت فاصحها او حمام فهذا يجبر شريكه ان يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعاً والغرفة فوق البيت لرجل آخر اذا انهدم فابي صاحب السفلى ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعاً (كذا في الخانية في باب الحيطان والطريق)

﴿قاعدة﴾ لا يمنع الرجل من التصرف بملكه . بانه ساحة وبناء لاثنين البناء لواحد والساحة للآخر اراد صاحب الساحة البناء فيها فعارضه رب البناء لانسداد الشمس والريح ليس لصاحب البناء المنع وقال نصير له المنع والفتوى على الاول وهو ظاهر الرواية وكذلك اذا اراد ان يبني اصطبلأ او حماماً او تنوراً فليس لصاحب البناء منعه (كذا في الخانية

مطلب

كل من يجبر على فعل شيء مع شريكه اذا فعله وحده

مطلب

لا يمنع احد من التصرف في ملكه

آخر باب الحيطان والطرق) قلت. القاعدة المذكورة
 على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقول نصير
 قول ابي يوسف كما يفهم من نور العين غير ان الفتوى
 اليوم على قول مشايخ بلخ الذي هو قول ابي يوسف
 من ان الضرر اذا كان بينا يمنع وعلى هذا مشي مشايخ
 الاسلام من زمن ابي السعود الى الان كما هو مصرح
 في فتاويهم كالرحيمية والفيضية وعلى افندي وغيرها
 ويتفرع على ذلك سد شبك جاره بما يحدته من البناء
 واحداث الطواحين والديباغات والتنوير والمساح
 وغسل الصوف وما اشبه ذلك فالجواب في كلها على
 التفصيل ان كان الضرر بينا يمنع صاحب الملك من
 التصرف والاحداث والا فلا ومثله في المنع

مطلب

لصاحب العلوان
 يفعل فيه ما لا يضر

﴿ فائدة ﴾ لصاحب العلوان يفعل فيه ما لا يضر
 كعكسه وعليه الفتوى (كذا آخر باب الحيطان
 والطرق من الخانية) ثم ما يضر ليس له ان يفعله كل
 منها الا باذن صاحبه وما اشكل امر ضرره منع كل
 منها عنه (كذا في المحل المذكور)

مطلب

اصطلاح الفقهاء في
 القديم ما لا يحفظ

﴿ قاعدة ﴾ القديم اذا اُطلق في اصطلاح الفقهاء

فالمراد به ما لا يحفظ اقرار المدعي والمدعى عليه
الآيات (كذا ذكره في الخانية آخر باب الحيطان
والطرق)

﴿ مسائل الاقرار ﴾

﴿ قاعدة ﴾ كل اقرار علق بشرط مع خطر يكون
باطلاً (كذا في اقرار الخانية) قال رجل قال لفلان
عليّ الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت كان
باطلاً وكذا كل اقرار علق بالشرط مع الخطر نحو
لفلان عليّ الف درهم ان دخلت الدار او ان هبت
الريح او ان قضى الله او ان يسر الله تعالى لنا او ان
اصبت مالاً او ان كان حقاً الامر الفلاني كان باطلاً
(كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب
كل اقرار علق بشرط
مع خطر

﴿ فائدة ﴾ ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه
به البيع والقسمة والاجارة والاجارة والرجعة على
خلاف فيها والصلح عن مال والابراء عن الدين
وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة
والاقرار والوقف والتحكيم وهو الرابع عشر (كذا في

مطلب
ما يبطل بالشرط
الفاسد ولا يصح تعليقه

متفرقات بيوع متن التنوير وذكر ما يصح تعليقه وما
تصح اضافته)

مطلب
تعليق الاقرار بشرط
واقع

﴿ قاعدة ﴾ تعليق الاقرار بشرط واقع البتة صحيح
(كذا في اقرار الخانية) بيانه رجل قال ان مت
فلفلان علي الف درهم كان عليه الالف مات او عاش
وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس
فله علي الف درهم صح الاقرار وبطل الاجل الا ان
يقر المقر له بالاجل او يثبت بالبينة (كذا افاده في
المحل المذكور) والفرق بين هذه القاعدة والتي قبلها
هو التعليق بالخطر ومعنى الخطر جهل الكون

مطلب
تصرفات العاقل
تعمل على الصحة

﴿ قاعدة ﴾ كلام العاقل وتصرفه يعمل على وجه
الصحة بقضية الاصل (كذا في ظالم محاضر الهندية)
بيانه ادعى اقرار مورث وارضع اليد له ببيع الدار وشهد
الشهود كذلك وحيث كان الاقرار محتملاً ان يكون
قبل البيع فكل من الدعوى والشهادة باطل بناء
على ذلك فتقول هذا الزعم فاسد والاقرار بالبيع
صحيح تطبيقاً على القاعدة المذكورة

مطلب
المراد بالكتابات
المعنون

﴿ فائدة ﴾ كلما قالوا ان كان الكتاب مصدراً

مرسوماً فمرادهم ان يكون مكتوباً اوله بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقرب به فلان بن فلان على نفسه لفلان ابن فلان بالف درهم (كذا ذكر في الخانية في كتاب الاقرار)

﴿قاعدة﴾ الاقرار عندنا يحمل على العرف لا على دقائق العربية (كذا في اقرار الدر المختار عند قول المتن) قال اليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا

﴿فائدة﴾ كتابة الصك بدون قول المقر اشهدوا عليّ بكذا لا يكون اقراراً (كذا في الخانية من المحل المذكور) قال رجل كتب على نفسه صكاً عند قوم ثم قال ائتموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقراراً ولا يحمل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال. انتهى
﴿قاعدة﴾ اذا اضاف المقر المقر به الى نفسه كان هبة فيشترط له ما يشترط للهبة (كذا افاده في الخانية في كتاب الاقرار) بيانه رجل قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان ليس باقرار وانما هو هبة حيث اضافه لنفسه بخلاف ما اذا قال جميع ما يعرف لي او جميع ما

مطلب

الاقرار عندنا يحمل على العرف

مطلب

كتابة الصك بدون ان يقول اشهدوا عليّ بكذا لا يكون اقراراً

مطلب

اذا اضاف المقر المقر به الى نفسه كان هبة

ينسب اليّ فهو لفلان فانه يكون اقراراً الالهية (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب
الدعوى المستندة الى
الاقرار لا تسمع

فائدة الدعوى المستندة الى الاقرار لا تسمع على المفتي به بخلاف الاستناد الى الاقرار في الدفع فانه يسمع عند العامة (كذا في الدر المختار اول الاقرار)

مطلب
تجميع البراءات تكون
على قياس تجميع المال

فائدة تجميع البراءات تكون على قياس تجميع المال (كذا في الخانية في فصل ما يكون بشيء وبشيئين) مراده ان كل موضع يكون فيه المال واحداً تكون البراءة واحدة وكل موضع يقضى فيه بالين يقضى ببراءتين بيانه لو كان لرجل على رجل صكان كل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبرائة عن خمسمائة في صك وقال المطلوب كان لك على الف درهم وقد اخذت مني الف وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيئاً فان المطلوب يبرأ عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين (كذا افاده في المحل

(المذكور)

﴿فائدة﴾ ولد الميت اذا قبض من الوصي تركه والده واشهد على نفسه انه قبض تركه والده من وصيه ولم يبق له من تركه والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئاً وقال هذا من تركه والدي واقام البينة قبلت بينته (كذا في الخانية في فصل في القبض والابراء من كتاب الاقرار)

﴿فائدة﴾ اختلف الورثة مع المقر له فقال الورثة كان اقراره في المرض وقال المقر له بل كان في الصحة كان القول قول من يدعي المرض وان اقاما بينة فبينة مدعي الصحة مقدمة وهو المقر له (كذا في الخانية في فصل الاقرار في المرض)

﴿فائدة﴾ اقرار الصبي بالبلوغ قبل اثني عشرة سنة لا يصح البتة وبعد اثني عشرة ينظر ان كان بحال يحتمل مثله صح والافلا (كذا في الخانية في فصل اقرار المريض قبيل القسمة)

مطلب

ولد الميت اذا قبض من الوصي تركه والده ثم ادعى شيئاً

مطلب

اختلف الورثة مع المقر له

مطلب

اقرار الصبي بالبلوغ قبل اثني عشرة سنة لا يصح

* مسائل القسمة *

مطلب
عرض الطريق في
المقاسمة

* فائدة * عرض الطريق في المقاسمة عرض الباب
الاعظم (كذا آخر كتاب القسمة من الخانية) ثم
قال وإذا كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرها
فاراد اقسمتها واراد صاحب الطريق ان يمنعها لم يكن
له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض الباب الاعظم
وطوله من باب الدار التي لها الطريق وتقسم بقية
الدار بين الرجلين على حقوقها

مطلب
دعوى الغلط والغبن
بعد اقراره بالاستيفاء
لا تسمع

* فائدة * دعوى الغلط والغبن بعد اقراره
بالاستيفاء لا تسمع (كذا في الخانية آخر باب ما يدخل
في القسمة)

مطلب
دعوى الغلط والغبن

* فائدة * دعوى الغلط والغبن كما تسمع بعد
التقاضي تسمع بعد التراضي هو الصحيح اي اذا لم يكن
اقرار بالاستيفاء كما تقدم انفاً (كذا ذكر في المحل
المذكور من الخانية)

مطلب
قسمة الاب على
الصبي والمعتوه جائزة

* فائدة * قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة
في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش (كذا في

الخانية في اول فصل قسمة الوصي والاب) ثم قال
 ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذلك
 الجد اب الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب وتجوز
 قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من هولاء
 فيما سوى العقار

* قاعدة * قسمة الاراضي على عدد السهام (كذا
 ذكر في الخانية في الفصل المذكور) بيانه ثلاثة نفر
 بينهم ارض لاجدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم
 وللثالث سهم واحد ارادوا قسمتها واراد صاحب
 العشرة ان تقع سهامه متصلة في موضع واحد ولا يرضى
 بذلك صاحب السهم الواحد تقسم الاراضي بينهم
 متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم اي ستة عشر
 بينها عشرة لواحد وخمسة لآخر وسهم واحد للثالث
 وذلك بعد ان تعدل وتسوى ثم تجعل بنادق سهامهم
 على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع
 على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر
 الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة يعطى له
 اول سهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضعت

مطلب
 قسمة الاراضي على
 عدد السهام

عليه البندقة فنكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يفرع
بين السهام السنة كذلك فاول بندقة تخرج توضع
على طرف من اطراف السنة الباقية ثم ينظر الى البندقة
لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق
الخمسة يعطى له ذلك السهم الواحد واربعة اسهم متصلة
بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد
وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له
الطرف الذي وضعت عليه البندقة وتكون الخمسة
الباقية لصاحب الخمسة (كذا افاده في المحل
المذكور)

مطلب

قسمة الجميع بين
الوقف وانك لا
تكون على وجه
الاجبار

﴿ فائدة ﴾ قسمة الجميع بين الوقف والمالك لا تكون
على وجه الاجبار (كذا في حاشية الدر للشيخ الطحاوي
اول كتاب الوقف عند قول الشارح ولا يقسم الا
عندها) وقال ولا بد ان تكون على وجه التراضي من
الشركاء . اه . فليحفظ فانه كثير الوقوع خصوصاً
في دمشق الشام

مطلب

يجبر المالك على
الاتفاق على مملوكه

﴿ فائدة ﴾ يجبر المالك على الاتفاق على مملوكه
(كذا ذكره في الخانية في قسمة الاب والوصي فان لم يكن

عند المالك ما ينفق يبيعه الحاكم فمن ينفق عليه فان لم يوجد مشترقان نفقته تكون من بيت المال (كذا افاده)

﴿ فائدة ﴾ المستأجرا لا يقوم مقام من آجره بالرجوع (كذا في قسمة الاب والرصي من الخانية) بيانه حمام مشترك بين اثنين استأجر نصيب كل منهما رجل ثم انفق احد المستأجرين في مرمته باذن من آجره ليس له ان يرجع على الذي لم يؤجره اذ لا يقوم مقام من آجره بالرجوع (كذا افاده في المحل المذكور). قلت. ولا يخفى ان صورة المسالة في ايجار المشاع وعند الامام لا يصح فلعل ذلك على مذهب الصاحبين او مذهب من يراه

مطلب

المستأجرا لا يقوم مقام من آجره بالرجوع

مطلب

المشترى يقوم مقام البائع فيما كان اصله ميراثا

﴿ قاعدة ﴾ المشتري يقوم مقام البائع فيما كان اصله ميراثا (كذا في الخانية في قسمة الاب والوصي) بيانه رجل مات وترك ضيعة وخمسة بنين اقدم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان غائبان فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطلب هذا المشتري شريك بائعه بالقسمة عند القاضي واخبراه

بالقصة فالقاضي يأمر الشريك المحاضر بالقسمة ويجعل رجلاً وكيلًا عن الغائبين وخصماً عن الصغير لان المشتري قائم مقام بائعه وكان لبائعه ان يطالب الشريك المحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة ميراثاً والمشتري يقوم مقام البائع فيما كان اصله ميراثاً (كذا افاده)

مطلب
المرأة اذا ادعت
الحمل وطلبت ارث
الحمل

﴿ فائدة ﴾ كل امرأة ادعت الحمل وطلبت ارث الحمل فانها تعرض على امرأة ثقة او امرأتين فان بان من علامات الحمل شيء اخروا القسمة او وقفوا حصة ذكر على ما عليه الفتوى وان لم يبين من علامات الحمل شيء تقسم التركة ولا يلتفت الى قولها هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل اي عند تحقق الحمل فان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامرأة حامل مثلاً يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة شكاً (كذا في الخمانية في قسمة الاب والوصي)

مطلب
امرأة ماتت وفي بطنها
ولدت يتحرك

﴿ فائدة ﴾ امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يميت فدفنت

المرأة كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها بنت ميتة
وتركت المرأة زوجها وابوين هل يكون لهذه البنت
شيء من المال قال مشايخ بلخ ان اقر الورثة كلهم ان
هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثت البنت ثم
يرث منها ورثتها وان جمدوا لم يقض لها بالميراث الا
ان يشهد عدول انها ولدت حية وانما يسعم الشهادة
ان لم يفارقوا قبرها منذ دفنت وقد سمعوا صوت الولد
من القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان خرج الولد
وهو يصبح ومات قبل ان يخرج باقيه لا ميراث له ولا
يصلى عليه الا ان يخرج اكثر الولد وهو حي (كذا
افاده في الخانية آخر قصة الاب والوصي)

﴿ مسائل المضاربة ﴾

﴿ فائدة ﴾ المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير
(كذا في الخانية اول كتاب المضاربة) قال لا تجوز
في المكيلات ولا في الموزونات ولا في العروض ولا
في الذهب والفضة اذا لم يكونا مضروبين وقال
محمد رحمه الله تعالى تجوز بالفلوس الرائجة

مطلب
لا تجوز المضاربة بغير
الدراهم والدنانير

مطلب
كل مضارب عمل
في المضاربة الفاسدة
وربح كان الربح لرب
المال والمضارب
اجر مثله

﴿فائدة﴾ كل مضارب عمل في المضاربة الفاسدة
وربح كان الربح لرب المال والمضارب اجر المثل
(كذا في الخانية في كتاب المضاربة) ثم قال وتفسد
المضاربة باشيء منها اذا شرط لاحدهما من الربح شيء خارج
عن الشركة كمائة درهم ومنها اذا شرط على المضارب
ضمان ما هلك في يده ومنها اذا شرط عمل رب المال
مع المضارب وكذلك شرط وكيل رب المال عمل
نفسه بخلاف الاب والجد والوصي اذا دفعوا مال
الصغير وشرطوا شيئاً من الربح وعمل انفسهم فانه
يجوز ولا تفسد المضاربة ومنها اذا دفع الاب او الجد او
الوصي مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير فيها
فانها تفسد

مطلب
المضاربة لا تبطل
بالشرط الفاسد

﴿فائدة﴾ المضاربة لا تبطل بالشرط الفاسد الذي
لا يؤدي الى جهالة حصة المضارب من الربح (كذا في
المحل المذكور من الخانية) يمانه ان الشرط الفاسد في
المضاربة على وجهين فان كان شرطاً يؤدي الى جهالة
الربح مثل ان يشترط دفع المضارب دارة الى رب
المال ليسكنها فالمضاربة فاسدة وان كان الشرط على

رب المال كأن يدفع داره الى المضارب مع نصف
الرجح مثلاً فالمضاربة صحيحة والشرط باطل (كذا
افاده في المحل المذكور من الخانية)

﴿ فائدة ﴾ المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفأ ثم
مات من غير بيان لا ضمان عليه (كذا في المحل
المذكور من الخانية) ثم علاه فقال لانه لم يقر بوصول
المال الى نفسه ولو اقر انه ربح الفأ ووصلت اليه ثم
مات يوخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلاً للامانة
(كذا افاده في المحل المذكور)

﴿ فائدة ﴾ المال اذا هلك في المضاربة الفاسدة
عند المضارب لا يضمنه حيث لم يكن بفعله (كذا في
المضاربة من الخانية آخر الباب وقبل آخره) وجعل
قياس ذلك الاجير المشترك فالخلاف الذي يجري في
الاجير المشترك يجري فيه (كذا افاده)

﴿ مسائل المزارعة ﴾

﴿ فائدة ﴾ كل ما يحصل به الخراج او يتربى به اذا
شرط في عقد المزارعة لا يفسدها (كذا في الخانية في

مطلب

المضارب اذا اقر في
مرضه ثم مات من
غير بيان

مطلب

المال اذا هلك في
المضاربة الفاسدة

مطلب

لا يفسد المزارعة كل
ما يحصل به الخراج
او يتربى به

فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط) والمراد أن شرط ما يحتاج إليه الزرع لا يفسد وما لا يحتاج إليه يفسد كما لو شرط تعشيب الزرع مثلاً أو سقيه بخلاف ما لو شرط رد الأرض بعد رفع الزرع محرثة فإنه يفسد

مطلب
المزارع اذا ترك
العمل الواجب عليه

* فائدة * المزارع اذا ترك العمل الواجب عليه اجبه المحاكم عليه (كذا في المحل المذكور من الخانية) وقال ولو ان المزارع ترك سقي الارض حتى يبس الزرع مع القدرة عليه اي على السقي يضمن قيمة الزرع نائباً (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب
شرط ما يبقى بعد
انتهاء مدة المزارعة
مفسد

* فائدة * شرط ما يبقى بعد انتهاء مدة المزارعة مفسد (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه لو شرط رب الارض على العامل القاء السرقين أو كراب الارض فإنه يفسدها لان منفعة ذلك باقية بعد انتهاء المزارعة

مطلب
كل شرط كان لترك
المنفعة لا يفسد العقد

* قاعدة * كل شرط كان لترك المنفعة لا يفسد العقد (كذا في الخانية من المحل المذكور) كما لو شرط رب الارض عدم السرقين او لا يدخل الارض كلباً

فيمثل هذا الشرط لا يفسد العقد ولا يجب الوفاء
بالشرط الكائن من هذا القبيل بل المشروط عليه
ذلك يكون مخيراً بين اتيانه وعدمه

﴿ فائدة ﴾ احد الشريكين في الدار المشتركة اذا
غاب فللمحاضر ان يسكن جميع الدار اذا لم تضر السكنى
(كذا في الخانية في فصل زراعة الارض) ثم قال واذا
كانت ارض مشتركة بين شريكين غاب احدهما فان
المحاضر يزرع نصف الارض ثم اذا اراد الزرع في السنة
الثانية يزرع النصف الذي زرعه اولاً قالوا ان كانت
الارض تنتفع بالزراعة او لا تنتفع ولا تضر ولا تنقص
فله ان يزرع الكل واذا حضر الغائب كان له ان
ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون
الغائب راضياً دلالة . انتهى . قلت وكذلك في الدار
اذا سكنها كلها ثم حضر الغائب فله ان يسكن بقدر ما
سكن المحاضر وحده (كذا افاده في المحل المذكور)

﴿ فائدة ﴾ زيادة احد المتعاقدين في عقد المزارعة
في نصيب الآخر تجوز قبل انتهاء الزرع (كذا في
الخانية في فصل زراعة الارض) ثم قال وان كانت

مطالب

غاب احد الشريكين
في الدار فللاخر ان
يسكنها اذا لم تضر
السكنى

مطالب

زيادة احد المتعاقدين
في عقد المزارعة في
نصيب الآخر تجوز
قبل انتهاء الزرع

الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذي لا يدر منه ولا تجوز من الآخر وعلل ذلك فارجع اليه ان اردت

مطلب
ارض الموات تملك
باحد ثلاثة اشياء

﴿قاعدة﴾ ارض الموات انما تملك باحد اشياء ثلاثة اما ان يبني حولها حائطا او يكرها او يجري الماء اليها (كذا في الخانية في فصل زراعة الارض) قال وهي مذهب ابي يوسف وعند محمد لا تملك الا باذن الامام
﴿فائدة﴾ كل من زرع ارض آخر بغير اذنه بعد

مطلب
من زرع ارض غيره
بغير اذنه بعد زرع
صاحبها

زرع صاحبها فان الثاني يضمن للاول (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل زرع ارضه شعيرا فجاء آخر وزرع فوق زرعه حنطة بدون اذن رب الارض فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني لا حظ لصاحب الشعير الذي هو رب الارض فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه تقوم مزروعة وغير مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما لانه اتلف عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن (كذا افاده)

مطلب
لا يجبر على المضي في
العقد اذا كان متائلا بالو

﴿فائدة﴾ من لا يمكنه المضي في العقد الا بالتلاف

ماله فلا يجبر على المضي (كذا في الخانية في فصل
 زراعة الارض) بيانه رجل دفع ارضه مزارعة الى آخر
 على ان البذر من العامل ثم بدل للعامل ان يفسخ العقد
 له ذلك لانه لا يمكنه المضي الا باتلاف ماله الذي
 هو البذر في الارض فلا يجبر على المضي في العقد ومثله
 لو استأجر رجل انسانا لهدم الحائط ثم بداله ان لا
 يهدمه كان له الفسخ لانه لا يمكنه المضي على العقد الا
 باتلاف ماله الذي هو الحائط والانسان لا يجبر على
 اتلاف ماله فالحاصل ان الفسخ ان كان من قبل
 صاحب المال الذي يتلف ماله يكون له الفسخ وان
 كان من قبل الآخر فليس له الفسخ ويجبر على المضي في
 العقد (كذا افاده في المحل المذكور)

﴿ فائدة ﴾ البذر اذا تعفن في الارض لا يكون
 متقومًا (كذا في الخانية في المحل المذكور) بيانه
 رجل بذر ارضه حنطة ثم باعها بعد ذلك هل يدخل
 البذر مع الارض في البيع او لا فهو على التفصيل ان
 كان البذر تعفن حتى صار جزءًا من اجزاء الارض
 دخل البذر تبعًا في البيع وان كان لم يتعفن بعد فلا

مطلب
 البذر اذا تعفن في
 الارض لا يكون
 متقومًا

يدخل تبعاً وهو للبائع وكذلك لو كان نابتاً ولا قيمة
له فإنه يدخل تبعاً بخلاف الزرع النابت المتقوم فإنه
لا يدخل تبعاً هذا ما عليه أكثر المشايخ وقيل هو
للبياع على كل حال

مطلب
كل مزارعة اجارة

﴿ قاعدة ﴾ كل مزارعة اجارة (كذا افاده في
الحنانية في المحل المذكور) بيانه ان حكم المزارعة حكم
الاجارة فيعتبر فيها ما يعتبر في الاجارة من انها تنفسخ
بموت احد المتعاقدين وفي الاعذار المسيجة للفسخ ومن
جملة الاعذار في فسخ عقد المزارعة كون العامل سارقاً
خائناً فإنه عذر لصاحب الارض في الفسخ ثم اذا مات
رب الارض بعد نيات الزرع واراد ورثته اخذها
من العامل لم ذلك في القياس لكن في الاستحسان
ليس لم ذلك وتترك الارض في يد العامل حتى
يستحصد الزرع قال وكذا لو اعار رب الارض
ارضه الى رجل ليزرعها ثم بعد ان نبت الزرع
بداله ان يستردها تترك ايضاً في يد المستعير باجر
المثل الى ان يستحصد الزرع قال وكذا لو مات
المكاري في طريق الحج او مات الملاح في لبح البحر فان

مهمة
في اجارة الارض

الاجارة تبقى باجر المثل فكذلك في المزارعة تبقى بعد موت صاحب الارض حتى يدرك الزرع (من المحل المذكور)

﴿ فائدة ﴾ لا يجبر وارث العامل على المضي في عقد المزارعة (كذا افاده في الخانية من المحل المذكور) بيانه مات العامل والزرع لم يدرك فان شاء الوارث المضي في العقد كما كان مورثه فله ذلك على ما شرطنا وليس لصاحب الارض اخذها بل يجبر على ذلك وان قال الوارث لا اعمل ولكن اقلع الزرع ويقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل وصاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينها وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء ينفق على الارض الى ان يدرك الزرع ثم يرجع على الوارث في حصته ليندفع الضرر عن الجانبين (كذا افاده في المحل المذكور)

﴿ فائدة ﴾ الكفالة بحصة المزارعة لا تصح (كذا في الخانية من المحل المذكور) قال لان حصة رب

مطلب
لا يجبر وارث العامل على المضي في المزارعة

مطلب
لكفالة بحصة المزارعة

الأرض عند المزارع امانة والكفالة بالامانات لا تصح
(كذا افاده)

﴿ مسائل المعاملة اي المناصبه عندنا ﴾

مطلب
المعاملة كالمزارعة

﴿ قاعدة ﴾ المعاملة في احكامها كالمزارعة (كذا
في الخانية من المحل المذكور في باب المعاملة) والمراد
بذلك صحة وفساداً كبيان حصة العامل وبيان المدة
وتسليم المحل او التخلية وقس على ذلك

مطلب
من دل سارقاً على
سرقة مال الغير

﴿ قاعدة ﴾ من دل سارقاً على سرقة مال الغير او
دل غاصباً على ما غصبه للغير لا ضمان عليه (كذا في
الخانية من باب المعاملة)

مطلب
مالا يعرف له مالك
من الغراس

﴿ فائدة ﴾ مالا يعرف له مالك من الغراس يكون
لصاحب الأرض (كذا في الخانية في باب المعاملة)
بيانه اشجار على حافة نهر لا قوام يجري ذلك النهر في
سكة غير نافذة وبعض هذه الاشجار في ساحة هذه
السكة فادعى بعض اهل السكة ان فلاناً غرس هذه
الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه فان اقام
المدعي البينة يقضى له وان لم يكن بينة فما كان من

الأشجار خارجاً عن حریم النهر يكون ذلك لجميع
 أهل السنة وما كان على حریم النهر فهو لأرباب النهر
 لأن ما لا يعرف له مالك يكون لصاحب الأرض
 (كذا إفاده)

﴿فائدة﴾ المسناة إذا كانت بين أرضين أحدهما
 أرفع من الأخرى وعلى المسناة أشجار لا يعرف غرسها
 إن كان الماء يستقر في الأرض السفلى بدون المسناة
 كان القول فيها قول صاحب الأرض العليا مع يمينه
 وإذا كان القول في المسناة قوله كانت الأشجار له
 ما لم يتم الآخر البيئته وإن كانت الأرض السفلى تحتاج
 في أمسك الماء إلى المسناة كانت المسناة وما عاينها
 من الأشجار بينها (كذا في الخانية في باب المعاملة
 آخره)

﴿فائدة﴾ ما تحتاج إليه الأرض في المعاملة فلا
 يخلو إما أن يكون عيناً أو عملاً فإن كان عيناً فهو على
 رب الأرض وإن كان عملاً فهو على العامل (كذا
 إفاده في الخانية في باب المعاملة) وقال القصب
 الذي يكون منه الغرس والدعائم التي توضع في الكرم

مطلب

مسناة بين أرضين
 أحدهما أرفع من
 الأخرى

مطلب

ما تحتاج إليه الأرض
 في المعاملة

والشوك الذي يوضع عليه كله على صاحب الارض
وسائر العمل يكون على العامل

﴿ مسائل الشرب ﴾

مطلب
الماء لا يملك عندنا

﴿ قاعدة ﴾ الماء لا يملك عندنا ملكاً لا اباحة فيه للغير
بان ينتفع منه الا اذا احرز في الاواني (كذا في الخانية
اول كتاب الشرب) قال والاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث في الماء والنار
والكلاء ولم يرد بذلك شركة الملك وانما المراد به
الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحوض
والعيون والابار والانهار فلكل احد ان يشرب منها
ويستقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يستقي
ارضه ولا زرعه اما الماء المحرز في الاواني فانه لا ينتفع
به الا باذن من احزره فمن سبق لاخذ الماء في وعاء
يصير ملكاً له يملك تملكه كسائر انواع التمليك كهبه
وبيع ووصية وكذا الحشيش والكلاء اذا نبت في ارض
انسان بغير ائبات يكون مباحاً لكل احد ان ياخذهُ
الا انه لا يدخل الارض الا باذن صاحبها بخلاف

الشجر اذا نبت في ارض انسان بغير انبات فانه يكون
لصاحب الارض والشجر هو ماله ساق كالسوس
والشوك والكلاء والحشيش مالا ساق له اذا نبت
ينبسط على الارض ومعنى الشركة في النار الشركة في
الاصطلاء والاستضاءة وليس له ان ياخذ منها الا ما
لا قيمة له ولا يضر (كذا افاده في المحل المذكور)

﴿ فائدة ﴾ من كان له جزء معين من نهر بين قوم
كسدسه او عشره او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من
ذلك كان له ان يسوقه الى حيث شاء من الارضين
وليس لشركائه في النهر عليه سبيل (كذا في الخانية
اول فصل الانهار) وقد صارت حادثة الفتوى وافتيت
كذلك حيث كان لصاحب الشرب حصة معينة من
النهر فاشتبه في ذلك بعض فقهاء العصر والتبس الامر
عليه بما وقع في عبارة المتون من قولهم وايس لاحد
الشركاء ان يسوق شربه الى ارض له اخرى لا شرب
لها فيه والفرق ظاهر بين المسالتين فان مسالة المتون
فيها اذا لم يكن له في النهر جزء معلوم كسدس مثلاً
بل كان شربهم على احتياج الارض ومسالتنا هذه فيها

مطاب
من كان له جزء معلوم
من نهر

﴿ حادثة ﴾
لمولانا المؤلف انتهى
بها

لو كان للشريك جزء معين من النهر فافترقا وقد
سردنا له عبارة الخانية من هذا المحل وهي قوله ولا يشبه
هذا وأشار الى مسألة المتون المذكورة ما لو كان له
سدس ماء النهر او عشره او اقل او اكثر فاخذ نصيبه
من ذلك كان له ان يسوقه الى حيث شاء من الارضين
ولو استغنى عنه لا سبيل لشركائه عليه . انتهى . فلم يزد
ذلك الا بعداً عن الصواب وتعصباً فلا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم

مطلب

احد الشركاء في النهر
اذا كانوا لا يحصون
يكون خصماً عن البنية

﴿ فائدة ﴾ بعض اهل النهر الذين لا يحصون يكون
خصماً عن البنية (كذا اول فصل الانهار من الخانية)
بيانه نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم
ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى اهلها ايضاً واقام
البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون ايضاً وفيهم
الكبير والصغير وانما حضر واحد منهم قال محمد اذا
كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من
المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من
ان يكون نهر الجماعة ويصير لاهل تلك القرى خاصة
ومثله الطريق بخلاف ما اذا كان النهر لقوم يحصون

معروفين فإنه لا يقضى عليهم عند حضرة أحدهم وإنما يقضى على من حضر منهم خاصة (كذا إفاده في المحل المذكور)

﴿قاعدة﴾ القديم بترك على قدمه ولا يغير الأبتحة (كذا في الخانية في فصل الانهار) قلت ما لم يكن في ذلك ضرر كما ذكره هو في المحل المذكور بعد هذا الاصل ونصه بالوعة قديمة لرجل على نهر الشفة قال ابو بكر البخاري لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعها فان لم يرفع رفع الامر الى صاحب الحسبة ليامره بالرفع . انتهى

﴿فائدة﴾ الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا تمنع صحة الدعوى والشهادة (كذا في فصل الانهار من الخانية) بيانه رجل ادعى شرب يوم من شهر معلوم في كل شهر واقام البينة على ذلك صحت دعواه وتصح الشهادة وبحكمها ومثل ذلك مسيل الماء لان الجهالة في مثل ذلك لا تمنع من صحة الدعوى والشهادة (كذا في المحل المذكور)

﴿فائدة﴾ مسيل الماء على الجار منى كان قديماً يبقى

مطلب
القديم بترك على قدمه

مطلب
الجهالة في الشرب
والمسيل لا تمنع صحة
الدعوى والشهادة

مطلب
مسيل الماء على الجار
اذا كان قديماً

على حاله سواء كان على عامر او خراب (كذا في الخانية
من او اخر الشرب) فلو اشترى رجل خربة عليها مجرى
ماء ائجار قبيل او الثلج واراد اعمارها وطلب تحويل
مسيل الجار ان كان المسيل قديماً فليس له مطالبة
بذلك ولا تحويله وكذلك لو كان موقع المسيل عامراً
واراد ان يرفع بناء فليس له ان يكلف الجار تحويل
مسيله والدار على القدم واما ان لم يكن قديماً فله
مطالبة الجار بتحويله على كلا الوجهين

مطلب

حق الموصى له يسقط
بالاسقاط

﴿ فائدة ﴾ حق الموصى له يسقط بالاسقاط (كذا
او اخر شرب الخانية) قال وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل
القسمة غير متأكد بحتمل السقوط بالاسقاط فلو
اوصى رجل لآخر بثلث ماله ومات فصالح الوارث
الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح (كذا
افاده)

مطلب

الاعارة غير لازمة

﴿ فائدة ﴾ الاعارة غير لازمة (كذا ذكره في الخانية
من المحل المذكور) قال حائط بين اثنين رفعه
احدهما باذن الآخر من ماله على ان يعيره شريكه

عجري ماء في داره ليجري ماءه فيه ففعل وإعارة المجري
ثم بدالة ان يمنعه من المجري كان له ذلك لان العارية
غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي منع المجري يغرم
لباني الحائط نصف ما انفق في بناء الحائط (كذا افاده
في المحل المذكور)

﴿فائدة﴾ اذا مر النهر في ارض رجل كان له ان
يغرس حافتيه (كذا في الخانية آخر الشرب) ثم عاله
فقال لان في ذلك احكام حافتيه

﴿فائدة﴾ اصلاح المسيل والمجري لا يجبر عليه
المالك (كذا آخر شرب الخانية) ونصه رجل له مجري
ماء في دار رجل فخرّب المجري فاخذ صاحب الدار
صاحب المجري باصلاحه قال ابو نصر لا يجبر صاحب
المجري على اصلاحه قال وهذا كرجل له مسيل ماء
على سطح رجل فخرّب السطح لم يكن لصاحب السطح
ان ياخذ صاحب المسيل باصلاح سطحه فكذلك
هنا . انتهى

﴿فائدة﴾ اصلاح النهر على ملاّكه (كذا آخر شرب
الخانية) ونصه وان كان النهر ملكا لصاحبه اخذ

مطلب

له ان يغرس حافتي نهر
ير في ارضه

مطلب

لا يجبر المالك على
اصلاح المسيل والمجري

مطلب

اصلاح النهر على ملاّكه

باصلاحه قال ابو الليث وقد قال بعضهم ان اصلاح
النهر يكون على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح
يكون على صاحب السطح لان الماء الذي في النهر يكون
ملكه وحقه وهو الذي يستعمل النهر فكان اصلاحه
عليه ومكنا عن ابي بكر البلخي وهو المختار انتهى *
قلت . مراده بقوله وليس هذا كالسطح المسألة التي
مرت قبل هذه

مطلب

اصلاح النهر العظيم
الذي لا يدخل في
المقاسم على بيت المال

* فائدة * النهر العظيم الذي لا يدخل في المقاسم
اصلاحه على بيت المال والنهر العظيم الذي يدخل
في المقاسم اصلاحه وكريه على اهله واذا امتنعوا من
ذلك اجبرهم على ذلك الامام والنهر الخاص كرية
واصلاحه على اهله واذا امتنع من اهله احد عن كرية
لا يجبر على ذلك واختلفت الرواية والاقوال في حد
النهر الخاص فقبيل العشرة فما دونها وقيل ما شربت
منه قرية واحدة وقيل لما دون الاربعين وقيل لما
دون المائة وقيل لما دون الالف واصح ما قيل فيه انه
يفوز لرأي المجتهد حتى يختار اي القول شاء وعلى
هذا ترتب الشفعة ايضاً لانها في الخاص من الشرب

تستحق لافي العام (كذا في الخانية من فصل في كرية
الانهار)

﴿ فائدة ﴾ مؤنة كرية النهر الخاص على ملاكوه
يخصص الشرب والاراضي ليست على اهل الشفة
(كذا في الخانية من المحل المذكور) وبناء عليه اذا
مر النهر الخاص في ارض مملوكة لقوم وليس لهم منه حق
شرب ارضهم ولا حصة معلومة منه سوى حق الشفة
واحتاج ذلك النهر الى الكرية فمؤنة كرية على اصحابه
على قدر حصص الشرب والاراضي وليس على اهل
الارض التي مر فيها النهر شيء لان المؤنة على اصحابه
وهؤلاء ليس لهم الا حق الشفة وليس على اهل
الشفة مؤنة وعلل ذلك في الخانية بانهم لا يمحسون

﴿ مسائل احياء الموات ﴾

﴿ فائدة ﴾ حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر
العطن اربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً
هذا نص الحديث الشريف كما رواه الزهري عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (كذا في الخانية في

مطلب

مؤنة كرية النهر
الخاص على ملاكوه

مطلب

في حريم البئر وحريم
العين

فصل الموات) وهل ما ذكر من الاذرع في الكل من كل الجوانب او من كل جانب ولا يصح انه من كل جانب على ما عين في نص الحديث الشريف فاذا حضر آخر بيرا في حريم الاول فله ان يكسبه وكذلك اذا بنى فيه فله ان يمنعه كما اذا زرع ايضا (كذا افاده في المحل المذكور) وبير العطن الذي ينترح منه الماء باليد وبير الناضح هو الذي ينترح منه الماء بالبعير (كذا في شرح الكنز للعيني) وذكر ايضا ان الذراع

ست قبضات

مطلب

حريم القناة غير مقدر
بالاذرع بل بقدر ما
يصلح

﴿ فائدة ﴾ حريم القناة غير مقدر بالاذرع بل بقدر ما يصلح (كذا في من الكنز والحمانية) وقيل اذا ظهرت على وجه الارض تعتبر عينا فوارا (كذا في الحمانية والعيني) وافاد ايضا في شرح الكنز انه حريم الشجر في ارض الموات خمسة اذرع والظاهر من كل جهة

مطلب

لا يضمن بالسقي
المعتاد ما تلف من
زرع غيره

﴿ فائدة ﴾ لا يضمن بالسقي المعتاد اذا تلف زرع غيره (كذا افاده في الحمانية في فصل في ضمان ما يتولد من المباح) وذكر تفصيل ما اذا جرى الماء بسبب على

ارض الساقى او بسبب حجر في ارضه ومساله احراق
ارضه وتجاوز النار الى ارض جاره فان اردت
الوقوف على ذلك فارجع الى المحل المذكور من
الخانية

مطلب

﴿ فائدة ﴾ الجهل عذر في ضمان ما فسد بسوق مائه
الى ارضه (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه
رجل ساق الماء في النهر الى ارضه ليستقي زرعه وفي
النهر فوهات على اراضي غيره غير مسدودة فدخل
الماء منها وفسد زرعاً او كراباً وهو لا يعلم بانفتاح
الفوهات قالوا لا يضمن بخلاف ما اذا كان عالماً بانها
مفتوحة فانه يضمن

الجهل عذر في ضمان
ما فسد بسوق مائه
الى ارضه

مطلب

﴿ قاعدة ﴾ اذا اجتمع المباشر والمسبب قدم المباشر
في الضمان (كذا في المحل المذكور من الخانية آخر
الباب) بيانه رجل حفر بيراً في طريق المسلمين فالتقى
فيه رجل آخر فقتله فالضمان على المباشر ولو وقع فيه
انسان كان الضمان على الحافر

اذا اجتمع المباشر
والمسبب قدم المباشر
في الضمان

مطلب

﴿ قاعدة ﴾ كل مسبب لم يطرأ عليه مباشر كان
عليه الضمان (كذا في الخانية آخر الباب المذكور)

كل مسبب لم يطرأ
عليه مباشر كان عليه
الضمان

بيانه رجل رش الماء في طريق المسلمين ولم يدع ممراً
فعطب بذلك انسان كان ضمانه على الراش لانه
مسبب ولم يطراً عليه مباشر لان ما فعله مباح والمباح
مقيد بالسلامة (كذا في المحل المذكور)

﴿ مسائل الاشرية ﴾

مطلب
اذا تخلل الخمر في
ظرف طهر الخمر
والظرف مطلقاً

﴿ فائدة ﴾ اذا تخلل الخمر في ظرف طهر الخمر
والظرف مطلقاً (كذا في اول كتاب الاشرية من
الخانية) وتحت الاطلاق صورتان الاولى كون الخمر
ملاً للظرف والثانية ان يكون انتقص الخمر قبل ان
يتخلل ثم لما وصل الى النصف مثلاً تخلل قال ابو
الليث والصدر الشهيد يطهر ايضاً قال قاضيخان
وعليه الفتوى

مطلب
بيع ما يحتمل ان يكون
سبباً للمعصية ممن يتخذ
سبباً لها لا يجوز

﴿ قاعدة ﴾ بيع ما يحتمل ان يكون سبباً للمعصية
وغيرها ممن يتخذ سبباً لها يجوز (كذا في الخانية في كتاب
الاشرية) بيانه رجل عنده عنب فباعه ممن يتخذ
خراً يجوز هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعند الصحابين يكره بيعه ممن يعلم انه يتخذ خراً

ومثل الخمر بيع الخشب ممن يتخذه طنبوراً وإجارة
 الدار ممن يتخذها للمعاصي وبيع الأواني ممن يخمر فيها
 والغلام ممن يفعل القبيح والأفضل في ذلك عدم البيع
 ممن يتخذ العنب خمرًا أو سائر ما ذكر وما شابهه سبباً
 لما هي للمعصية قيل وهذا عند الإمام أيضاً القائل
 بالجواز وأما عندها فالكراهة مقررة فيما ذكر حيث
 يكون في البيع اعانة على المعاصي وعند الإمام لما كان
 المبيع محتسباً للطاعة والمعصية أو الإباحة مثلاً
 فتخصيص المعصية ترجيح بلا مرجح سوى سوء الظن
 وسوء الظن لا يصلح معيناً هذا الذي جهل الحال
 ولنفرض حال العلم أيضاً بان علمنا يقيناً ان هذا
 المشتري يتخذ العنب خمرًا قولاً واحداً والبايع قصده
 الثمن لا الخمر فماذا عليه نعم لو تنزه لا شك في حسن
 صنيعه وحيازته الأفضلية

مطلب
 يجوز الانتفاع بالنجس
 مطلقاً

﴿ قاعدة ﴾ لا يجوز الانتفاع بالنجس مطلقاً (كذا في
 اشربة الخانية) والمراد بالاطلاق ولو لبل الطين بان
 ياخذ الخمر فيبل بها الطين عنده أو لاحتراقها مثلاً
 كالزيت أي سواء كان الانتفاع كثيراً أو جزئياً حقيقياً

ادخال النجاسة في
دهن الصناديق
وتحويها

خلاصة الخمر لما
حكمتها

مانعود اهل العصر
بالطيب با لف زهرة
وتحويها

اولا بها او بتمنيتها ومثل ذلك ما اصطحنوا عليه في عصرنا
من ادخال ذلك في دهن الصناديق وغيرها من
الكراسي والمكاتب واخشاب الاسلحة فانه لا يجوز لانه
انتفاع وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الذي
حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها (كذا روى
الحديث في اشربة الخائفة) نعم ان الذي يدخل هذه
الاشياء المسروقة ليس الخمر وانما خلاصتها فانه حكمتها
ومثل ذلك بل اقبح ما تعود اهل العصر ايضا من
ادخال هذه الخلاصة على بعض ازهار وطيب ويسمون
ذلك باسماء عديدة منها ماء الملكة ومنها الف زهرة ومنها
الورد والمسك وما يكثر نوحه والبعض يستعمل
ذلك في مقام الطيب بلا تكبير مع عدم المبالاة بنجاسته
حتى الحلاقون في حوانيتهم وبعض الكبراء بعد الطعام
وفي مناديل اليد والنساء لرؤسهن وشعورهن والبعض
قد يستعمل ذلك في حوائجه وربما يصلي اماما في
بعض الاحيان وجميعه سرى لهذه البلدان من الفرنج
وحب اهل العصر تقليدهم في حركاتهم وسكناتهم ولو
في النجاسات وقلة التنبه والانتفات الى الامور الدينية

فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 ﴿فائدة﴾ كل ما كول لحمه ابنه حلال (كذا في
 الخانية في كتاب الاشرية) وابن الرماك كذلك في
 قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ويكره في قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى واختلفوا في الكرامة هل هي
 تحريمية او تنزيهية وذكر شمس الائمة السرخسي انه مباح
 وعامة المشايخ قالوا بكرامة التحريم الا انه لا يجد
 وان زال عقله بذلك كما لو تناول البنج وزال عقله
 مجرم ذلك ولا يجد فيه (كذا افاده في المحل المذكور
 من الخانية)

مطلب
 لبن ما كول اللحم حلال

﴿فائدة﴾ حد الشرب ثمانون سوطاً للحر وللعبد
 النصف (كذا في الخانية اول فصل حد الشرب) ثم
 قال ويسأل عن زمان الشرب حتى يعلم انه لم يتقدم
 العهد فانه لو مضى شهر من وقت الشرب لا تقبل
 الشهادة على الشرب الا اذا اتوا به من مكان بعيد فان
 ثمة تقدم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنع قبول الشهادة
 (كذا افاده)

مطلب
 في حد الشرب

﴿فائدة﴾ اقرار السكران بالحدود الخاصة لله تعالى

مطلب
 اقرار السكران بالحدود
 الخاصة باطل

باطل (كذا في المحل المذكور من الخانية) فاذا اقر
السكران انه سكر من الشرب لا يصح اقراره وان
وجدت منه رائحة الخمر وتكلموا في السكران واصح
ما قيل فيه انه اذا كان كلامه مختلطاً لا يستقيم
مطلقاً لا جواباً ولا ابتداءً وبه افتى المشايخ (كذا في
المحل المذكور)

مطلب
لا يجرد الاخرس

﴿ فائدة ﴾ لا يجرد الاخرس (كذا في المحل المذكور)
قال سواء شهد عليه الشهود او اشار هو باشارة معمودة
لانها تكون اقراراً منه في المعاملات لا في الحد لان الحد
لا يثبت بالشبهات

مطلب
من ارتكب ما لا حد
فيه يعزر

﴿ قاعدة ﴾ كل من ارتكب معصية لا يجب فيها الحد
يعزر (كذا في المحل المذكور) وعد جماعة ممن
يعزرون كمن يجلس مجلس الشرب ومن يوجد في بيته
الخمر ومن يوجد معه ركة من خمر ومن يفتخر في
رهضان وهو مقيم والمسلم الذي يبيع الخمر او ياكل
الربا ولا يرجع فانهم يعزرون كلهم ويحبسون وكذا
المغني والخنث والناثخ يعزرون ويحبسون وكذا المسلم
اذا شتم ذمياً يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد

(كذا افاده في المحل المذكور)

﴿ قاعدة ﴾ يقام على الذمي كل حد الا حد الشرب
 (كذا في الخانية آخر الباب) قال وهذا قول ابي
 يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى لا
 يقام على الذمي الا حد الفذف ولم يرجح الا انه قدم
 قول ابي يوسف كما رايت

مطلب
 يقام الحدود على الذمي
 الا حد الشرب

﴿ قاعدة ﴾ حكم السكران من حرام عندنا كالصاحي
 الا في سبع الردة والاقرار بالحد الخالص والاشهاد
 على شهادته وتزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر
 المثل او باكثر والوكيل بالطلاق والوكيل بالبيع
 وغصبه من صاحٍ ورده عليه وهو سكران (كذا في
 الاشباه من احكام السكران) والسكران من البنج
 او ابن الرماك لا تنفذ تصرفاته بلا تفصيل وهو الصحيح
 (كذا ذكره في الخانية في تصرفات السكران)
 والسكران من الاشربة غير الخمر فتصرفاته تدور مع
 وجوب الحد فمن قال به قال بان تصرفاته نافذة ومن
 قال بعدمه قال لا تنفذ تصرفاته (كذا افاده في
 الخانية من المحل المذكور)

مطلب
 حكم السكران من حرام
 كالصاحي الا في سبع

﴿ مسائل الغصب ﴾

مطلب

لا يضمن الراعي بذبح
شاة لا ترجى حياتها

﴿ فائدة ﴾ لا يضمن الراعي اذا ذبح شاة لا ترجى
حياتها (كذا في غصب الخائفة) بخلاف الاجنبي اذا
رأى شاة انسان قد اشرفت على الهلاك فانه يكون
ضامناً لانه غير مأثور بالحفظ ثم قال وفي النوازل
لا يضمن استحياناً لانه ما ذون دلالة (كذا افاده)

مطلب

اعادة اللقطة الى محلها
قبل التحول براءة عن
الضمان

﴿ فائدة ﴾ اعادة اللقطة الى محلها قبل التحول اذا
كان النوازل للرد على صاحبها براءة عن الضمان
(كذا في غصب الخائفة) بيانه رجل وجد لقطعة في
محل فاخذها ليعرفها ثم بدا له فردها لمحلها قبل ان
يتحول فملك لا يكون ضامناً بخلاف ما لو ردها بعد
التحول او كان اخذها اياها لا اردها على صاحبها
ثم ردها الى محلها فملك فانه يكون ضامناً (كذا
افاده)

مطلب

لا ضمان على الساعي فيما
كان فيه صادقاً
متظالماً

﴿ قاعدة ﴾ لا ضمان على الساعي فيما كان فيه
صادقاً متظالماً (كذا في غصب الخائفة) اما اذا كان
كاذباً في قواه او صادقاً ليس بمتظالم فانه يكون

ضامناً بسعيه

﴿فائدة﴾ تمزيق الصك او دفتر الحساب يوجب الضمان (كذا في غصب الخانية) قال نكلموا فيما يجب على من خزق صدكاً او دفتر حساب واصح ما قيل في ذلك انه يضمن قيمة ذلك مكتوباً (كذا افاده)

﴿فائدة﴾ بناء الحائط من تراب ارض الغصب يبقى حين الرد (كذا في غصب الخانية) بيانه رجل غصب ارض انسان وبنى حوائطها من تراب ارض الغصب ورد الحاكم المغضوب على من غصب منه فاراد الغاصب ما صرفه على الحوائط ليس له شيء قال لان الحوائط اذا هدمت لا يكون هناك الا تراب والتراب من ارض الغصب

﴿فائدة﴾ الغاصب اذا وضع المغضوب بين يدي المغضوب منه برئ (كذا في الخانية من الغصب) قال ومثله المودع اذا وضع الوديعة بين يدي المودع برئ بخلاف الدين فانه لا يبرأ الا اذا وضعه في يده او في حجره فانه يبرأ فلو رماه بعد ذلك وهلك هلك على الدائم

مطلب

تمزيق الصك او دفتر الحساب يوجب الضمان

مطلب

بناء الحائط من تراب الغصب يبقى حين الرد

مطلب

الغاصب اذا وضع المغضوب بين يدي المغضوب منه

مطلب
ابتلاع مال الغير
بوجب الضمان في
الحال

﴿ فائدة ﴾ ابتلاع مال الغير يوجب الضمان في
الحال ولا ينتظر الخروج فيما لا يتغير (كذا في غصب
الخانية) ثم قال هذا اذا كان حياً وان مات فان ترك
مالاً يعطى الضمان من تركته وان لم يدع مالاً تشق
بطنه ويخرج منها ما ابتلعه

مطلب
اذا اجتمع مسيبان

﴿ فائدة ﴾ اذا اجتمع مسيبان حال قيد وفتح
باب فالضمان على فاتح الباب (كذا في غصب الخانية)
بيانه رجل له فرس مقيد في مربوط له باب فجاء رجلان
حل احدهما القيد والآخر فتح الباب فالضمان على فاتح
الباب وهكذا في سائر الحيوانات سوى الآدمي
العاقل فانه لا ضمان على واحد منهما قالوا لان الآدمي
له عزم بخلاف الحيوان وانما قيدنا بالعاقل لان
المجنون حكمه حكم الحيوان فيضمن فاتح الباب اذا حل
رجل قيد عبد مجنون واخر فتح الباب فذهب العبد
او اتلف نفسه

مطلب
بذر الغاصب في
ارض الغصب

﴿ فائدة ﴾ بذر الغاصب في ارض الغصب قبل
النبات يوجب التخيير للمالك بين ان يضمن ما زاد
البذر في ارضه وبين تركه حتى يثبت ثم يقول

للغاصب اقلع زرعك (كذا ذكره في غصب
الحنانية)

* فائدة * لا ضمان في اشلاء الكلب ونحوه (كذا
اول فصل فيما لا يضمن بارسال الدابة من الحنانية)
بيانه رجل عنده كلب فاشلاه على آخر فمزق ثوبه او
جرحه لا يكون ضامناً عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعند ابي يوسف يضمن والاشلاء تحريض الكلب
واغراؤه على رجل وتسليطه عليه قال في المصباح
واشليت الكلب على الصيد اغريته وزناً ومعنى وعليه
قول الشاعر

(اتينا ابا عمرو فاشلى كلابه علينا فكبدنا بين بينه نوكل)
وفي جناية البهائم تفصيل هذه المسألة وان الفتوى على
قول ابي يوسف فارجع الى ذلك

* قاعدة * انقاء الهوام يوجب الضمان (كذا في
المحل المذكور من الحنانية) بيانه رجل القى عقرباً او
حية او زنبوراً وما اشبه ذلك على حيوان او انسان
فاتلفته يكون الذي ضامناً ومثله لو القى ذلك في
طريق المسلمين فتلف به انسان قبل ان يتحول ذلك

مطالب
لا ضمان في اشلاء
الكلب ونحوه

مطالب
انقاء الهوام يوجب
الضمان

الشيء الملقى عن محله فان تحول بان كانت حية فمشت
ثم اتلفت بعد ذلك فانه لا يضمن ومثله صاحب الكلب
العقور اذا اتلف حيواناً او انساناً دخل دار صاحبه
مطلقاً باذن او بلا اذن فانه لا يضمن وكذلك صاحب
الهرة اذا اكلت دجاجة جاره لا ضمان عليه

مطلب

اتلف الحيوان حيواناً
في المراعي المباحة
لا ضمان فيه

﴿فائدة﴾ اتلاف الحيوان حيواناً في المراعي المباحة
لا ضمان فيه (كذا في الخانية من المحل المذكور) كما لو
كان لقرية خيول او بقرة في المرعى فعض احدها او
ضرب برجله فاتلف حيوان آخر لا ضمان على صاحبه
بخلاف المحل المملوك فان الضمان على غير المالك كأن
يكون لرجل مربوط فيجيء آخر ويربط دابة عند دابة
المالك فان اتلفت دابة المالك دابة الآخر فلا ضمان
وفي العكس يضمن (كذا افاده)

مطلب

تلف انسان بموضوع
بحق لا ضمان على واضعه

﴿قاعدة﴾ كل موضوع بحق اذا عطب به انسان
فلا ضمان على واضعه (كذا في الخانية في فصل فيما
يضمن بالنار وما لا يضمن) بيانته رجل وضع جرة على
حائط فوقعت على انسان كان هدرًا الان وضعه

بحق

﴿ فائدة ﴾ ما طار من دق العامل وضربه فهو كجنايته
 بيده لا عن قصد (كذا في فصل ما يضمن من الخانية)
 بيانه حداد اخرج الحديد من النار وطرقه فثارت
 قطعة فقتلت او احترقت ثوباً كان دية ما قتلت على
 عاقلته وضمن ما تلف من المال في ماله وقس عليه
 الحجار والكسار وما اشبهها . قلت . وما يخرج على هذه
 القاعدة الحجارون الذين يقطعون الصخر بواسطة البارود
 يضعونه في الصخرة بعد ثقبها ثم يجعلون فيه فتيلاً
 ويشعلون ذلك فيشتعل البارود ويفرق اجزاء الصخر
 فترتفع في الهواء وتقع فيحصل بسبب وقوعها تلف انسان
 او ببيان وقد صارت حادثة الفتوى فخرجتها على فرع
 الحداد المذكور هنا وافقت بالضمن ويشهد لذلك ما
 قاله في الخانية وفي اكثر الكتب فيمن احرق حصائده
 فتعدت النار الى ارض جاره فقد قالوا ان كان يعلم
 ان النار تتعدى الى ارض الجار يكون ضامناً وهنا
 الحجار يعلم بلا شك ان ما يتطاير من الاحجار يقع على
 الجيران فيكون ضامناً لما اتلفه

﴿ قاعدة ﴾ الأمر لا يضمن بالأمر الا في خمسة

مطلب

ما طار من دق
 العامل فهو كجنايته
 بيده لا عن قصد

(حادثة الفتوى مولانا)
 (الموافق)

مطلب

لا يضمن الأمر بالأمر
 الا في خمسة

الاولى اذا كان الأمر سلطاناً . الثانية اذا كان مولى .
الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير . الرابعة اذا كان
صبياً . الخامسة اذا امره في حائط الغير ان يحفر باباً .
وزيدت سادسة في بعض النسخ وهي اذا كان اباً (كذا
في اول الغصب من الاشباه)

مطلب
ضمان الغرس قائماً

﴿ فائدة ﴾ ضمان الغراس قائماً ان تقوم الارض به
وخالية عنه فما بينهما قيمته (كذا في الخانية في فصل فيما
يضمن بالنار وما لا يضمن) بيانه رجل قطع اشجار
كرم لانسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة ذلك ان
تقوم الارض مغروسة وغير مغروسة فالفرق بينها يكون
قيمة الاشجار (كذا افاده)

مطلب
ضمان مالا قيمة له
من الفاكحة

﴿ فائدة ﴾ ضمان مالا قيمة له من الفاكحة اذا اتلفه
انسان ان تقوم الشجرة مثمرة وغير مثمرة فالفرق بينها
ثمها (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل
اتلف لاخر حمل جوز اول بدوه فان قوم ذلك لم تكن
له قيمة فالطريق ان تقوم تلك الشجرة مثمرة وغير مثمرة
فالفرق بينها قيمة الثمرة وقس عليه بقية الفاكحة ومثل
ذلك لو قطع اغصان شجرة فاذا قومت لم يكن لها قيمة

وطريق تقويمها ان تقوم تلك الشجرة قائمة في ارضها مع
الاعصان وبدونها فما يوجد من الفرق يكون قيمة تلك
الاعصان (كذا افاده في المحل المذكور)

﴿ قاعدة ﴾ اثبات السبب الحادث للضمان يرجح
احدى البيتين على الاخرى (كذا في الخانية في فصل
فيما يضمن بالنار وما لا يضمن) بيانه رجل غصب
دابة آخر فاقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب
واقام الغاصب البينة انه قد ردها وماتت عند صاحبها
ترجح بينة صاحبها لانها اثبتت سبباً حادثاً للضمان
فيجعل كانه ردها ثم اخذها واتلفها (كذا افاده في
المحل المذكور)

﴿ قاعدة ﴾ غاصب الغاصب اذا استهلك ما غصب
او هلك عنده وادى الى الغاصب الاول قيمته برئ عن
الضمان (كذا في الفصل المذكور من الخانية) ثم قال
وعند ابي يوسف لا يبرأ ولو رد عين المغصوب عليه
برئ عن الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ
القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وانه
ان يضمن غاصب الغاصب الا ان يقيم غاصب

مطلب
اثبات السبب
الحادث للضمان يرجح
احدى البيتين

مطلب
يبرأ غاصب الغاصب
باداء قيمة ما استهلكه
الى الغاصب الاول

الغاصب البيئنة على الدفع (كذا افادة في الفصل المذكور)

مطلب
اتلاف آنية الخمر
للمسلم

﴿فائدة﴾ اتلاف آنية الخمر للمسلم مضمونة الآ
إذا كسرها باذن الامام (كذا في الخانية آخر
الفصل المذكور)

مطلب
خصومة الذي في
الآخرة اشد من
خصومة المسلم

﴿فائدة﴾ خصومة الذي في الآخرة اشد من
خصومة المسلم (كذا في فصل في براءة الغاصب
والمديون) قال لان الذي لا يعطى ثواب طاعة المسلم
لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه لان يوضع على
المسلم من وبال كفره فتشدد خصومته ثم قال ومن
هنا قالوا خصومة الدابة اشد من خصومة الآدمي
على الآدمي

مطلب
انشاء الابرأ عن
العين او عن دعواها
باطل

﴿قاعدة﴾ انشاء الابرأ عن العين او عن دعواها
او عن الخصومة فيها باطل (كذا في الفصل المذكور من
الخانية ومثله في البجر من فصل صلح الورثة) بيانه رجل
خاصم رجلاً في دار وقال للمدعي عليه ابرأتك عن
هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي
في هذه الدار جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه فيقيم

البينة وياخذ الدار ولو قال برئت من هذه الدار او
 قال برئت من دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا حق
 له فيها ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال انا بري عن هذا
 العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي
 بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة فثبتت اما في الوجه
 الاول فقد صرح بالابراء عن العين او عن الدعوى
 والخصومة منشئاً وذلك باطل (كذا افاده في الخانية)
 ﴿فائدة﴾ البراءة عن الدين لا تتوقف صحتها حكماً
 على علم المبرئ (كذا في الخانية من الفصل المذكور)
 بيانه رجل قال لاخر ابرئني من كل حق لك علي ففعل
 وابراه فان كان صاحب الحق عالماً بما عليه برئ المديون
 حكماً وديانة وان لم يكن عالماً ببرأ في الحكم ولا ببرأ
 ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف ببرأ وعليه
 القنوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة
 الاسقاط (كذا افاده)

﴿فائدة﴾ التحليل المقيد بدار او زمان يثبت في
 جميعها (كذا في الخانية قبيل كتاب الهبة) بيانه رجل
 قال لاخر جعلتك في حل في الدنيا مالي عليك او

مطلب

البراءة عن الدين
 لا تتوقف على علم
 المبرئ

مطلب

التحليل المقيد بدار
 او زمان يثبت في
 جميعها

قال في حل في ساعة صار في حل في الدارين الدنيا
والآخرة وفي الساعات كلها

مطلب
الاباحة للمجهول جائزة

﴿ فائدة ﴾ الاباحة للمجهول جائزة (كذا افاده في
المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل قال كل انسان
تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة رحمه
الله تعالى لا يجوز ومن تناول ضمن لانه ابراء والابراء
للمجهول باطل وقال ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله
تعالى هو جائز لانه اباحة والاباحة للمجهول جائزة قال
في الخانية والفتوى على قول ابي نصر

مطلب
الاعطاء اذا وقع
بلفظ المنحة

﴿ قاعدة ﴾ كل اعطاء وقع بلفظ المنحة فان كان
ذلك المعطى مما ينتفع به قائم العين كدار وكساء وشاة
فهو عارية وان كان مما ينتفع به باتلاف عينه
كالدرهم والطعام واللبن فهو قرض في ظاهر الرواية
وفي النوادر يكون هبة (كذا في الخانية اول كتاب
الهبة)

مطلب
سبب دابة لعلة
فاخذها انسان
ونعاهدا

﴿ مسائل الهبة ﴾

﴿ قاعدة ﴾ كل من سبب دابة لعلة فاخذها

انسان وتعاهدتها كان لصاحبها ان يستردها بعد ذلك
الأ ان يقول الذي سببها حين تسببها من شاء
فليأخذها فحينئذ تكون الدابة لمن تعاهدتها (كذا في
في الخانية من كتاب الهبة)

﴿قاعدة﴾ المزاح في الهبة اذا اتصل القبض جد
(كذا في هبة الخانية) قال رجل قال لا خرب هذا
الشيء مزاحاً فقال وهبت وسلم قال ابو نصر رحمه
الله تعالى يجوز ذلك

﴿قاعدة﴾ الهبة مع الخطر لا تصح (كذا في هبة
الخانية) بيانه رجل ضيع لؤلؤة فوهبها لآخر وساطه
على طلبها وقبضها متى وجدها يكون ذلك فاسداً لانه
هبة مع الخطر

﴿فائدة﴾ شرط الخيار صحيح في العقود اللازمة
(كذا في هبة الخانية) فلو وهب شيئاً على ان الواهب
بالخيار ثلاثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة
عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار

﴿فائدة﴾ هبة المعدوم لا تصح (كذا في هبة الخانية)
بيانه رجل وهب لآخر ما في بطن غنمه او فرسه او

مطلب
المزاح في الهبة جدا اذا
اتصل القبض

مطلب
الهبة مع الخطر لا تصح

مطلب
شرط الخيار صحيح في
العقود اللازمة

مطلب
هبة المعدوم لا تصح

جاريته وامره بقبضه اذا وضعت لا يصح وان قبض بعد
الوضع لانها هبة معدم

مطلب
هبة الدين ممن عليه
الدين

﴿ فائدة ﴾ هبة الدين ممن عليه الدين تصح بلا
قبول (كذا في هبة الخانية والتنوير) قال في الخانية
هذا على ما في اكثر الكتب وهو اختيار شمس الائمة
الحلواني وقال شمس الائمة السرخسي لا تصح بلا قبول
وعن ابي يوسف كذلك الا ان الاول عليه الاكثر

مطلب
هبة ما يقسم من المشاع

﴿ فائدة ﴾ هبة ما يقسم من المشاع لا تجوز مطلقاً (كذا
في هبة المشاع من الخانية) اي سواء كانت من شريكه
او اجنبي كالدور والاراضي والمكيل والموزون وهبة
ذلك من اثنين يجوز عندهما لا عنده

مطلب
هبة ما لا يقسم من
المشاع

﴿ فائدة ﴾ هبة ما لا يقسم من المشاع جائزة مطلقاً (كذا
في المحل المذكور من الخانية) اي من الشريك وغيره
كالعبد والداية والثوب والحمام

مطلب
رهن الدار من اثنين
مشاعاً

﴿ فائدة ﴾ رهن الدار من اثنين مشاعاً جائز (كذا في
المحل المذكور من الخانية) قال عند الامام وعند صاحبيه
بخلاف الهبة من اثنين فانها تصح عندهما لا عنده كما مر

انفاً

﴿ فائدة ﴾ الهبة الفاسدة مضمونة (كذا في المحل المذكور من الخانية) قال رجل دفع درهين الى رجل وقال احدهما هبة لك والآخر امانة فهلكا جميعاً يضمن درهما وهو في الآخر امين وانما يضمن لان قبضه بهبة فاسدة وهذا نص انها تكون مضمونة انتهى

مطلب
الهبة الفاسدة مضمونة

﴿ فائدة ﴾ هبة المشغول لا تصح بخلاف الشاغل (كذا في الخانية من المحل المذكور) قال رجل وهب داراً لرجل وسلم فيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع دون الدار جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل

مطلب
هبة المشغول لا تصح
بخلاف الشاغل

﴿ فائدة ﴾ هبة المتصل بغير الهبة اتصال خلة مع امكان الفصل لا تجوز (كذا في الخانية من المحل المذكور) كما لو وهب ارضاً فيها زرع او نخل بدون الزرع والنخل او نخلاً عليها تمر بدونها او وهب النخل بدون الارض او الزرع بدونها او التمر بدون النخل لا تجوز الهبة في جميعها لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلة مع امكان القلع والفصل فقبض احدهما بدون الآخر غير ممكن في حال الاتصال فيكون بمنزلة

مطلب
هبة المتصل بغير الهبة

المشاع الذي يحتمل النسبة (كذا افاده)

مطلب
الامر بقبض الموهوب
الغائب قبض

﴿ فائدة ﴾ القبض في الموهوب الغائب عن الواهب
الامر بقبضه (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه
رجل وهب آخر دابة غائبة عن حضرة الواهب
والموهوب له بان وهبه في المصر وكانت الدابة في
القربة فقبض الموهوب له تلك الدابة ان يأمره
الواهب بقبضها وعند ابي يوسف لا يكون قبضاً حتى
ياخذها الموهوب له ويزيلها عن محلها ان كان الموهوب
ما يحول (كذا افاده)

مطلب
التخية بين الهبة
والموهوب له

﴿ فائدة ﴾ التخية بين الهبة والموهوب له تركه
وقوله اقبضه (كذا في الخانية من المحل المذكور وهو
هبة المشاع)

مطلب
الشيوع الطارئ في
الهبة لا يبطلها

﴿ فائدة ﴾ الشيوع الطارئ في الهبة لا يبطلها (كذا
في متن التنوير) بيانه رجل وهب داراً ثم رجع بنصفها
لا تبطل في النصف الآخر وهذا بخلاف الاستحقاق
فان الطارئ في الاستحقاق مقارن عندهم لا طارئ
(كذا في الخانية من المحل المذكور) بيانه رجل وهب
داراً لاخر فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي لان

الاستحقاق شيوع مقارن

﴿قاعدة﴾ الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة (كذا
 في فصل هبة المشاع من الخانية) بيانه رجل وهب
 رجلاً جارية على ان يكون الولد للواهب صحت الهبة
 وتكون الجارية وولدها للموهوب له ومثل ذلك النكاح
 والخلع والصلح عن دم عم إذا تزوج وجعل الجارية
 الأحملا مبرراً أو خالعة كذلك أو صالح على جارية دون
 حملها فان الحمل يدخل في جميع الصور تبعاً لأمه
 بخلاف البيع والاجارة والرهن اذا باع أو أجر أو
 رهن على ان يكون الولد للبائع أو المؤجر أو
 الراهن فالعقود تبطل في الثلاثة (كذا افاده في
 الخانية)

مطاب
 الهبة لا تبطل
 بالشروط الفاسدة

﴿قاعدة﴾ استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد (كذا
 في الخانية آخر الفصل المذكور) قال فصار استثناء
 الولد على ثلاثة اقسام قسم يفسد العقد وهو البيع
 والاجارة والرهن وقسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء
 وهو الهبة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان
 الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود بخلاف الاولى وقسم

مطاب
 استثناء الولد بمنزلة
 شرط فاسد

يجوز التصرف والاستثناء جميعاً وهو الوصية . انتهى
بتصرف فيه

مطلب
شرط الضمان على
المستعير باطل

* فائدة * شرط الضمان على المستعير باطل (كذا
في الخاتمة في فصل في مسائل لا يصح فيها الشرط) بيانه
رجل قال لا آخر اعرتني جوالقك او ثوبك على انه ان
ضاع فانا ضامن لك قيمته يابغوه هذا الشرط ولا يكون
ضامناً

مطلب
شرط عدم الضمان
على الراهن باطل

* فائدة * شرط عدم الضمان على الراهن باطل
(كذا ذكره في المحل المذكور) بيانه رجل رهن عند
آخر ثوبه فقال المرتهن للراهن آخذه على انه ان ضاع
ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز
والشرط باطل واذا ضاع ضاع بالمال الذي عليه
وكذلك شرط الضمان على مؤدع الغنينة في دار الحرب
حال الاستهلاك باطل

مطلب
شرط قبول قول
المستأجر في الانفاق
على المأجور باطل

* فائدة * شرط قبول قول المستأجر في الانفاق
على المأجور باطل (كذا في المحل المذكور) بيانه
رجل آجر داره لا آخر وازن له في الانفاق فشرط المستأجر
عليه ان يكون مقبول القول فيما يدعيه من الانفاق . كان

الشرط باطلاً ولا يقبل قوله

﴿ فائدة ﴾ الاستحقاق في الوقف شيوع مقارن فيبطله
(كذا ذكره آخر الفصل المذكور من الخانية) بيانه
رجل وقف داره ثم استحق نصفها بطل الوقف في الباقي
لان الشيوع ثبت مقارناً لا طارئاً

﴿ فائدة ﴾ اذ هلك الواهب او الموهوب له او الهبة
فلا رجوع (كذا في الخانية اول فصل الرجوع في
الهبة)

﴿ فائدة ﴾ القول قول الموهوب له في الهلاك بلا
يمين (كذا افاده في الخانية اول الفصل المذكور)

﴿ فائدة ﴾ لا يصح الرجوع بالهبة الا بقضاء او رضاء
(كذا في الخانية من المحل المذكور) بيانه رجل وهب
آخر جارية ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاء واعتقها
لم يجز عتقه اذ لم يملكها برجوعه ذلك وكذلك لو وهبه ثوباً
فسلمه اليه ثم اختلسه منه واستهلكه ضمن الواهب قيمة
الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا
بالقضاء او الرضاء (كذا افاده في المحل المذكور)

﴿ فائدة ﴾ التقصان في الموهوب لا يمنع الرجوع في

مطلب

الاستحقاق في الوقف
شيوع مقارن فيبطله

مطلب

اذا هلك الواهب او
الموهوب له او الهبة
فلا رجوع

مطلب

القول قول الموهوب
له في الهلاك بلا يمين

مطلب

لا يصح الرجوع بالهبة
الا بقضاء او رضاء

مطلب

التقصان في الموهوب
لا يمنع الرجوع في الهبة

الهبة (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل
 وهب لآخر شجرة باصاها من الارض فقطعها الموهوب له
 كان للواهب الرجوع فيها وفي مكانها من الارض
 قال وهو الصحيح لان القطع نقصان وهو لا يمنع
 الرجوع بخلاف الزيادة في الهبة فانها تمنع الرجوع
 ﴿قاعدة﴾ العوض في الهبة يمنع الواهب والموهوب
 له عن الرجوع في الهبة وعوضها (كذا في الخانية اول
 فصل العوض لكن بشرط ان يقول شيئاً من الالفاظ
 يؤذن بالعوض اما اذا سكت ولم يقل شيئاً كان لكل
 منها الرجوع فيما اعطى (كذا افاده)

مطلب

العوض في الهبة يمنع
 الرجوع

مطلب

الشريف اذا جهز بنته
 ثم ادعى العارية

﴿فائدة﴾ ابو البنت الشريف اذا جهز ابنته ووجهها
 الى بيت الزوج بشيء من ماله ثم ادعى العارية لا يقبل
 قوله وكان ذلك هبة (كذا في الخانية او اخر فصل
 هبة الوالد لولده) ونقل ايضاً قولاً آخر بان القول له
 اذا ادعى ذلك بعد موت ابنته وادعى الزوج التملك
 وعلى الزوج البينة

مطلب

قال الزوج ابرئني من
 المهر حتى اعطيك كذا

﴿فائدة﴾ اذا قال الزوج ابرئني من المهر حتى
 اعطيك كذا او افعل كذا فابرائته كانت صحة البرائة

موقوفة على ما وعد فان وفي صحت والآ فلا كذا افاده
في الخانية في فصل هبة المرأة مهرها)

﴿ فائدة ﴾ الصدقة عن الميت تجوز ويصل ذلك
اليه (كذا في الخانية في فصل في الصدقة) قال لما جاء
في الاخبار ان النبي اذا تصدق عن الميت بعث الله
تعالى تلك الصدقة اليه على طبق من نور

﴿ فائدة ﴾ اذا فعل الصغير الحسنات يكون ثوابها
له ولا يويه اجر الارشاد (كذا في الفصل المذكور من
الخانية) قال لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما
سعى وقال بعضهم تكون حسناته لا يويه لما روي عن
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال من جملة
ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولداً علمه القرآن
والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من
اجر الوالد شيء

﴿ فائدة ﴾ الاعانة على الاذم لا تجوز (كذا في
فصل الصدقة من الخانية) وفروع هذه الفائدة لا
تتخصص ولذا ذكر بعض ما يتعلق بالصدقة من هذه
الفائدة وهو التصديق على سائل المسجد قالوا لا ينبغي

مطلب

الصدقة عن الميت تجوز

مطلب

ثواب حسنة الصبي
له ولا يويه اجر
الارشاد

مطلب

الاعانة على الاذى
لا تجوز

ان يتصدق على سائل المسجد الجامع لهذه العلة وعن
 خلف بن ايوب رحمه الله تعالى قال لو كنت قاضياً
 لم اقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن ابي
 بكر بن اسمعيل قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين
 فلساً لتكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلاس الواحد
 ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعدما يخرج
 منه وعن ابي مطيع البلخي رحمه الله تعالى لا يحل للرجل
 ان يعطي سؤال المسجد لما فيه من الوعيد المروي عن
 الحسن البصري رحمه الله تعالى فان كان السائل لا
 يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ويسال
 لامر لا بد منه ولا يسال الخافاً لا باس بالسؤال
 والتصدق عليه . روي ان السؤال كانوا يسألون على
 عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد حتى روي
 ان علياً رضي الله تعالى عنه تصدق بختامه وهو في الركوع
 فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون وان
 كان السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي
 المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن
 المبارك رحمه الله تعالى انه قال بعجبي ان السائل اذا

سأل لوجه الله تعالى لا يعطى له شيء لان الدنيا
خسيسة فاذا سأل لوجه تعالى فقد عظم ما حقره
الله تعالى فلا يعطى له زجرًا (كذا افاده في الخانية
من المحل المذكور)

الصدقة على من سأل
لوجه تعالى

﴿ مسائل الوقف ﴾

﴿ فائدة ﴾ الوقف جائز عند ابي حنيفة واصحابه
رحمهم الله تعالى (كذا في الخانية اول كتاب الوقف) قال
وذكر في الاصل كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجيز
الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الوقف وليس كما ظن
بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى اذا صح الوقف يزول عن ملك الواقف
لا الى مالك وزواله بمجرد قول الواقف وقفت عند
ابي يوسف فلا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند
محمد لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي او
الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز
الاعارة فتصرف المنفعة الى جهة الوقف وتبقى العين

مطلب

الوقف جائز عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى

على ملك الواقف فله ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان
 مات يعرث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء
 قاضٍ يلزومه بان يسلم ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان
 يرجع عنه فينازعه المتولي بعلّة اللزوم ويختصمان الى
 القاضي فيقضي بلزومه ولا يكفي هنا حكم المحكم على
 الصحيح والوجه الثاني ان يخرج مخرج الصدقة فيقول
 اوصيت بغلّة داري هذه او جعلت هذه الدار وقفاً
 فتصدقوا بغلّتها على المساكين وعندها الوقف لازم
 بغير هذه التكاليف والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى في هذا للآثار المشهورة عن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم
 وتعامل الناس بالرباطات والخانات اوها وقف الخليل
 صلوات الله تعالى وسلامه عليه (كذا في الخانية)

مطلب

ما تقدم من الخلاف
 في لزوم الوقف وعدمه
 ليس على اطلاقه

فائدة ما ذكرنا من الخلاف في لزوم الوقف
 وعدم لزومه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ليس على
 اطلاقه في كل وقف بل هو فيما سوى المسجد والارض
 التي يجعلها وقفاً على مسجدٍ والمقبرة والرباط والخان
 والسقاية ففي هذه المواضع متى تم التسليم في كل واحد

منها على حسبه فليس للواقف بعده الرجوع كصلاة
الجماعة في المسجد وتسليم أرض المسجد للمتولي والدفن
في المقبرة والسكنى أو النزول في الرباط والخان والتناول
في البير كما يعلم ذلك نصاً من الخانية في المحل المذكور
فتنبه فقد قل من تعرض اليه بالتنبيه

﴿فائدة﴾ كل واقف حرّ مكلف عاقل بالغ غير
معتجور عليه ولا مرتد يصح وقفه (كذا في الاسعاف)
ويؤخذ من هذه الفائدة ان وقف المديون الصحيح وان
كان مستغرقاً صحيحاً الا ان القضاة ممنوعون من
الحكم بصحة وقف الذي فر من الديون (كذا في
التنقيح)

﴿قاعدة﴾ شرط الواقف كص الشارع (كذا في
اكثر كتب المذهب) قال في الاشباه اي في وجوب
العمل وفي المفهوم والدلالة فيجب اتباعه الا في سبع .
الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل من
ليس باهل . الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من
سنة ولا يرغب احد فيه او كان في الزيادة نفع فللقاضي
المخالفة لا الناظر . الثالثة شرط ان يقرأ على قبره

مطلب

يصح وقف الحرّ
المكلف العاقل غير
معتجور عليه ولا مرتد

مطلب

شرط الواقف كص
الشارع

فهو باطل . الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل غلته على من يسأل في مسجد كذا فللقيم التصدق على من يسأل في غيره او على من لا يسأل . الخامسة شرط خبزاً ولحماً لاهل الاستحقاق فللقيم دفع القيمة ولم اخذها . السادسة تجوز زيادة القاضي على معلوم الامام اذا كانت لا تكفيه . السابعة شرط عدم الاستبدال فللقاضي مخالفته اذا كان اصح للوقف * تنبيه * قوله في صدر العبارة اي في وجوب العمل وفي المفهوم ليس المراد من المفهوم ما قابل المنطوق بل المراد ما يفهم من اللفظ قال البيهقي نحن لا نفتي بالمفهوم في الوقف كما هو مقرر ونص عليه الخصاص وافتى به العلامة قاسم وكذا لا يجوز الاحتجاج به في كلام الناس في ظاهر المذهب واما مفهوم التأليف فهو حجة والفرق ان المفهوم فيها مقصود بخلاف غيرها وقد خفي ذلك على كثير (كذا في حاشية ابي السعود على الاشباه مع تصرف) بقي قوله في وجوب العمل وهو ليس على عمومه قال سيدي عبد الغني النابلسي في رسالته رفع العناد عن حكم التفويض والاسناد بعد نقله عبارة البيهقي المارة ومقولات سواها وبهذا علم ان

قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه .
انتهى

* فائدة * كل مال متقوم اذا كان عقاراً او
منقولاً وقفه متعارف في ذلك المحل صح وقفه (كذا في
الاسعاف) قيد صحة وقف المنقول في محل جري
العرف بوقفه فاذا تعورف في العراق مثلاً وقف
الجاموس ولم يتعارف في دمشق فان كان الواقف في العراق
صح والألا وهذا ما عليه اكثر المشايخ وهو صريح عبارة
الاسعاف ونصه ولو وقف بقرة على رباط يعطى ما خرج
من لبنها وسمنها لا بناء السبيل ان كان في موضع قد
تعارفوا ذلك صح والألا فلا . انتهى . بقي معنى العرف
والنعامل وهو كثرة الوقوع بينهم فلا يكفي فيه الواحد
والاثنان (كذا في التفتيح)

* فائدة * كل محل ليس بملك واقفه او ليس
بمؤبد او ليس بمفرز عند محمد لا يصح وقفه (كذا في
الاسعاف) * تنبيه * اتفق ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى على جواز وقف مشاع لا تكن قسمته كالحمام
والبير والرحى واختلفا في الممكن فاجازه ابو يوسف وبه

مطلب

يصح الوقف في
التعارف

مطلب

ما ليس بملك الواقف
او ليس بمؤبد او ليس
بمفرز لا يصح وقفه

أخذ مشايخ بلخ وإبطله محمد (كذا في الاسعاف) وسلوك
 المفتين على ما أخذ به مشايخ بلخ . ثم لا يخفى أنه متى
 اتصل به حكم الحاكم ارتفع الخلاف (كذا في الاسعاف)
 * قاعدة * كل وقف علق بشرط ليس بصحيح
 (كذا في الاسعاف ونصه) ولو قال إذا جاء غد أو
 جاء رأس الشهر أو إذا كلمت فلاناً أو تزوجت فلانة
 وما أشبه ذلك فإرضي هذه موقوفة يكون الوقف باطلاً
 لأنه تعليق والوقف لا يجتمل التعليق بالخطر لأنه مما لا
 يخلف به . انتهى

مطلب
 كل وقف علق بشرط
 ليس بصحيح

* قاعدة * الوقف لا يصح رهنه من أحد (كذا
 في الاسعاف)

مطلب
 الوقف لا يصح رهنه
 من أحد

* قاعدة * كل من طلب التولية على الوقف لا
 يولى (كذا في الاسعاف) وهل يدخل في ذلك
 مثبتة الارشدية إذا طلبوا التولية على الوقف ؟ أقول
 أخرج في البحر عن القاعدة المذكورة من عزل عن
 النظر بلا خيانة ثم طلب من القاضي إعادته فإنه يولى
 واستثنى في الدر المختار عن النهر مدعي الارشدية لأنهم
 أرادوا التنفيذ لأنهم نظار بشرط الواقف وليس المراد

مطلب
 من طلب التولية على
 الوقف لا يولى

انهم لو نصبهم القاضي لا يكونون متولين بل يكونون
لكن البحث في الجواز وعدمه من حيث اصل النصب
من القاضي

﴿ فائدة ﴾ كل واقف مسلم ارتد والعياذ بالله تعالى
بطل وقفه (كذا في الاسعاف) وانما يبطل وقف
المرتد لانه قربة الى الله تعالى والاعمال الصالحة تحبط
بالردة ثم ان عاد بعد الردة الى الاسلام لا يعود الوقف
بمجرد عوده فان مات بعد عوده الى الاسلام قبل ان
يجدد وقفه كان ميراثا عنه ولو وقف على نسائه وعقبه ثم
على المساكين ثم ارتد بعد ذلك فمات او قتل عليها
بطل وقفه ورجع ميراثا . فان قيل كيف يبطل وقد
جعلناه على قوم باعياهم قلنا لما جعل آخره للمساكين
وذلك قربة الى الله تعالى وقد بطل ما تقرب به بطل
الباقى حيث صار وقفاً ولم يجعل آخره للمساكين واذا
لم يكن كذلك فلا يصح على قول من لا يجيزه الا جعل
آخره لهم (كذا في الاسعاف بتصرف)

﴿ فائدة ﴾ القول قول المتولي مع يمينه في القبض
والصرف (كذا في الاسعاف) اي فيما لا يكذبه

مطلب

يبطل الوقف بالارتداد

مطلب

القول قول المتولي
ييمينه في القبض
والصرف

الظاهر (كذا في شرح الملتنقى للعلائي) لكنه ليس على
 عمومته بل فيما اذا لم يدع صرفاً فيه معنى الاجارة وذلك
 كالامام والمدرس من ارباب الوظائف فان فيه
 معنى الاجارة بخلاف مستحقي الوقف فان الصرف اليهم
 ليس فيه معنى الاجارة فيقبل قوله في المستحقين دون ارباب
 الوظائف اذا انكروا الوصول فلا بد من بينة اذ حكم
 ارباب الوظائف كالنجار اذا استأجره لاعمار الوقف
 فلا يقبل في ايصال اجرتة اليه اذا انكرها قول الناظر
 بل لا بد من بينة (كذا افنى التمرثاشي نقلاً عن ابي
 السعود) ومثل الناظر وكيله وجابي الوقف اي في
 قبول قولها مع اليقين (كذا في التنقيح)

﴿قاعدة﴾ كل ناظر خاين ولو الواقف يجب عزله
 (كذا في التنقيح) ولا بد في الخيانة من الثبوت شرعاً
 والذي يوجب عزله كثير منها عدم مراعاته شرط
 الواقف . ومنها عدم اعمار الوقف مع وجود ما يعمر به .
 ومنها ايجاره الوقف بدون اجر المثل بغبن فاحش . ومنها
 قطع غراس الوقف المثمر . ومنها الوساكن دار الوقف ولو
 باجر المثل يكون للقاضي اخراجه عن الولاية لانهم

مطالب
 كل ناظر خاين ولو
 الواقف يجب عزله
 مطالب
 ما يوجب عزل الناظر

نصوا على انه لا يكون له (كما في حاشية ابي السعود على
الاشباه من الوقف) والقول الجامع هو كل ما فيه ضرر
الوقف يوجب عزله (كذا في البحر وغيره)

﴿ فائدة ﴾ النسل يشمل الولد وولد الولد وهكذا
ذكوراً وإناثاً (كذا في الاسعاف)

﴿ فائدة ﴾ العقب يشمل الولد وولد الولد وهكذا
من الذكور دون الاناث (كذا في الاسعاف)

﴿ فائدة ﴾ الولد لا يدخل فيه إلا من كان لصلبه
ذكراً كان أو أنثى (كذا في الاسعاف) فلو قال ارضي
صدقة جارية على وادي ابدأ كانت الغلة لولده لصلبه

يستوي فيه الذكر والانثى ما داموا فإذا انقرضوا
تصرف للفقراء ولا تصرف لولد الولد لكن اذا لم يكن
له ولد حين الوقف بل له ولد ولد تصرف الغلة لولد
ولده (كذا افاده في المحل المذكور) ولا يدخل في
ذلك اولاد البنات على الصحيح (كما في الخمانية في فصل
في الوقف على الاولاد)

﴿ فائدة ﴾ الاولاد واولادهم يدخل فيه كل بطن
وان لم يثلث (كذا في الاسعاف) وقال بعضهم هو

مطلب

النسل يشمل الولد
وولد الولد

مطلب

العقب يشمل الولد
وولد الولد وهكذا

مطلب

الولد لا يدخل فيه إلا
من كان لصلبه

مطلب

الاولاد واولادهم يدخل
فيه كل بطن

كالولد فان ثلث البطن دخل سائرهما وهل يدخل اولاد البنات في الاولاد روايتان والصحيح الاول (كذا في الخانية في فصل الوقف على الاولاد)

مطلب
القرابة يدخل فيها كل قريب له

﴿ قاعدة ﴾ القرابة يدخل فيها كل قريب له صغيراً كان او كبيراً ذكراً او انثى مسلماً او ذمياً حراً او عبداً (كذا في الاسعاف) والاقرب قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلو قال على اقرب الناس الي فهو من ارتكض معه في رحم او خرج معه من صلب ولو قال على اقرب قرابة مني وكان له ابوان وولد لا يدخل واحد منهم في الوقف اذ لا يقال لهم قرابة (كذا في الاسعاف)

مطلب
المحتاج من كان له الاحتياج عند وجود الغلة

﴿ فائدة ﴾ المحتاج من كان له الاحتياج عند وجود الغلة سواء كان اصلياً او عارضاً (كذا في الاسعاف)

مطلب
الصالح هو المستور المستقيم الطريقة

﴿ فائدة ﴾ الصالح هو المستور المستقيم الطريقة سليم الناصية كما من الاذى ليس بكذاب ولا قذاف (كذا في الاسعاف)

مطلب
اليتيم

﴿ فائدة ﴾ اليتيم ولد مات ابوه ولم يبلغ الحلم ذكراً

كان او انثى والفقير شرط فيه وان لم يذكر (كذا في الاسعاف)

﴿ فائدة ﴾ الارملة امرأة مات عنها زوجها او طلقها بعد ما بلغت مبلغ النساء دخل بها او لم يدخل فمن لم تكن حاضت وقت طلاقها او موت زوجها فلا تدخل في الوقف ولا يجتمع اسم الارملة واليتيمة وكذلك الفقير هنا شرط فلا تدخل في الوقف غنية (كذا في الاسعاف)

مطلب
الارملة

﴿ فائدة ﴾ الائمة امرأة جومت ببنكاح او سفاح ولا زوج لها غنية كانت او فقيرة بالغة مبلغ النساء او لا (كذا في الاسعاف)

مطلب
الائمة

﴿ فائدة ﴾ الثيب جارية جومت كان لها زوج او لا غنية او لا (كذا في الاسعاف)

مطلب
الثيب

﴿ فائدة ﴾ البكر جارية لم تجامع بنكاح ولا غيره كان لها زوج او لا صغيرة او لا غنية او لا وزوال عذرتها مجبض او علة لا يخرجها عن حكم الابكار (كذا في الاسعاف)

مطلب
البكر

﴿ قاعدة ﴾ كل وصف ذكر بعد المتعاطفات يرجع

مطلب
الوصف اذا ذكر بعد
المتعاطفات

الى الاخير كقول الواقف على بني زيد وبني خالد وبني عمرو الفقراء فان وصف الفقراء يرجع الى بني عمرو لا الى سواهم من قبلهم (كذا في الدر المختار)

مطلب
الشرط الصريح اذا جاء
بعد المتعاطفات

﴿قاعدة﴾ كل شرط صريح جاء بعد المتعاطفات يرجع الى الجميع (كذا في الدر المختار) كما لو وقف على ولده وولد ولده ونسله وعقبه اذا كانوا من اولاد الذكور فان قوله اذا كانوا من اولاد الذكور شرط صريح تعقب كلاً من ولده وولد ولده ونسله وعقبه فهو شرط للجميع بالاتفاق (كذا في البحر) وهذه قاعدة ماخوذة صراحة عن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى

مطلب
تعارض شرطان يعمل
بالتاخر

﴿قاعدة﴾ اذا تعارض شرطان يعمل بالتاخر منها (كذا ذكره الخصاص) وعمله بانه منفسر للمراد (نتيجه)

مطلب
تعارض الاعطاء
والحرمان قدم الاعطاء

﴿قاعدة﴾ اذا تعارض الاعطاء والحرمان قدم الاعطاء (كذا في التنتيجه) اعني اذا وجد لفظان من الواقف احدهما يقتضي الاعطاء والاخر يقتضي الحرمان قدم ما يقتضي الاعطاء

مطلب
التبدي في حيز العطف

قاعدة كل قيدٍ وصفاً كان أو حالاً أو غيرها
في حيز العطف بـثم ينصرف الى المعطوف الاخير خاصة
(كذا في التنقيح) وإنما قلنا في حيز العطف بـثم ليكون
حكماً متفقاً عليه عندنا وعند الشافعي وإن كان العطف
بالواو فكذلك عندنا بلا فارق في الاداة (هذا ما مشى
عليه في التنقيح تبعاً لعبارة الدر عن وقف الاشباه)
واعترض الخطاوي على عبارة الدر وهي الوصف بعد
الجمل يرجع الى الاخير عندنا وإلى الجميع عند الشافعية
لو بالواو ولو بـثم فالى الاخير اتفاقاً بقوله هذا مبين لما
قاله العراقي في فتاويه ونصبه اطلق اصحابنا في الاصول
والفروع ولم يقيدوه باداة ومن حكى الاطلاق امام
الحرمين والعراقي والشيخان. انتهى. فلا فارق في الاداة
عندهم بين كونها بالواو او بـثم. انتهى. ففي قيد العطف
بـثم على هذا ما فيه والاصل في هذه التفرقة صاحب
الاشباه ومن بعده قلده والاكثر رد عليه هذا القيد
تنبيه قيد المذكورة في كلام الواقف بعد المتعاطفات
كما اذا قال على اولاده واولاد اولاده ونسلم الذكور
فيه معترك عظيم والاكثر على انه قيد للجميع كما نص

عليه هلال وجعله ابن نجيم على القاعدة من انه للاخير
ورد عليه المحشون بما يطول شرحه والظاهر انهم
اخرجوه عن القاعدة للقرينة كما في القاعدة الآتية بعد
هذه القاعدة

مطلب
كل قرينة تدل على
كون الوصف لكل
المتعاطفات

﴿قاعدة﴾ كل قرينة لفظية او حالية تدل على
كون الوصف او الضمير او الاستثناء لكل من
المتعاطفات يجب صرف ذلك الى جميعها (كذا في
التنقيح)

مطلب
الفاظ الواقفين تبني
على عرفهم

﴿قاعدة﴾ الفاظ الواقفين تبني على عرفهم (كذا
في الاشباه في قاعدة العادة محكمة)

مطلب
الوقف المرتب بتم

﴿فائدة﴾ كل وقف رتب بتم ثلاثة بطون يكون
مرتباً فيما بعدها من البطون (كذا في التنقيح) كقوله
على ولدي ثم على ولده ثم على ولد ولده او يقول بطناً
بعد بطن بعد ذكره البطون او على الاقرب فالاقرب
وهاتان الصيغتان مع الاولى ثلاث صيغ للوقف المرتب
(كذا في الاسعاف)

مطلب
من ياخذ نصيب ابيه
او امه في الدرجة
الجمالية

﴿فائدة﴾ كل من يأخذ نصيب ابيه او امه في
الدرجة الجمالية فانما هو عند وجود من يساوي الميت

في الطبقة والأفلاخذ بنفسه مقدم على الأخذ بالجعل
(كذا في التنقيح)

﴿قاعدة﴾ إذا شرط أن سهم من مات عن غير ولد
إلى أقرب من في طبقتة ولم يوجد في طبقتة أحد فسهمه
يرجع إلى غلة الوقف (كذا في التنقيح)

﴿قاعدة﴾ كل وقف لم يرتب فيه بين البطون
تقسم غلته بين جميع أهله بالسوية (كذا في التنقيح)

﴿قاعدة﴾ العموم في الأوقاف حجة بلا خلاف (كذا
في التنقيح) كما لو قال الواقف على أن من مات من

أهل الوقف فنصيبه لمن هو في طبقتة فمن الأولى
والثانية للعموم . فالأولى عمت أهل الوقف بطناً بعد

بطن . ومن الثانية عمت أهل الطبقة كلهم المتناول
والمحجوب

﴿قاعدة﴾ كل مسألة اختلف فيها فالعمل على ما
قاله الأكثر (كذا في التنقيح)

﴿قاعدة﴾ كل ما أمكن حمل كلمة على الشرط
فلا يعدل عنه لغيره (كذا في التنقيح)

مطلب

إذا شرط سهم من
مات عن غير ولد

مطلب

وقف لم يرتب فيه بين
البطون تقسم غلته
بين جميع أهله بالسوية

مطلب

العموم في الأوقاف
حجة بلا خلاف

مطلب

العمل على ما قاله
الأكثر

مطلب

إذا أمكن حمل كلمة
على الشرط لا يعدل
عنه لغيره

مطلب
الغلة المحاصلة من عين
الموقوف لا يحظ
الموقوف عليهم فيها

* قاعدة * كل غلة حصلت من عين الموقوف
فلا يحظ الموقوف عليهم فيها بل ترد في عمارته (كذا
في الاسعاف) وذلك كما لو بيعت انقاض محل منه
بشرطه

مطلب
تقدم القرابة من جهتين
مطلب
تعتبر الدرجة الجمعية
في الاوقاف

* قاعدة * كل قرابة من جهتين تقدم على القرابة
من جهة عند الاستواء (كذا في التنقيح)
* قاعدة * كل درجة جمعية معتبرة في الاوقاف
حيث كانت لا الدرجة النسبية الارثية (كذا في
التنقيح)

مطلب
غرض الواقفين يصلح
مخصصاً

* فائدة * غرض الواقفين يصلح مخصصاً (كذا في
الخيرية) والمراد من قولهم يصلح مخصصاً اي لعموم
شرطه كما لو قال مثلاً على ان من مات منهم اجمعين
وترك ولداً فسهمه لولده بعد قوله اولاد الذكور دون
اولاد الاناث فمن مات منهم اجمعين عام خص باولاد
الذكور دون اولاد الاناث بغرض الواقف وهو
حرمان اولاد الاناث والا فتمتضي القاعدة دخول
اولاد الاناث لانه عام والعام مقدم ولانه شرط متأخر
والعمل على متأخر الشرطين فافهم

﴿ فائدة ﴾ لا يستحق في ريع الوقف ولد من مات قبل الوقف إلا إذا قال الواقف على أولاده وأولاد أولاده بالإضافة إلى ياء المتكلم أو على ولديه وولد ولدي وأولادهم فانهم يدخلون عند ذلك وإما إذا قال على ولديه وأولادهم فانهم لا يدخلون في الوقف وذلك لأنه لا يدخل في الوقف من كان ميتاً إلا إذا أضاف أولادهم أعني أولاد الميتين إلى نفسه (كذا في الاسعاف)

﴿ قاعدة ﴾ كل عام قطعي معارض للخاص يجب العمل به أي بذلك العام (كذا في التنقيح)

﴿ فائدة ﴾ كل وقف أطلق عن السكن والاستغلال يكون للاستغلال (كذا في التنقيح)

﴿ قاعدة ﴾ أعمال الكلام أولى من أهمله (كذا في التنقيح)

﴿ فائدة ﴾ كل من له السكنى في الوقف لا يملك استغلاله وعلى العكس وعليه البزاري وابن الهمام وابن نجيم في البحر والخصاف في أحد قوايه

مطلب

ولد من مات قبل الوقف لا يستحق في ريعه إلا إذا قال الواقف الخ

مطلب

يجب العمل بالعام القطعي المعارض للخاص

مطلب

إذا أطلق الوقف فهو للاستغلال

مطلب

أعمال الكلام أولى من أهمله

مطلب

من له السكنى لا يملك الاستغلال وبالعكس

مطلب
الاستحقاق لا يسقط
بالاسقاط

﴿ قاعدة ﴾ الاستحقاق كالارث لا يسقط بالاسقاط
(كذا في الخانية) والمراد بانه لا يسقط بالاسقاط اي
بجرد قوله اسقطته او اقرانه لا حتى له في الوقف اما
اذا قال ما استحقته من هذا الوقف يستحقه فلان بحق
عرفته له ولزمني الاقرار به فان ذلك يجري عليه في
حق نفسه ما دام حيا فاذا مات عاد لما شرطه
الواقف بقي اذا مات المقر له لمن يعود وعلته كمنقطع
الوسط

مطلب
الوقف لا يقسم

﴿ فائدة ﴾ الوقف لا يقسم (كذا في الاسعاف والبحر
والفتح) والمراد بذلك قسمة تملك اما التهايو باذن
النظار او بين المستحقين فهو جائز كما في الاسعاف
والخيرية

مطلب
لا يراعى شرط اوقاف
المملوك

﴿ فائدة ﴾ اوقاف المملوك والامراء لا يراعى شرطها
(كذا في فتاوي ابي السعود) وعلله بانها من بيت
المال

مطلب
ما دام واحد يصلح
للتولية من اهل الوقف

﴿ فائدة ﴾ مادام واحد يصلح للتولية من اهل الوقف
فلا يجعل المتولي من الاجانب (كذا في الدر) ثم اذا
ولي غيره صح ويكون اثما وهذا عند موت القيم فاذا ولي

غيره حال حياة القيم لا لجناية هل يصح ويصير الثاني
 قياً او لا في ذلك خلاف طويل فبعضهم فصل بين
 منصوب القاضي ومنصوب الواقف . والمراد من منصوب
 الواقف ما كان على شرط الواقف فقال من نصبه
 الواقف بالفعل او بشرطه لا يعزل الا بجناية ومنصوب
 القاضي اي اذا اهل الواقف الناظر وعين احد القضاة
 ناظراً وعزله قاض آخر ينفذ عزله ويصير الثاني متولياً*
 والقول الذي يعول عليه وليس فيه مخالفة ان كان
 عزل القاضي الناظر ونصبه غيره سواء كان المنصوب
 من اهل الوقف او من الاجانب والمعزول مشروط
 له النظر او لا ان هو لمصلحة نفذ وصار الثاني متولياً بلا
 خلاف والا ففيه خلاف والذي افتى به علي اقليد
 مفتي الديار الرومية انه لا يصح تبعاً لما في جامع
 الفصولين والمسالة في البحر والاشباه وحاشية ابي
 السعود فان اردت الوقوف على تفصيلها فارجع الى
 المحلات المذكورة

القول الذي يعول عليه
 في عزل القاضي الناظر

﴿ قاعدة ﴾ اقرار الناظر ونكوله على الوقف لا يصح
 (كذا في البزازية وغيرها) زاد الحانوتي ومنه التصديق

مطلب
 اقرار الناظر ونكوله لا
 يصح

مطلب
اقالة الناظر المستاجر

لان التصديق اقرار
﴿ فائدة ﴾ اقالة الناظر المستأجر بدون مصلحة لا
تجوز (كذا في الدر)

مطلب
الكفالة بغلة الوقف

﴿ فائدة ﴾ الكفالة بغلة الوقف لا تجوز (كذا في
الحنانية) كسائر الامانات يعني اذا طلب اهل
الاستحقاق من الناظر كفيلاً على ما عنده من غلة
الوقف

مطلب
نصرف القاضي في الوقف

﴿ فائدة ﴾ تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة
(كذا في البحر)

مطلب
يتعين الافتاء بالانفع
للقوف

﴿ حادثة الفتوى ﴾
(لمولانا المؤلف)

﴿ قاعدة ﴾ يتعين الافتاء بما هو الانفع للقوف (كذا في
جامع الفصولين) حتى لو عزل القاضي الناظر المشروط
له النظر صح كما مر حيث كان لفائدة وقد صارت
حادثة الفتوى سنة تسع وثمانين وما يتبين والف وبذلك
افتيت

مطلب
اشهد اهل الوقف على
اصحاب النهر الخ

﴿ فائدة ﴾ اذا اشهد اهل الوقف على اصحاب النهر
ان ما تهدم بسبب ما بهم ضمنوه ولم يصلحوا بعد التقدم
اليهم باصلاحه ثم اتهدم بعد ذلك شيء من الوقف
بسبب ما بهم ضمنوا مرة ما هدم (كذا في الحنانية في باب

الرجل يجعل داره مسجداً او خاناً

﴿ فائدة ﴾ كل ما فرشه الانسان في المسجد من ماله اذا بلي كان لمن فرشه ولو ارثه ان يبيعه ويشترى محله شيئاً آخر ومثله ديباج الكعبة اذا بلي كان للسلطان ان يبيعه ويستعين بثمنه على حوائج البيت وليس لغير السلطان ذلك وما جرت به العادة من اخذه وتوزيعه قطعاً قطعاً او يبيعه لا يجوز كما صرحوا به (والفائدة من الخانية في الباب المذكور)

﴿ فائدة ﴾ لا يجوز لتمول ولا لواحد من ارباب الشعائر ان يسكن مستغلات الوقف بغير شرط الواقف (كذا في المحل المذكور من الخانية) وقد مر قبل هذا ان المتولي لو سكن دار الوقف ولو باجر المثل يعزل من التولية كما نص عليه ابو السعود في حاشية الاشباه من الوقف

﴿ قاعدة ﴾ اهل المسجد او المقبرة ينتصب خصماً عن الباقيين (كذا في الخانية في باب الرجل يجعل داره مسجداً او مقبرة) قال رجل ادعى في مسجد او مقبرة حقاً وقضى القاضي بالبينة على بعض اهلها كان ذلك

مطلب

ما فرشه الانسان في المسجد من ماله

مطلب

لا يجوز للمتولي ولا لارباب الشعائر ان يسكن الوقف بغير شرط

مطلب

اهل المسجد او المقبرة ينتصب خصماً عن الباقيين

قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن
الباقيين كالوارث عن الميت وعن بقية الورثة
انتهى

فائدة المشرف ليس له الا المحفظ لا غير (كذا
في الخانية في باب الرجل يجعل داره مسجداً) قال
وقف له متول ومشرف لا يكون لهذا المشرف ان
يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي
والمشرف مأمور بالمحفظ لا غير . اهـ

مطلب
المشرف ليس له الا
المحفظ لا غير

فائدة كل قيم اسندان الخراج او جباية بدون
امر قاضٍ حيث لم يكن عنده من غلة الوقف دراهم
ثم اراد الرجوع بعده في غلة الوقف ليس له ذلك
(كذا ذكره في الخانية في الباب المذكور)

مطلب
استندان الخراج بدون
امر قاض

فائدة القيم لا يملك الاستدانة للوقف (كذا
في الخانية في الباب المذكور) قال وتفسير الاستدانة
ان يشتري للوقف شيئاً وليس في يده شيء من غلات
الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلات الوقف اما
اذا كان بيده شيء من غلة الوقف فاشترى للوقف
شيئاً ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع في غلة

مطلب
القيم لا يملك
الوقف

الوقف وان لم يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل
بالشراء اذا نقدا الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع
بذلك على الموكل * قلت ففي الصورة الاولى لا رجوع
له في مال الوقف كما هو ظاهر

* فائدة * بناء الرباط افضل ما يتصدق به
الانسان (كذا في الخانية آخرباب الرجل يجعل داره
مسجداً) قال رجل جاء الى المفتي وقال اني اريد ان
اتقرب الى الله تعالى اأبني رباطاً للمسلمين او اعتيق
العبيد او اراد ان يتقرب الى الله تعالى بداره فسأله
اأبيعهما واتصدق بشئنها او اشترى بشئنها عبيداً فاعتقهم
او اجعلها داراً للمسلمين اي ذلك افضل قالوا يقال
له ان بنيت رباطاً وجعلت له وقفاً ومستغلاً لعارته
فالرباط افضل لانه اديم واعم نفعاً وان لم تجعل للرباط
مستغلاً للعارة فالافضل ان تبيع الدار وتصدق
بشئنها على المساكين . انتهى . وتفسير الرباط المحل
الذي يبني للفقراء وهو مولد (كذا في المصباح)

* فائدة * وقف المشاع الذي لا يحتل القسمة
جايز عند الكل (كذا في الخانية في فصل وقف المشاع)

مطلب

بناء الرباط افضل ما
يتصدق به الانسان

مطلب

يجوز وقف مشاع لا
يحتل القسمة

قال رجل وقف نصف الحمام جاز عند الكل لانه ما
لا يجتهد القسمة فجاز وقفه كهيئة المشاع فيما لا يجتهد
القسمة . انتهى

مطلب
الشيوع المانع جواز
الوقف عنه محمد

فائدة الشيوع المانع جواز الوقف عند محمد
انما هو الشيوع وقت القبض (كما ذكره في الخمانية في
فصل وقف المشاع) بيان ذلك دار مشتركة بين اثنين
فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه
من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفاعاها الى قيم
واحد يقوم عليها كان جائزا لان عند محمد رحمة الله
تعالى المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت
العقد وهنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانها تصدقا
بالارض جملة ولا وقت القبض لانها سلمت الارض جملة
ولو تصدق كل واحد منها بنصف هذه مشاعا صدقة
موقوفة وجعل كل واحد منها لوقفه متوليا على حدة
لا يجوز لوجود الشيوع اولاً وقت العقد لان كل واحد
منها يشر عقداً على حدة وتكون الشيوع وقت القبض
ايضاً لان كل واحد من المتولين قبض نصفاً شائعاً
فان قال كل واحد للذي جعله متولياً قبض نصيب

مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق أحدهما بنصف
الأرض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر
بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلنا لذلك قِيَمًا
وإحدًا جاز لوجود الشيوع وقت العقد لا وقت القبض
لان المتولي قبض الأرض جملة وهما سلما إليه جملة
(كذا افاده في الخانية من المحل المذكور) ثم قال
والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى

فائدة جمع حصص الوقف في دار واحدة في
القسمة يجوز كما يجوز في الملك (كذا في الخانية من
المحل المذكور) قال دور بين اثنين وقف أحدهما
نصيبه على جهة البر ثم أراد القسمة فقسم القاضي بينهما
فجمع القاضي الوقف كله في دار واحدة جاز في قول
هلال وهو قول أبي يوسف كما لو كان بينهما داران
وطلبوا القسمة فجمع القاضي نصيب أحدهما في دار
ونصيب الآخر في دار جاز ذلك . انتهى * قلت هذا
على قول أبي يوسف القائل بجواز وقف المشاع القابل
للقسمة وقد مر أن الفتوى على قول محمد أو تأويل
المسألة بحكم الحاكم لتكون اتفاقية والله اعلم

الفتوى على قول محمد

مطلب

يجوز جمع حصص
الوقف في دار واحدة

مطلب
دخول الدراهم في قسمة
الوقف من الملك

فائدة دخول الدراهم في قسمة الوقف من الملك جائزة ان كانت من طرف الوقف (كذا في الخانية من المحل المذكور) قال فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما وادخلا دراهم في القسمة فان كان الواقف اخذ الدراهم لا يجوز لان الواقف يكون بائعاً شيئاً من الوقف وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير كأنه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه فيجوز ثم حصة الوقف وما اشتراه بالدراهم فذلك ملك له ولا يكون وقفاً . انتهى

مطلب
ما يقع من الزيادة
والنقص في قسمة الوقف
من الملك

فائدة ما يقع من الزيادة والنقص في قسمة الوقف من الملك للجودة جائز (كذا في المحل المذكور من الخانية) قال رجل وقف جريباً شائعاً من ارض ثم تقاسما فاصاب الوقف اقل من جريب لجودة الارض التي وقعت للوقف وزيد في اذرع طائفة الملك او على العكس جاز لان مثل هذه القسمة تجوز في الملك فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقق المعادلة . انتهى

* فائدة * المناقلة في الوقف ان بشرط الواقف
 او شرط استبدال صح (كذا آخرا الفصل المذكور من
 الخانية) قال رجل له دور وارض ووقف من تلك
 ارضا بعينها او دارا من تلك الدور ثم اراد ان يصرف
 الوقف الى ارض اخرى او الى دار اخرى ويجعل الارض
 التي وقفها لنفسه مناقلة الوقف الى غير الوقف ان لم
 يكن شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف لا تجوز
 هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز وهو وما
 لو شرط الاستبدال سواء . انتهى

مطلب
 المناقلة في الوقف

* قاعدة * التعليق بشرط كائن تمييز (كذا في
 الخانية في فصل في مسائل الشرط في الوقف) بيانه
 رجل قال ان كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة
 موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم
 صح الوقف والا فلا لان التعليق بشرط كائن تمييز
 * فائدة * الوقف على شرط لا يبطل حكم الوقف
 جائز (كذا في الخانية من المحل المذكور) بيانه رجل
 قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابداً على ان ابيعها
 واشتري بثمنها ارضا اخرى صح على قول ابي يوسف وبه

مطلب
 التعليق بشرط كائن

مطلب
 الوقف على شرط لا
 يبطل حكم الوقف جائز

أخذ هلال . قال في الخانية والصحيح قول هلال وأبي
يوسف رحمهما الله تعالى . انتهى . ولا تشبهه بالقاعدة
السابقة كل وقف علق بشرط لا يصح لأن تلك في
الوقف الذي لم يقطع به حيث علق بالخطر فقد يكون
وقد لا يكون وأما هنا فالوقف كإين لا محالة وشرط
البيع وإنما قلنا على شرط لا يبطل حكم الوقف لأنه لو
علق على شرط يبطل حكمه فسد الوقف كما لو قال على
أن أبيعها فإن ذلك يفسد فكانه قال وقفت على أن
أبطل الوقف بخلاف قوله واشتري بثمنها أرضاً أخرى
لأن ذلك قد يجري في الوقف كما إذا قل نزل الأرض
أو غصبها غاصب وأجرى الماء عليها حتى صارت بجزاً
فإنه يجوز أن تباع في الصورة الأولى بمسوغاته الشرعية
ويستبدل محلها أخرى ويضمن في الصورة الثانية الغاصب
ويؤخذ محلها أرض أخرى (كذا أفاده في الخانية من
المحل المذكور)

مطلب
الوقف المرسل لا يجوز
فيه الاستبدال

قاعدة كل وقف مرسل لا يجوز فيه الاستبدال
(كذا في المحل المذكور من الخانية) قال وإن
كانت أرض الوقف سبخة لا ينتفع بها لأن سبيل

الوقف ان يكون مؤبداً
 * فائدة * ارض الخور هي ما عجز صاحبها عن
 زراعتها واداء مؤنتها فدفعها الى الامام لتكون منفعتها
 للمسلمين مقام الخراج فالرقبة ملك صاحبها ومنفعتها
 للمسلمين (كذا افاده في الخانية من النصل
 المذكور)

مطلب
 في ارض الخور

* قاعدة * ما يدخل تبعاً في البيع يدخل تبعاً في
 الوقف (كذا في الخانية اول فصل ما يدخل في
 الوقف من غير ذكر) بيانه لو وقف ارضاً وكان فيها
 غرس او بناء دخل ذلك من غير ذكر كما يدخل في
 البيع (كذا افاده)

مطلب
 ما يدخل تبعاً في البيع
 يدخل تبعاً في الوقف

* فائدة * للمتولي قطع ما لا ثمرة له من الاشجار (كذا في
 الخانية في فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما
 لا يدخل) قال وليس للمتولي الوقف ان يقطع الاشجار
 ولا يبيعها وما لا ثمرة فللمتولي قطعها . انتهى . ثم قال
 آخر الفصل ويجوز بيع الاشجار الموقوفة في ارض
 الوقف ان لم تكن مثمرة بعد القلع ولا يجوز قبل القلع
 لانها قبل القلع متصلة بالارض فتكون تبعاً للارض

مطلب
 للمتولي قطع ما لا ثمرة
 له من الاشجار

وبيع ارض الرقف لا يجوز وكذلك ما كان تبعاً لها . اهـ
 ﴿فائدة﴾ كل من غرس في المسجد كان الغراس
 للمسجد (كذا في الخانية اول فصل في الاشجار) قال
 ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لان الانسان
 لا يغرس لنفسه في المسجد . انتهى

مطلب
 من غرس في المسجد كان
 الغراس المسجد

﴿فائدة﴾ الاشجار في المقبرة عند جمل الغراس
 يكون الراي فيها للقاضي (كذا في الخانية آخر الفصل
 المذكور)

مطلب
 الاشجار في المقبرة

﴿فائدة﴾ وقف الكتب صحيح على ما عليه الفتوى
 (كذا في الخانية اول فصل وقف المنقول) قال
 واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في وقف الكتب جوزة
 الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ونصير
 رحمه الله وقف كتبه . انتهى

مطلب
 وقف الكتب

﴿فائدة﴾ وقف الحيوان والمتاع تبعاً جائز (كذا
 في المحل المذكور من الخانية) قال وعن ابي يوسف
 رحمه الله تعالى في النوادر لا يجوز وقف الحيوان
 والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح
 الأعلى وجه التبع فلو وقف بستاناً بما فيه من البقر

مطلب
 وقف الحيوان والمتاع

والغنم وغيرها فانه يجوز . انتهى

* فائدة * نقل النقص من وقف خرب لم يعلم بانيه
لمثله جاز (كذا في المحل المذكور من الخانية) قال
قريه فيها بير مطوية بالآجر خربت القرية وانقرض اهلها
وبقرب هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى
الآجر فارادوا نقل الآجر من التي خربت ويجعلوه
في هذا الحوض فان عرف باني تلك البير لا يجوز
صرف ذلك الا باذنه لانه عاد الى ملكه . انتهى

مطلب
في نقل انقراض الوقف

* فائدة * مقبرة المشركين اذا اندرست جاز ان
تجعل مقبرة للمسلمين (كذا في الخانية في فصل المقابر)
قال فان موضع مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم كان مقبرة للمشركين . انتهى

مطلب
مقبرة المشركين اذا
اندرست

* فائدة * اقرار احد الورثة بالوقف دون الآخرين
يسري على حصة المقر خاصة (كذا في الخانية في
فصل الرجل يقر بالارض في يده انها وقف)

مطلب
اقرار احد الورثة
بالوقف

* فائدة * اختلاف الورثة في مصرف الوقف
يجري على ما قالوا (كذا في المحل المذكور من الخانية)
بيانه ورثة في ايديهم ارض اقرروا انها وقف واختلفوا

مطلب
اختلاف الورثة في
مصرف الوقف

في مصرفها فقال بعضهم للفقراء وقال بعضهم على مسجد
كذا صرفت حصة كل الى ما اعترف به

* فائدة * يدخل اولاد البنات في الوقف على ولده
وولد ولده وفي الوقف على اولاده واولاد اولاده
(كذا في الخانية في فصل الوقف على الاولاد والاقرباء)

ذكر في غير محل واحد فقال اول الفصل ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم

يزد على هذا يدخل فيه ولده اصلبه واولاد بنيه
يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد صلبه على ولد ابنته لانه

سوى بينها في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت
قال هلال رحمة الله تعالى يدخل وكذا لو قال

ارضي هذه صدقة على ولدي وولد ولدي الذكور قال
هلال رحمة الله تعالى يدخل فيه الذكور من ولد البنين

والبنات وقال علي الرازي رحمة الله تعالى اذا وقف
على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من

ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد الواقف دون
ولد بنت الواقف ولو قال على اولاد يمي واولادهم

كان ذلك لكلهم يدخل ولد الابن وولد البنت

مطلب

في دخول اولاد البنات

والصحيح ما قال هلال رحمه الله تعالى ان اسم ولد الولد
 كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه
 ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولاد
 اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات لان
 ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولده ابنته
 يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال علي ولدي
 فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر
 الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول
 ولد الابن لانه ينسب اليه عرفاً وعن محمد رحمه الله
 تعالى ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا ثم
 اطال في فروع هذه المسألة فظهر من قوله **والصحيح** ما
 قال هلال الخ ان ولد البنت يدخل في الوقف اذا
 قال الواقف علي ولدي وولد ولدي ولا تشبه بما مر
 من عدم دخول ولد البنت في الوقف على الولد لان
 ذلك فيما اذا قال علي ولدي خاصة ولم يزد واما هنا
 فانه قال علي ولدي وولد ولدي فافهم وذكر دخول
 اولاد البنات في لفظ الاولاد ثانياً وقال في الخانية من
 الفصل المذكور بعد ذلك رجل وقف ضبعة له علي

ابن له واولاده واولاد اولاده قال ابو القاسم تقسم الغلة
 بينهم على من كان من ولد ابنه على عدد الرؤس
 يستوي فيها الذكر والانثى فليل له اولاد البنت
 قال يدخلون لانهم اولاد اولاده قال مولانا رحمه الله
 تعالى هذا يوافق ما مر ان في ولد الولد يدخل اولاد
 البنات كما يدخل اولاد البنين . انتهى . فبان من
 ذلك ان اولاد البنات يدخلون في الوقف اذا قال
 الواقف على ولدي وولد ولدي او قال على اولادي
 واولاد اولادي كمنص الفائدة والله تعالى اعلم

مطلب
 اولاد الواقف الفقراء
 احق من غيرهم

* فائدة * اولاد الواقف الفقراء احق من غيرهم
 بغلة الوقف الذي شرط للمساكين (كذا في الخانية
 في فصل الوقف على الاولاد والاقرباء) ونصه رجل
 قال ارضي هذه صدقة بعد موتي على المساكين وهي
 تخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال
 رحمه الله تعالى لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا
 كان الوقف في صحته ولم يضاف الى ما بعد الموت ثم
 مات وفي ولد الواقف فقراء فحينئذ يكون للمتولي
 ان يدفع الى كل واحد منهم سهما اقل من مائتي درهم

وهو احق بذلك من ساير الفقراء وان لم يعطهم شيئاً
لا يضمن المتولي لانه لم يمنع حقاً واجباً لهم وكذا قالوا في
الذي وقف ضيعة في صحته على الفقراء ثم مات وله
بنت ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار
حاجتها . انتهى

﴿فائدة﴾ قسمة ارض الوقف بين اهله للزرع
برضاهم جائزة (كذا في الخانية في الفصل المذكور)
قال وان اراد الواقف ان يقسم ارض الوقف
ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم حصته
يزرعونها ويكون له دون ساير شركائه لم يكن له ذلك
الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو قسم وفعل ذلك
كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو
فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن اتى بعد
ذلك ابطاله . انتهى

﴿فائدة﴾ الوقف على النفس مفسد للوقف (كذا
في المحل المذكور فلو وقف ارضه على نفسه ثم على فلان
فسد الوقف ولو وقف ارضه على نفسه وعلى فلان صح
نصف فلان (كذا افاده في المحل المذكور) والفرق

مطلب
قسمة ارض الوقف بين
اهله

مطلب
الوقف على النفس

بين المسألتين ظاهر بادنى تأمل حيث في الصورة
الاولى يكون الوقف كله على النفس اولاً ثم من بعده
فعلى فلان وفي الصورة الثانية يكون جمع بين نفسه
وفلان فيثبت لكل واحد حكم

مطلب
البنات تدخل في
الوقف على البنين

﴿فائدة﴾ البنات تدخل في الوقف على البنين
(كذا في الخاتمة من الفصل المذكور) قال ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت
الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة
كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون
وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم
البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رجعة
الله تعالى في رواية تكون الغلة للبنين خاصة دون
البنات والصحيح هو الاول كما لو قال ارضي موقوفة على
اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعاً . انتهى

مهمة في الاخوة
والاخوات
مطلب

اسم البنين لا يتناول
البنات عند الانفراد

﴿فائدة﴾ اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد
(كذا في المحل المذكور) فلو قال ارضي صدقة على
بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء ومثله
لو وقف على بناته وله بنون ليس له بنات كانت الغلة

للفقراء انتهى

﴿فائدة﴾ الغني من له نصاب فاضل عن مسكنه
وخادمه وثيابه وممتع بيته من أي مال كان (كذا
في الخانية من المحل الذي هو فصل الوقف على
القرايات) فعلم ان من له مسكن وخادم وثياب وممتع
بيت وليس له نصاب سواها فاضل عنها فقير (كذا
افاده) ثم سوى بين الفقير في باب الوقف وباب
الزكاة

مطلب

الغني من له نصاب
فاضل

﴿فائدة﴾ كلمة من يصلح للواحد والجماعة (كذا في
الخانية في فصل الوقف على القرايات) بيانه رجل
قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيراً من نسل
فلان او من آل فلان او علي من كان له من الاولاد
وليس في نسل فلان او في آل فلان الا فقير واحد او
ليس له فان ذلك الواحد يستحق جميع الغلة بخلاف ما
لو قال على فقراء بني فلان او على اولادي وليس
هناك الا واحد فانه يستحق نصف الغلة والنصف
الآخر للفقراء وهو ظاهر

مطلب

كلمة من يصلح للواحد
والجماعة

﴿فائدة﴾ القوت في باب الوقف وما جانسه طعام

مطلب

القوت في باب الوقف

سنة او شهر بلا اسراف ولا تقتير (كذا في فصل
الوقف على القرابات من الخانية) وإنما قالوا كفاية
سنة او شهر لاختلاف ذلك باختلاف الموقوف فان
كان ضيعة كان القوت سنة وان كان حانوتاً كان
كفاية شهر (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب
يدخل في الكفاية من
تلزمه نفقته

﴿فائدة﴾ يدخل في الكفاية من تلزمه نفقته (كذا
في الفصل المذكور من الخانية) بيانه رجل قال في
شرط وقفه ان يعطى فلان كفايته من غلة الوقف
او قوته فكان له امرأة وخادم وولد تحسب كفايتهم
ايضاً لان كفايتهم من كفايته

مطلب
الافضل في صرف
الوقف على الفقراء ان
يكون لاولاد الواقف

﴿فائدة﴾ كل وقف كان على الفقراء فالافضل
في صرفه مع الفقراء ان يكون لولد الواقف ثم الى قرابته
ولو الوالد او الزوجة ثم الى مولى الواقف ثم الى جيرانه
ثم الى اهل المصر من كان اقرب منزلاً الى الواقف
(كذا في الخانية من الفصل المذكور)

مطلب
الجيران اهل المحلة

﴿فائدة﴾ الجيران اهل المحلة ويستوي في ذلك
الساكن والمالك (كذا في الخانية من الفصل
المذكور) بيانه رجل وقف وقفاً وشرطه بفقراء جيرانه

فانه يكون لكل فقير في محله سواء كان ساكناً او مالكاً فان كان الساكن غير المالك كانت الغلة للساكن ثم قال ويدخل في ذلك الصبيان والنساء ولا يدخل فيه العبيد وامهات الاولاد . انتهى

﴿ فائدة ﴾ اذا وقف على ساكني مدرسة كذا كان لطلبة العلم خاصة (كذا آخر فصل الوقف على القرابات من الخانية) ثم قال ان خرج الى مسيرة ثلاثة ايام فصاعداً الا يأخذ الوظيفة لانه صار مسافراً وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة ايام فان اقام خمسة عشر يوماً فصاعداً الا يأخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك فان كان خرج خروجاً له منه بد كالتخرج للتنزه لا يأخذ الوظيفة وان كان خروجاً لا بد له منه كالتخرج لطلب القوت كان ذلك عفوياً ليس لغيره ان يأخذ بيته ولا وظيفته والسكنى تفارق الوظيفة فانه لو بقي سنة خارج المحل الموقوف فما دام لم يبيع مسكناً آخر لا يؤخذ مسكنه (كذا افاده آخر الفصل المذكور)

﴿ فائدة ﴾ ارض الوقف واليتيم اذا اجرها القيم

مطلب

وقف على ساكني
مدرسة كذا فطلبة
العلم

مطلب

اذا اجر المتولي او
الوصي الارض بدون
اجر المثل

او الوصي بدون اجر المثل لزم المستأجر اتمام ذلك
(كذا افاده في الخانية في فصل اجارة الاوقاف) ثم
نقل قولاً آخر بانه لا يلزم المستأجر سوء المسمى
وقال والفتوى على ما ذكرنا اولاً انه يجب اجر المثل
على كل حال

﴿ فائدة ﴾ اجر المثل انما يعتبر وقت العقد (كذا
في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل استأجر ارض
وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر مثاها فلما
دخلت السنة الثانية كثرت رغبات الناس في
الاراضي فزاد اجر الارض ليس للمتولي ان ينتقض
الاجارة بسبب نقصان اجر المثل لان اجر المثل يعتبر
وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا
يعتبر التغير بعد ذلك (كذا افاده في المحل المذكور)
﴿ فائدة ﴾ القيم اذا استأجر بغبن يكون مستأجراً
لنفسه (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه قيم
مسجد استأجر لعمارة المسجد نجاراً بدرهمين وكانت
اجرته درهماً وتقد ذلك من مال الوقف كان
مستأجراً لنفسه لا للوقف وضمن الدرهمين الا ان

مطلب
يعتبر اجر المثل وقت
العقد اذا استأجر
القيم بغبن

بالاقل من قيمته ومن الدين بخلاف الباطل فإنه اذا
هلك عند المرتهن هلك بغير شيء (كذا في متن التنوير
والدر المختار اول باب ما يجوز ارتهانه وآخر باب
مسائل متفرقة)

* فائدة * الشيوع الطاري يبطل الرهن في ظاهر
الرواية (كذا في المحل المذكور من الخانية) فلو استحق
بعض الرهن شائعاً بطل الرهن فيما بقي (كذا في المحل
المذكور) ثم قال وصورته اذا وكل الراهن القوم ببيع
الرهن مجتمعا او متفرقا فبيع بعض الرهن بطل
في الباقي (كذا افاده)

* فائدة * اذا اعار المرتهن الراهن الرهن ومات
الراهن والرهن عنده وعليه ديون فان المرتهن يكون
احق بالرهن من ساير الغرماء لان المرتهن كان له
استرداده في حياة الراهن فكذلك بعد وفاته (كذا
افاده في الخانية في فصل في الانتفاع بالرهن)

* فائدة * من استعار شيئا من رجل ليرهنه عند
آخر فهلك الرهن عند المرتهن فان كان المستعير لم
يخالف المعير كان للمعير ان يرجع على المستعير بقدر

مطلب

الشيوع الطاري في
الرهن يبطله

مطلب

المرتهن اعار الرهن
للاهن

مطلب

من استعار شيئا من
رجل ليرهنه عند آخر
فهلك الرهن عند المرتهن

ملك وابي التميم العمارة يرفع الامر الى القاضي ليأمره
بعمارة فان لم يكن في اليد غلة يأمره بالاستدانة (كذا
في الخانية من الفصل المذكور)

مطلب
من له ملك في ارض
وقف اذا ابي عن
استيجارها

﴿فائدة﴾ كل صاحب ملك في ارض وقف ابي عن
استيجارها باجر المثل ينظر ان كان ما على الوقف من
بناء او غيره لو رفع يستاجر الوقف باكثر مما يدفعه
صاحب البناء كلف صاحب البناء رفع بنائه وتؤجر
الارض من غيره وان كان لا يؤجر باكثر من ذلك
ترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر الذي يدفعه
(كذا في الفصل المذكور من الخانية)

مطلب
شهد الشهود ان فلانا
وقف شيئين

﴿فائدة﴾ اذا شهد الشهود ان فلانا وقف شيئين او
اكثر وكان احد ما شهد به في يد المدعى عليه الحاضر
والآخر في يد الغائب فانه يقضى بوقفية المحلين (كذا
في الخانية في فصل دعوى الوقف والشهادة عليه)
ونصه ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غائب
فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين
وقف عليه وقفها عليه جده على اولاده واولاد اولاده
قال الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود ان هاتين

الضيعتين كانتا ملكاً للواقف وقفها جميعاً وقفاً واحداً
يتقضى بوقف الضيعتين جميعاً وإن شهدوا على وقفين
متفرقين لا يقضى إلا بوقفية الضيعة التي في يد المحاضر

انتهى

﴿ فائدة ﴾ الشهادة على الوقف بالتسامع حيث كان
مشهوراً تجوز (كذا في الخانية من الفصل المذكور)
قال وإذا شهد الشهود على الوقف بالتسامع قال
عامة المشايخ إن كان الوقف مشهوراً متقادماً كوقف
عمرو بن العاص وما أشبه ذلك جازت الشهادة
بالتسامع . انتهى

﴿ فائدة ﴾ الشهادة بالتسامع على شرائط الوقف
وجهاته لا تجوز (كذا في المحل المذكور من الخانية)
﴿ قاعدة ﴾ الشهادة على الوقف أو الدعوى به من
غير ذكر الواقف تصح (كذا في الفصل المذكور من
الخانية) قال وإن ادعى وقفاً أو شهدوا على وقف ولم
يذكروا الواقف ذكر الخصاص إن دعوى الوقف
والشهادة على الوقف تجوز من غير بيان الواقف . انتهى
﴿ فائدة ﴾ المتولي إذا تصرف ولم يكتب في صك

مطلب

الشهادة على الوقف
بالتسامع

مطلب

الشهادة على الشرائط
بالتسامع

مطلب

الشهادة على الوقف
والدعوى به من غير
ذكر الواقف

مطلب

تصرف المتولي ولم يبين
من أي جهة هو متول

التصرف من اي جهة هو متول كان فاسداً (كذا في فصل ما يتعلق بصك الوقف من الخانية) قال متولي الوقف اذا اجر الوقف وكتب في الصك اجر وهو متول لهذا الوقف ولم يذكر انه متول من اي جهة قالوا يكون فاسداً وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من جهة الاب او القاضي او الام او الجدا اذا احكامهم مختلفة فان كتب وهو متول من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم الذي ولاءه قالوا يجوز ذلك لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ وكذا اذا لم يكتب اسم الواقف في كتاب الاجارة ولم يعرفه قالوا يجوز . انتهى

﴿ مسائل الاضحية ﴾

مطلب
المعتبر في الاضحية مكان
المذبح

﴿ فائدة ﴾ المعتبر في الاضحية مكان المذبح لا مكان المالك (كذا في اضحية الخانية) بيانه رجل ذهب الى السواد ووكل آخر ان يضحي عنه في المصر فذبح الوكيل قبل صلاة العيد لا يجوز وان كان من اهل السواد فذهب الى المصر ووكل في السواد من

يذبح عنه فذبح الوكيل قبل صلاة العيد صح لان المعتبر
مكان المذبح لا المالك

﴿فائدة﴾ لا تجب الاضحية على الصغير كان له مال
او لم يكن على ما عليه الفتوى (كذا في اضحية الخانية)
بيانه صغير لا مال له فليس بواجب على ابيه ان يضحي
عنه وان كان يستحب وان كان للصغير مال ففيه
روايتان والفتوى على عدم الوجوب ولو فعل الاب او
الوصي فذبح عنه لا يضمن والمجنون والمعتوه بمنزلة الصبي
(كذا افاده هناك)

﴿قاعدة﴾ اذا ثبت هلال ذي الحجة عند الحاكم
فصلوا وذبحوا ثم تبين الخطأ صححت الصلاة والذبح (كذا
في اضحية الخانية آخر الباب)

﴿فائدة﴾ لا يجوز من الابل والبقر والمعز في
الاضحية الا الثني (كذا في المحل المذكور من الخانية)
ثم قال الثني من الابل ما اتي عليه خمس سنين وطعن
في السادسة والثني من البقر ما اتي عليه سنتان وطعن
في الثالثة ومثله الجاموس والثني من الغنم والمعز
ما تمت له سنة وطعن في الثانية ويجوز الجذع العظيم من

مطلب

لا تجب الاضحية على
الصغير ولو كان له مال

مطلب

ثبت الهلال عند الحاكم
فصلوا وذبحوا ثم تبين
الخطأ

مطلب

لا يجوز الا الثني في الاضحية
من الابل والبقر والمعز

الضأن وهو عند الفقهاء ما اتى عليه أكثر الحول وإذا
طعن في الشهر السابع يجوز إذا كان عظيماً سميناً بحيث
لوراهُ إنسان بحسبه ثنياً

مطلب
الانثى من الابل والبقر
افضل من الذكر

﴿فائدة﴾ الانثى من الابل والبقر افضل من الذكر
(كذا فيما يجوز من الضحايا من الخانية) وكذلك
الخصي من الضأن افضل والشاة افضل من سبع بقرة
إذا استويا في القيمة واللحم

مطلب
إذا استوت الاجناس
فافضلها اطيبها لحماً

﴿فائدة﴾ إذا استوت الاجناس في القيمة واللحم
فافضلها اطيبها لحماً (كذا في الفصل المذكور من
الخانية)

مطلب
الاضحية عن الميت

﴿فائدة﴾ الاضحية عن الميت من مال المضحى
جائزة (كذا في المحل المذكور) وله ان يتناول منها واما
ان كانت من مال الميت بامرہ يلزمه التصديق بلحمها
(كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب
يجوز في الاضحية بيع
الماكول بالماكول

﴿فائدة﴾ يجوز في الاضحية بيع الماكول بالماكول وبيع
غير الماكول بغير الماكول ولا يجوز العكس في الصورتين
(كذا في فصل الانتفاع من الخانية) بيانه لو باع من
الاضحية بعد ما ضحى بها لحماً منها بلحم من غيرها او

يجلدهما جراباً لانه جاز بخلاف العكس فانه لا يجوز
 فائدة اذا ضمت يد المضي مع يد القصاب في
 الذبح يجب على كل واحد منها التسمية فان سي
 احدهما لا تحل (كذا في المحل المذكور من الخانية)
 وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط لكنه ظن
 انها تكفي من القصاب فانها لا تحل (كذا افاده في
 المحل المذكور)

مطلب

اذا ضمت يد المضي
 مع يد القصاب في الذبح

مسائل الصيد

فائدة ما كان يخالط من الطير بين الطاهر
 والنجس لا باس به عند الامام (كذا في الخانية اول
 كتاب الصيد) ونصه عن ابي يوسف قال سألت
 ابا حنيفة عن العتق فقال لا باس به فقلت انه
 ياكل النجاسات فقال انه يخالط النجاسات بشيء آخر
 فكان الاصل عنده ان ما يخالط كالدجاج لا باس به
 وقال ابو يوسف يكن العتق كما تكن الدجاجة
 المختلة . انتهى

مطلب

الطير الذي يخالط بين
 الطاهر والنجس

مطلب

لا يوكل مما في البحر
 سوى السمك

فائدة لا يوكل مما في البحر سوى السمك

بأنواعه (كذا في الخانية من المحل المذكور)

فائدة السمك ان مات بسبب حادث حل
أكله وان مات حنف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل أكله
عندنا (كذا في المحل المذكور من الخانية)

مطلب
السمك ان مات بسبب
حادث

قاعدة كل ما خرق وانهر الدم حل ما يصاد به
(كذا في الخانية) والمراد انه اذا مات قبل ان يدركه
ولم يقعد عن طلبه وما يصطاد بالرصاص والرش
وهو ما يصب منه ويسمى بالخرق في زماننا حكمه
كذلك لانه خارق مريق الدم بقوة قاذفة اياه وليس
ذلك دون السهم وان قال بعضهم بعدم حله لانه لم
يقف على حقيقة قوته فظن منهم البعض انه يقتل
بأحراقه فقال لا يجوز وظن بعضهم انه يقتل ويخرج
بثقله فقال لا يجوز ولم يتصور ما الثقل الذي في حبة
الخرق حتى تقتل او تخرج وعشرون منها لا تبلغ درهما
مع انهم قالوا لا يحل صيد البندقه والمعراض والحجر
والعصا وان جرح لانه لا يخرق بل يدق دقا اي لا قوة
له على النفاذ اذ ارمي به مع انهم قالوا لو طوّل وحدث
مارمي به حل قال في الخانية ولا يحل صيد البندقه

مطلب
كل ما خرق وانهر الدم

والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح
 لانه لا يخرق الا ان يكون شيء من ذلك قد حدد
 وطول كالسهم وامكن ان يدمي فاذا كان كذلك
 وخرق بجده حل اكله . انتهى * فالمدار على انهار الدم
 والخرق لا الدق وهذا هو الفارق . وقد افتي علامة
 الديار الرومية المرحوم علي افندي بذلك وجعل
 الرصاص كالسهم في فتاويه ونصه (زيد صياد اكلي
 حلال اولان صيده بسمله ايله توفنك اتوب صيدي
 جرح ايدوب دوشوردكن صكره زيد وارنجه صيد اول
 جرحدن هلاك اولمغله ذبح ايلمسه قنديغنك جرحندن
 هلاك اولديغي معلوم اوليحق اكلي حلال اولورمى
 الجواب اولور) وقد اشبعنا الكلام على ذلك مع زيادة
 النقول في فتاويننا فارجع اليها ان اردت

* قاعدة * ما ابين من الصيد كمينته (كذا في صيد
 الخانية) بيانه رجل ضرب ظيماً بسيفه فابان منه عضواً
 اكل سوى العضو الذي ابانه فان كان ذلك
 العضو تعلق ولم يبين فان كان بحيث يمكن اتصاله لو
 عاش اكل والا فلا وان قطع الصيد نصفين اكل

مطلب
 ما ابين من الصيد
 كمينته

طولاً كان او عرضاً متساوياً وان كان اكثره من جهة راسه اكل ما كان من جهة الراس وحرم الباقي وان كان اكثره من جهة العجز اكل كله حيث صار كالذبح (كذا اخذاه في المحل المذكور)

مطلب
اذا اجتمع المحل مع
المحرم غلب المحرم

﴿فائدة﴾ اذا اجتمع المحل مع المحرم غلب المحرم (كذا في صيد الخانية) بيانه مسلم عجز عن مد قوسه فاعانه المجوسي ثم رمى به صيداً لا يؤكل وكذلك لو اخذ المسلم سكيناً فاخذ المجوسي بيده واعانه على الذبح حرم ومثله اعانة كلب غير معلم لمعلم فاخذه الكلب المعلم بخلاف اعانة المجوسي الكلب المعلم فاخذه لان الاعانة تكون بين الكلبين لا بين الكلب والادمي (الكل من المحل المذكور)

مطلب
متروك التسمية نسياناً

﴿فائدة﴾ متروك التسمية نسياناً يحل (كذا في الخانية من الصيد سواء كان مرسلأ سهماً او ظائراً او كلباً)

مطلب
اكل الكلب وما اشبهه
من الصيد

﴿فائدة﴾ اذا اكل الكلب وما اشبهه من الصيد حرم بخلاف البازي وما شابهه (كذا في صيد الخانية) قال لان البازي لا يقبل التعليم على وجه

يدع فيه الاكل

﴿فائدة﴾ الذكاة فري الوداج الاربعة وهي الحلقوم
والمري والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمري (كذا في
اول ذكاة الخائبة) ثم قال فان قطع ثلاثة منها
حل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قطع الحلقوم
او لم يقطع وشرط ابي يوسف قطعه مع المري واجد
الودجين

مطلب

الذكاة فري الوداج
الاربعة

﴿فائدة﴾ كل مذبوح علمت حياته عند الذبح اكل
تحرك او لم يتحرك خرج الدم او لم يخرج وان لم تعلم الحياة
ولكن تحركت وخرج منها الدم بعد الذبح فانها تحل
(كذا في ذكاة الخائبة)

مطلب

ما علم حياته عند الذبح
اكل

﴿فائدة﴾ حركة المذبوح بعد الذبح وان لم تعلم حياته
تحلله (كذا في المحل المذكور من الخائبة) ومثله خروج
الدم من الذبيحة) قال وان لم تتحرك وخرج منها دم
مسفوح توكل وان لم تتحرك ولو لم يخرج منها دم لا توكل
وان تحركت ولم يخرج منها دم اكلت لان الحركة
وخروج الدم علامة الحياة وان ضمت فاها اكلت
بخلاف فتحه وان غمضت عينها اكلت بخلاف فتحها وان

مطلب

حركة المذبوح بعد
الذبح

قبضت رجلها اكلت بخلاف بسطها وان قام شعرها
 اكلت بخلاف ما اذا نام وهذا كله اذا لم تعلم حياتها
 وقت الذبح وان علمت حياتها وقت الذبح اكلت على
 كل حال انتهى والمراد سواء خرج دم او لا تحركت
 او لا اذ كل من الحركة وخرج الدم علامة يستدل بها
 على الحياة عند عدم العلم بها

مطلب
 اذا بقر الذئب بطن شاة

فائدة * اذا بقر الذئب بطن شاة وبقي فيها حياة
 وذبحت توكل (كذا في الخانية من المحل المذكور)
 ونصه شاة بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحياة ما يبقى
 في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد لا
 تعتبر تلك الحياة حتى لو ذكاهما لا تحل واختلاف
 المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يكره
 الطحاوي وابوالليث رحمهما الله تعالى انها معتبرة حتى
 لو ذكاهما تحل وذكر شمس الائمة السرخسي اذا علم انها
 كانت حية حين ذبحت حل اكلها كانت الحياة فيها
 يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
 ان كان يتوهم انها تعيش يوماً او اكثر من يوم تحل
 بالذكاة وروي عنه انها ان كانت يتوهم بقاء الحياة فيها

أكثر من نصف يوم تحل والأفلاان ما دون ذلك
اضطراب المذبح ودوي عن محمد رحمه تعالى اذا بقر
الذئب بطن شاة واخرج ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه
لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحياة والفتوى على ما
ذكرنا لابي حنيفة رحمه الله تعالى اولاً . انتهى

مطلب

المرأة والصبي العاقل
واهل الكتاب في الذبح
كالمسلم

* فائدة * المرأة والصبي العاقل واهل الكتاب في
الذبح كالمسلم (كذا في المحل المذكور من الخانية) ونصه
المرأة المسلمة والكتابية في الذبح كالرجل وكذا الصبي
الذي يعقل التسمية ويضبط لانه من اهل التسمية
تصح تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل لا تحل
ويؤكل ذبيحة الاخرس مسلماً كان او كتابياً وكذا
ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان الكفاي
حربياً الا ان يسمع منه انه يسمى عليها المسيح ولا تحل
ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب وذبيحة
المجوسي حرام وان تمهود او تنصر توكل لانه يقر على ما اتفق
اليه والغلام اذا كان احد ابويه نصرانياً والاخر مجوسياً
وهو يعقل الذبح توكل ذبيحته وصيده عندنا وقال
الشافعي رحمه الله تعالى لا تؤكل . انتهى

مطلب
ذكر اسم الله باي صيغة
كان كافٍ

﴿فائدة﴾ ذكر اسم الله تعالى مع التصد على الذبيحة
باي صيغة كان كافٍ في المحل (كذا في المحل المذكور
من الخانية) فلو قال الحمد لله او سبحان الله او الله
اكبر مع التصد للذبح كفى اما اذا لم يكن له قصد الذبح
بل لامر آخر لا يحل

﴿مسائل الوديعة﴾

مطلب
الرد الصريح في الوديعة
ناف للضمان

﴿فائدة﴾ الرد الصريح في الوديعة ناف للضمان
(كذا في الخانية اول كتاب الوديعة) بيانه رجل وضع
ثوبه بين يدي آخر وقال هو وديعة عندك فقال
ذلك الآخر لا اقبل ثم ذهب وضاع الثوب لا يكون
ضامنا بخلاف ما اذا وضع ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا
فلم يرد ذلك الآخر صريحا بل سكت وضاع الثوب
فانه يضمن لان هذا ايداع عرفا

مطلب
قول الرجل ابن اضع
حاجتي وقول الآخر
في محل كذا

﴿فائدة﴾ قول الرجل ابن اضع حاجتي وقول
الآخر في محل كذا ايداع وقبول (كذا في المحل المذكور
من الخانية) بيانه رجل جاء بدبته الى الخان فقال ابن
اربطها فاجابه صاحب الخان في محل كذا فضاعت الدابة

لعدم الحفظ كان صاحب الخمان ضامناً لان قول
صاحب الدابة اين اربطها ايداع وقول صاحب الخمان
في محل كذا قبول ومثله الحمائي لو قال له الرجل
اين اضع حوائجي فقال هنا فهو والاول سواء وكذلك
اذا وضع حوائجه برأى من الحمائي يكون الحمائي ضامناً
ان لم يكن له ثيابي حاضر (كذا افاده).

﴿فائدة﴾ قول المودع ذهبت الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت ناف للضمان (كذا في الخانية في فصل
فيما يضمن المودع) والقول قوله يمينه والمودع والدلال
في ذلك سواء بخلاف ما لو قال نسيت اين وضعتها
فانه يكون ضامناً وفرق بعضهم بين قوله ذهبت ولا
ادري كيف ذهبت وبين قوله لا ادري كيف ذهبت
فضمن في الثانية دون الاولى قال شمس الائمة السرخسي
رحمة الله تعالى الاصح انه لا يضمن على كل حال (كذا
افاده في المحل المذكور)

﴿فائدة﴾ للمودع ان يدفع الوديعة الى من في عياله ان
كان غير متهم (كذا في المحل المذكور من الخانية) ثم قال
وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكناً معه

مطلب

قول المودع ذهبت
الوديعة ولا ادري كيف
ذهبت ناف للضمان

مطلب

للمودع ان يدفع
الوديعة الى من في
عياله ان لم يكن متهماً

(كذا في المحل المذكور) وهي من المسائل التي حدثناك

عنها

﴿ قاعدة ﴾ الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره
(كذا في المحل المذكور من الخانية) وهذا مقيد فيما اذا
لم ياذن له الموكل اما اذا اذن له فيصح

﴿ فائدة ﴾ المستاجر ملبوساً او مركوباً لا يملك
ايجار غيره (كذا ذكره في المحل المذكور من الخانية)
﴿ فائدة ﴾ المستعير ملبوساً او مركوباً ليس له ان
يعير (كذا في المحل المذكور من الخانية)

﴿ فائدة ﴾ المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة الا
باذن (كذا في المحل المذكور من الخانية) وله ان
يشارك عنانا كما له ان يبضع

﴿ فائدة ﴾ المستبضع لا يملك الابضاع قال في المحل
المذكور من الخانية فان ابضع وهلك فلرب المال
ان يضمن ايها شاء وان سلم وحصل ربح كان كله
لرب المال

﴿ فائدة ﴾ المستبضع لا يملك الايداع (كذا في
المحل المذكور من الخانية)

مطلب

الوكيل بالبيع لا يملك
ان يوكل غيره

مطلب

المستاجر ملبوساً او
مركوباً لا يملك الايجار
من غيره

مطلب

المستعير ملبوساً او
مركوباً لا يملك ان يعير

مطلب

المضارب لا يدفع لغيره
مضاربة الا باذن

مطلب

المستبضع لا يملك
الابضاع

مطلب

المستبضع لا يملك
الايداع

مطلب
المودع اذا عاد الى
الوفاق

﴿فائدة﴾ المودع متى عاد الى الوفاق خرج عن
الضمان (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل
اودع عند آخر وديعة فدفعها المودع الى اجني ثم
اخذها بعد ذلك وهلكت برئ من الضمان لما قلنا

مطلب
المرتبهن اذا عاد الى
الوفاق

﴿فائدة﴾ المرتبهن متى عاد الى الوفاق خرج عن
الضمان (كذا افاده في الخانية في فصل فيما يضمن
المودع) بيانه رجل رهن عند آخر ثوباً فرهنه المرتبهن
عند بكر ثم افتكه منه ورجع به فهلك بعد ذلك عنده
برئ عن الضمان

مطلب
خالف في الاجارة
والاعارة ثم عاد الى
الوفاق لا يبرأ

﴿قاعدة﴾ الاجارة والاعارة اذا خالف فيهما ثم
عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان (كذا في الفصل
المذكور من الخانية) بيانه رجل استأجر واستعار ثم
فعل ما لا يملكه بان استأجر دابة فاعارها او أجرها
او استعارها فاعارها ثم عاد الى الوفاق بان رجعت
اليه وهلكت فانه يضمن

عبد المودع اذا اتلف
الوديعة

﴿فائدة﴾ عبد المودع اذا اتلف الوديعة كان
لصاحبها بيعه في دينه (كذا في المحل المذكور من
الخانية) ثم ذكر لو ان مولى العبد باعه قبل ان يستوفي

رب الوديعة حقه وفصل في المسألة ونصه رجل
اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودائع فسرقتم ثم
وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض فباع
المولى العبد فان كان لصاحب الوديعة بينة على ان
العبد سرق الوديعة واتلفها فهو بالخيار ان شاء اجاز
البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع ثم يبيعه هو في
دينه لانه ظهر ان المولى باع عبداً مديوناً وان لم يكن
له بينة فانه ان يحلف مولاه على العلم فان حلف لا يثبت
الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري بذلك
كان هذا وما لو ثبت الدين بالبينه سواء وان انكر
المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع ولكن
ياخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى
دون المشتري . انتهى

﴿ قاعدة ﴾ كل من له ان يعير كان له ان يودع
ومن لم يكن له ان يعير ليس له ان يودع (كذا في
المحل المذكور) ثم قال وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمة الله تعالى ان المستعير لا يملك الايداع مطلقاً ولو
فعل كان ضامناً

مطلب
من له ان يعير له ان
يودع

﴿ فائدة ﴾ للمرأة ان تتناول النفقة من وديعة الزوج عند رجل ان كانت ما يصلح للنفقة والرجل مقر بالوديعة والنكاح بشرط امر القاضي (كذا افاده في المحل المذكور من الخانية) ثم فسر ما يصلح للنفقة فقال اذا كان في يد والد الزوج دراهم او ما يصلح لنفقة الزوجات كطعام او كسوة ثم قال بعدها والدين اذا كان للنائب على رجل والغريم يقر بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة . انتهى . وانما قيدنا اعتراف الرجل بالوديعة والنكاح لانه لو كان منكراً كان القول قوله ولا يمين عليه اذ لا خصومة واليمين يعتمد صحة الدعوى كما مر فلا تنس وقلنا بشرط امر القاضي لانه لو دفع بلا امر القاضي كان ضامناً قريباً كان او اجنبياً

﴿ فائدة ﴾ دفن الوديعة في محل محفوظ بالباب ليس بتضييع لها (كذا افاده في المحل المذكور) فاذا دفن المودع الوديعة في داره او بستانه المحفوظين ثم نسي محلها لا يكون ضامناً

مطلب

المرأة اخذ النفقة من وديعة زوجها ان كانت ما تصلح لها

مطلب

دفن الوديعة في محل محفوظ بالباب ليس بتضييع لها

﴿ فائدة ﴾ إذا أكره المودع على دفع الوديعة بتلف
عضو بريء عن الضمان والآن فلا (كذا في الخانية في
فصل ما يعد تضييعاً)

مطلب
إذا أكره المودع دفع
الوديعة

﴿ فائدة ﴾ مودع اثنين ليس له ان يدفع لاحدهما
بغية الآخر (كذا افاده في الفصل المذكور) ونصه
ثلاثة اودعوا رجلاً مالاً وقالوا لا تدفع الممال الى احد
منا حتى نحضر جميعاً فدفعت الى احدهم سهبه قال ابو
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في القياس يكون ضامناً
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى في الاستحسان لا
يضمن . انتهى * وقال في الفصل قبله رجلان اودعا
ثوباً عند آخر وقالوا له لا تدفع الا الينا جميعاً فدفعت الى
احدهما كان ضامناً قولاً واحداً والفرق بين المسألتين
ظاهر

مطلب
مودع الاثنين ليس له
ان يدفع الي احدهما

﴿ فائدة ﴾ كل ما كان امانة لا يصير مضموناً بتغير
الوصف (كذا افاده في الفصل المذكور من الخانية)
بيانه رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب
الوديعة اقترض الوديعة المذكورة من المودع قال ابو
حنيفة رحمه الله تعالى لا تخرج الالف من الوديعة حتى

مطلب
ما كان امانة لا يصير
مضموناً بتغير الوصف

تصير في يد المستودع حتى لو هلك قبل ان تصل
 يده اليها لا يضمن ثم قال وكذلك في كل ما كان
 اصله امانة ومثله لو قال المودع لصاحب الوديعة
 ائذن لي ان اباع واشتري لانه مؤتمن (كذا افاده)

﴿ مسائل العارية ﴾

مطلب
 المستعير ان يعبر مالا
 يتفاوت فيه الناس

﴿ فائدة ﴾ للمستعير ان يعبر مالا يتفاوت فيه الناس
 (كذا اول كتاب العارية من الخانية)

مطلب
 رد العارية مع من كان
 في عيال المستعير براءة
 عن الضمان

﴿ فائدة ﴾ رد العارية مع من كان في عيال المستعير
 براءة عن الضمان (كذا في الخانية من المحل المذكور)
 وقد مر تفسير من يكون في العيال فارجع اليه في
 الوديعة

مطلب
 رد العارية الى من في
 عيال المعير

﴿ فائدة ﴾ رد العارية الى من كان في عيال المعير
 براءة عن الضمان (كذا في المحل المذكور من الخانية)
 ومثله رد المغصوب الى من كان في عيال المغصوب
 منه على اختيار خواهر زاده (كذا افاده في المحل
 المذكور) بشرط قدرته على الحفظ

مطلب
 للمعير ان يسترد العارية
 متى شاء

﴿ فائدة ﴾ للمعير ان يسترد العارية متى شاء (كذا

في المحل المذكور من الخانية) قال سواء كانت الاعارة
مطلقة او موقته لانها غير لازمة

﴿ فائدة ﴾ اعارة الارض للبناء والغرس جائزة
(كذا في المحل المذكور) ونصه رجل استعار من آخر
ارضا ليبنى فيها او يغرس نخلا فاعارها صاحب الارض
لذلك ثم بدا للمالك ان ياخذ الارض كان له سواء
كانت الاعارة مطلقة او موقته لانها غير لازمة ثم اذا
كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير لا يضمن للمستعير
شيئا ويكون للمستعير غرسه وبنائه ولو كانت الاعارة
موقته بان قال اعرتك هذه الارض عشر سنين لتغرس
فيها او تبني ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت كان
ضامنا للمستعير قيمة البناء والغراس قائما يوم الاسترداد
عندنا الا ان يشاء المستعير ان يرفع بناء وغراسه ولا
يضمنه القيمة كان له ذلك اذا كان رفعها لا يضر
بالارض فان كان يضر كان لصاحب الارض ان يملك
الغراس والبناء بالقيمة . انتهى . ومراده بالضرر كما
فسره في الوقف عند ذكر هذه المسألة بان تعطل
الارض بسبب الحفر فارجع اليه هناك

مطلب

اعارة الارض للبناء
والغرس جائزة

مطلب
موت المعير او المستعير
مبطل للاجارة

﴿ فائدة ﴾ موت المعير او المستعير مبطل للاجارة (كذا
في المحل المذكور) قال واذا مات المستعير او المعير تبطل
الاجارة كما تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين

مطلب
مؤنة رد العارية على
المستعير

﴿ فائدة ﴾ مؤنة رد العارية على المستعير (كذا في
المحل المذكور من الخانية) قال رجل استعار دابة
من آخر عارية مؤقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي
الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية على
المستعير ومؤنة ردها عليه وفي الوديعة تكون على
صاحبها وفي الغصب تكون على الغاصب وفي الاجارة
تكون على الآجر (كذا افاده)

مطلب
رجوع المستعير الى
الوفاق لا يبيضي الضمان

﴿ فائدة ﴾ رجوع المستعير الى الوفاق لا يبيضي الضمان
(كذا في الخانية من المحل المذكور) بيانه رجل استعار
من رجل دابة عارية مؤقتة وسمى مكانا معلوما فجاوز
ثم ردها الى المكان المعين المأذون به فهلكت بعد ذلك
في يده كان ضامنا اما في الوديعة اذا البسها حتى ضمن
ثم خلع وعاد الى الوفاق فهلكت بعد ذلك فيبرأ عن
الضمان وقد مر في الوديعة

مطلب
شرط الضمان على المستعير
باطل

﴿ فائدة ﴾ شرط الضمان على المستعير باطل (كذا

في المجل المذكور من الخانية) قال رجل اعار شيئاً
وشرط ان يكون المستعير ضامناً ان ملك في يده لا يصح
هذا الضمان ولا يكون ضامناً عندنا

﴿فائدة﴾ للمستعير مطلقاً ان يعير تفاوت او لم
يتفاوت (كذا افاده في المجل المذكور) قال رجل
استعار حماراً في الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق
له الرجوع فسلم الحمار لرجل ليذهب به الى الرستاق
ويسلمه الى صاحبه فملك الحمار في الطريق قالوا ان
كان شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان
ضامناً بالدفع الى غيره وان استعار مطلقاً لا يكون
ضامناً لان في الاعارة المطلقة المستعير ان يعير غيره سواء
كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع به
كالركوب واللبس او لا يتفاوت كسكنى الدار والحمل
وان كانت ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان
ضامناً لان في هذا الوجه ليس له ان يعير غيره فليس له
ان يدفع الى غيره وهذا قول من يقول ان المستعير لا
يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك فدفع الى
غيره كان ضامناً على كل حال انتهى فظهر من هذا ان

مطلب

المستعير ان يعير
مطلقاً

الفائدة اول الباب مقيدة في العارية المقيدة فلتكن
على ذكر منك

مطلب
المستعير في المطلقة
يملك الايداع

﴿فائدة﴾ المستعير في المطلقة يملك الايداع (كذا
افادة آخر الفصل المذكور من الخانية) قال رجل
استعار من رجل دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره
ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى ان كان المستعير شرط في
العارية ركوب نفسه كان ضامناً لانه لا يملك الاعارة فلا
يملك الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك
الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد رحمه
الله تعالى في السير ان المستعير اذا اودع عند من ليس
في عياله كان ضامناً والله تعالى اعلم

مطلب
الصبي المأذون اذا
اعار ماله صححت

﴿فائدة﴾ الصبي المأذون اذا اعار ماله صححت
اعارته (كذا ذكر في الخانية في فصل المستعير اذا لم
يدفع بعد الطلب)

مطلب
اذا هلك الرهن
بالاستعمال بالاذن

﴿فائدة﴾ اذا هلك الرهن حال الاستعمال
بالاذن لا يهلك بالدين (كذا افاده في الخانية في
الفصل المذكور) ونصه رجل رهن عند رجل خانماً

وقال للمرتهين تختم به فتختم به وهلك الخاتم لا يهلك
بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو انه
تختم به ثم اخرجته وهلك بعد ذلك يهلك بالدين لانه
عاد رهناً . انتهى * يؤخذ من هذا ان الرهن ينقلب
عارية كما هو ظاهر

﴿ فائدة ﴾ نفقة المستعار تكون على المستعير (كذا
في الخانية من المحل المذكور) قال ولو استعار رجل
من رجل عبداً فطعام العبد يكون على المستعير لان
نفقة المستعار تكون على المستعير وطعام الوديعة على
المالك . انتهى

﴿ قاعدة ﴾ العلم بالرضا ينفي الحرمة (كذا في
الخانية آخر الفصل المذكور) قال رجل دخل كرم
صديق له وتناول شيئاً بغير امره قال نصير رحمة الله
تعالى ان كان يعلم ان صاحب الكرم اوعلم بذلك لا
يبالي ولا يمنع ارجوان يكون لا بأس به . انتهى

﴿ مسائل اللقطة ﴾

﴿ فائدة ﴾ رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها

مطلب
نفقة المستعار

مطلب
العلم بالرضا ينفي الحرمة

مطلب
رفع اللقطة لصاحبها
افضل من تركها

(كذا في الخانية اول كتاب اللقطة) ونصه رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة علمائنا وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقالت المنتسفة لا يحل رفعها ولا الصحيح قول علمائنا رحمهم الله تعالى خصوصاً في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم او او دنانير او عرضاً او شاة او حماراً او بغلاً او فرساً اي ابلاً (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب

انفق الملتقط على اللقطة من ماله

﴿ فائدة ﴾ الملتقط اذا انفق على اللقطة من مال نفسه ان كان ذلك بامر القاضي يرجع على صاحبها والا فلا (كذا في المحل المذكور من الخانية)

مطلب

اشهد الملتقط حين الرفع انه يدفعها لصاحبها

﴿ فائدة ﴾ الملتقط اذا شهد حين الرفع انه يدفعها لصاحبها كانت امانة وان لم يشهد كان غاصباً (كذا في المحل المذكور من الخانية) ثم قال وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى هي امانة على كل حال

مطلب

لا يجبر الملتقط على الدفع الى المحلي

﴿ فائدة ﴾ لا يجبر الملتقط على الدفع الى المحلي (كذا في الخانية من المحل المذكور) بيانه رجل وجد لقطة فاتي آخر وذكروه جميع حالهما فقال الملتقط لا اسلمها الا ببرهان شرعي اي البينة لا يجبر على الدفع

لأنه لو دفعها له بغير قضاء ثم جاء آخر وادعاهما وكانت
ملكته وضمنها المالك

﴿ فائدة ﴾ رفع البعير يكون للأخذ ان لم يكن المحل
مهيئاً لذلك (كذا ذكره في الخانية من المحل المذكور)
وبهذا ظهر ان الأخذ ان كان من محل أعد لهذا بان
حجر او بني له حوائط فليس له الأخذ وان كان من
الفلاة فيكون ذلك للأخذ

مطلب

رفع البعير يكون للأخذ

﴿ فائدة ﴾ تناول الثمار الساقطة تحت الأشجار خارج
المصر اذا كانت مما لا يبقى يسعه أخذها ما لم يعلم النهي
(كذا في الخانية من المحل المذكور) ثم قال وان كانت
على الأشجار فالأفضل ان لا يأخذ إلا ان يعلم انهم لا
يشخون قلته الأكل دون ان يحتمل (كذا في المحل
المذكور)

تناول الثمار الساقطة
تحت الأشجار خارج
المصر

﴿ فائدة ﴾ المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد
الزرع وجمعه كانت له خاصة (كذا في الخانية من
المحل المذكور) لأنه لو لم يلتقطها ذاك التقطها الفقراء
﴿ فائدة ﴾ الملتقط اذا أعاد اللقطة الى محلها برئ
عن الضمان (كذا في المحل المذكور) ثم قال ولم ينفصل

مطلب

المزارع اذا التقط
السنابل

مطلب

الملتقط اذا أعاد اللقطة
الى محلها

في الكتاب بين ما اذا تحول عن ذلك المكان واعادها
 وبين ما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو
 جعفر رحمه الله تعالى انما يبرأ اذا اعادها قبل ان
 يتحول اما اذا اعاد بعدما تحول يكون ضامناً واليه
 اشار الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر هذا اذا
 اخذ اللقطة ليعرفها فان اخذها لياكلها لا يبرأ عن
 الضمان ما لم يدفعها لصاحبها لانه كان غاصباً . انتهى
 فائدة الغاصب لا يبرأ الا بالرد على المالك
 من كل وجه (كذا في الخانية من المحل المذكور) ثم
 قال وقيل على قول زفر رحمه الله تعالى يبرأ عن
 الضمان فيما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها
 في مكانها على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون
 ضامناً وعلى قول زفر لا يكون ضامناً . انتهى

مطلب
 الغاصب لا يبرأ الا
 بالرد على المالك

فائدة الفرخ لصاحب الانثى (كذا في الخانية
 من المحل المذكور) قال ولو كان له حمام فجماء حمام
 آخر وفرخ فالفرخ يكون لصاحب الانثى لانه تبع ملكه
 ويكن امساك الحمام ان كان يضر بالناس . انتهى
 فائدة لا خصومة بين الملتقطين (كذا في

مطلب
 الفرخ لصاحب الانثى
 لا خصومة بين
 الملتقطين

الخانية من المحل المذكور) بيانه رجل وجد لقطه
فضاعت منه ثم وجدها في يد آخر لا خصومة بينه
وبين الملتقط الثاني ثم قال بخلاف الوديعة فإنه يكون
له ان يأخذها من الثاني لان في اللقطة الثاني كالاول
وليس الثاني كالاول في ثبوت اليد في الوديعة (كذا
افاده)

﴿ فائدة ﴾ الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر
المالك (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه
رجل التقط شاة او بعيراً فامر القاضي ان ينفق من
ماله في العلف فانفق ثم ماتت واتى بعد ذلك صاحبها
كان له ان يرجع بما انفق لان الانفاق بامر القاضي
كالانفاق بامر المالك

﴿ فائدة ﴾ اذا اختلف الملتقط والمالك فقال
المالك غصبتها وقال الآخر لقطه وكانت هلكت كان
القول قول المالك فيضمن الملتقط وان اتفقا على
اللقطة واختلفا في اخذها ليردها فكذلك عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يكون ضامناً الا ان يقيم
البينة على الاشهاد للرد فان لم يكن بينة قال ابي

مطلب
الانفاق بامر القاضي
كالانفاق بامر المالك

مطلب
اختلف الملتقط
والمالك

يوسف رحمة الله تعالى القول قول الملتقط بيمينه انه ما
اخذها الا ليعرفها ولا يكون ضامناً (كذا افاده)

﴿ مسائل اللقيط ﴾

مطلب
نفقة اللقيط وجنابته في
بيت المال

﴿ فائدة ﴾ نفقة اللقيط وجنابته في بيت المال
(كذا في الخانية اول كتاب اللقيط) ولو ترك ارتنا
بموته فهو لبيت المال ايضاً

مطلب
اللقيط حرّ مسلم
مطلب
الملتقط لا يملك على
اللقيط تصرفاً

﴿ فائدة ﴾ اللقيط حر مسلم (كذا في المحل المذكور
من الخانية) حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه
﴿ قاعدة ﴾ لا يملك الملتقط على اللقيط تصرفاً وليس
له سوى الحفظ (كذا في الخانية من المحل المذكور)
فلا يملك بيعاً ولا شراءً ولا نكاحاً وليس له ان يختنه
فان فعل وهلك كان ضامناً (كذا افاده)

﴿ مسائل الحظر والاباحة ﴾

مطلب
اشترى بالدرهم
المغصوبة طعاماً ولم
يضيف العقد اليها

﴿ فائدة ﴾ اشترى بالدرهم المغصوبة طعاماً ولم
يضيف العقد اليها حل الاكل منها (كذا في اول حظر
الخانية) ثم قال اذا اضاف العقد اليها كره له ان ياكل

او يطعم غيره هذا اذا نقد الثمن منها وان نقده من ماله لا يكن

﴿قاعدة﴾ الاصل في الاشياء الاباحة (كذا في المحل المذكور من الخانية) قال رجل دخل على سلطان فقدم اليه شيئاً من الماكول قالوا ان اكل منها لا بأس اشتراه بالثمن او لم يشتريه الا ان هذا الرجل ان كان يعلم ان السلطان غصبة يعينه فانه لا يجمل له ان ياكل من ذلك ثم قال بعد ذلك ولانه لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشياء الاباحة (كذا افاده)

﴿فائدة﴾ كل مسلم دعي الى دار كتابي حل له ان يذهب وياكل (كذا في المحل المذكور من الخانية) قال لان هذا نوع من البرّ وانّه ليس مجرام بل هو مندوب ﴿فائدة﴾ الافضل لمن لا يجمل له اخذ الصدقة ان لا يقبل جائزة السلطان (كذا في الخانية من المحل المذكور)

﴿فائدة﴾ للمعلم اخذ اجر مثله في زماننا (كذا في المحل المذكور) مراده بذلك معلم الاولاد القرآن قال وحكي عن ابي الليث الحافظ رحمه الله تعالى قال

مطلب
الاصل في الاشياء
الاباحة

مطلب
مسلم دعي الى دار
كتابي
مطلب

الافضل لمن لا يجمل
له اخذ الصدقة ان
لا يقبل جائزة
السلطان

مطلب
اخذ الاجرة على
تعليم القرآن

كنت افتي بثلاثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وان لا يحل للعالم ان يدخل على السلطان وان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئاً فرجعت عنها . انتهى * قلت . وعلة ذلك لما يلزم على الاولى من هجر القرآن . والثانية ما راي ما عليه السلاطين من الظلم لعل ان يردعه العالم . والثالثة ما راي ما عليه اهل القرى من الجهل فلعل ان يكون سبباً لاتقاذهم ان لم يكن عن الكل فعن البعض كما ذكر ذلك في غير محل

مطلب

ليس لغني في بيت المال نصيب الا ان يكون عاملاً الخ

﴿ فائدة ﴾ ليس لغني في بيت المال نصيب الا ان يكون عاملاً او قاضياً وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقهاء فرغ نفسه لتعليم الناس او القرآن (كذا في الخانية من المحل المذكور)

مطلب

يجوز اكل ثمر شجرة بارزة للطريق اذا سقط

﴿ فائدة ﴾ الشجرة اذا كانت بارزة اغصانها الى الطريق وسقط من ثمرها فيه جاز اكله (كذا في المحل المذكور) ونصه وسع في هذا من علماء السلف من لا يشك في زهدهم فلا تخالفهم

﴿ فائدة ﴾ يكره الأكل فوق الشبع (كذا في الخانية
من المحل المذكور)

﴿ فائدة ﴾ يكره التداوي بكل حرام (كذا في المحل
المذكور) قال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لم
يجعل شفاكم فيما حرم عليكم (كذا ذكره)

﴿ فائدة ﴾ وضع العجين على الجروح ان علم فيه شفاء
جاز (كذا في المحل المذكور) وذكر كتابة شيء من
القرآن بالدم على جبهة من رصف والكتابة على جلد الميت
فقال فيها ان كان في ذلك شفاء جاز ثم قال وعن ابي
نصر بن سلام رحمه الله تعالى معنى الحديث التي لا يعلم
فيها الشفاء اما اذا علم الشفاء فلا باس الا ترى ان
العطشان يحل له شرب الخمر حال الاضطرار

﴿ فائدة ﴾ من لم يجب دعوة من اولم لعرس اثم
(كذا في المحل المذكور) ثم قال رجل بنى بامرأة
ينبغي ان يتخذ وليمة ويدعو جيرانه والاقرباء والاصدقاء
ويضع لهم طعاماً ويتذبح لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
اولم ولو بشاة

﴿ فائدة ﴾ لا باس بضرب الدف في العرس

مطلب
يكره الأكل فوق الشبع
مطلب
يكره التداوي بكل حرام

مطلب
في وضع العجين على
الجروح

مطلب
من لم يجب دعوة العرس
ياثم

مطلب
لا باس بضرب الدف
في العرس

(كذا في المحل المذكور) وعلل ذلك بالتشهير والاعلان

مطلب
اتخاذ الضيافة في ايام
المصيبة مكروه

﴿فائدة﴾ اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة مكروه
(كذا في المحل المذكور) قال لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذوا طعاماً للفقراء كان حسناً اذا كانوا بالغين فان كان في الورثة صغيراً لا يتخذ ذلك من التركة

مطلب
من اظهر النشق في داره

﴿فائدة﴾ كل من اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه ابلاء للعذر فان كف عن ذلك لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء اذبه سياطاً وان شاء ازعجه عن داره (كذا في المحل المذكور)

مطلب
ما تنظره المرأة من
الاجنبي

﴿فائدة﴾ للمرأة ان تنظر من الاجنبي سوى ما بين السرة الى ماتحت الركبة (كذا في المحل المذكور من باب ما يكره من النظر واللمس)

مطلب
ما ينظره الرجل من
الاجنبية

﴿فائدة﴾ الرجل ينظر من الاجنبية الى وجهها وكفيها حرّاً كان او عبداً محبوباً كان او لا (كذا في المحل المذكور) وبعض المشايخ رخصوا في المحبوب

الذي جف مأوؤه والاصح انه لا يرخص (كذا
 افاده)

﴿ فائدة ﴾ الشاهد والمحكم له ان ينظر الى وجه المرأة
 وان خشى الشهوة (كذا في المحل المذكور)

﴿ فائدة ﴾ تقبيل الرجل شيئاً من رجل مكروه
 (كذا في المحل المذكور) ثم قال وهذا عند ابي حنيفة
 ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف على وجه المسرة
 دون الشهوة يجوز وكذلك عندهما فاعل الاول محمول
 على الشهوة

﴿ قاعدة ﴾ الضرورات تبيح المحظورات فللمحجم ان
 ينظر فرج البالغ عند الختان ومثله القابلة عند الولادة
 ثم قال ولو صي الاب والجد ان يحنن الصغير ويحجبه
 ويداويه ويبطق رحنه وجراحته ويقبض له الهبة ويشترى
 ويبيع ويؤجر داره ويزوج امته ولا يزوج عبده (كذا
 ذكره في المحل المزبور)

﴿ فائدة ﴾ خصاء البهائم جائز بخلاف الآدمي (كذا
 في فصل الختان من الخانية)

﴿ فائدة ﴾ يضمن صاحب الكلب العقور ما جنى

مطلب
 للشاهد والمحكم النظر
 لوجه المرأة

مطلب
 تقبيل الرجل شيئاً من
 رجل مكروه

مطلب
 الضرورات تبيح
 المحظورات

مطلب
 خصاء البهائم
 مطلب
 يضمن صاحب الكلب
 العقور

ان تقدموا اليه في ذلك والأفلا (كذا في المحل المذكور)

مطلب
افتراش الحرير جائز

فائدة افتراش الحرير جائز (كذا في المحل المذكور) قال وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يكن جميع ذلك

مطلب
يستحب الفرار مما يخشى ضرره

فائدة يستحب الفرار من كل ما يخشى ضرره كالفرار من البيت الى الفضاء عند الزلزلة والاسراع في جنب الحائط المائل وما اشبه ذلك قال في المحل المذكور خلافا لما قاله بعض الناس من عدم الفرار من الزلزلة بل يستحب ذلك لما روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر على هدف مائل فاسرع المشي قيل له اتفر من قضاء الله قال عليه الصلاة والسلام فراري من قضاء الله تعالى بقضائه . انتهى * قلت . وخرج عن الفائدة الجهاد كما في شرح السيرفات الثبات هناك محتوم

مطلب
يقبل قول الواحد العدل في الديانات

قاعدة قول الواحد العدل مقبول في الديانات (كذا في الخانية في فصل فيما يقبل فيه قول الواحد)

ولا تشترط الحرية ولا الذكورة (كذا في الهندية من
الفصل المذكور) ثم قال كالأخبار بالحلل والحرمة
والنجاسة والطهارة

﴿قاعدة﴾ المستور بمنزلة الفاسق في الأخبار بالديانات
(كذا في المحل المذكور من الخانية) ثم قال هذا
في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى أن المستور فيه أي في خبر الديانات كالعدل
والمأخوذ به ظاهر الرواية لأن العدا لة شرط وما كان
شرطاً لا يكفي بوجوده من حيث الظاهر . انتهى

﴿قاعدة﴾ إذا تعارض خبر الواحد والمثنى واستوفوا
أخذ بقول المثنى (كذا في المحل المذكور من الخانية)
كمن دخل على جماعة يأكلون فقال له ثقة هذه ذبيحة
عجوسي وهذا شراب داخلة خمر وأخبره ثقتان بالطهارة
والحل فإنه يأخذ بقول المثنى لأنه مرجح (كذا أفاده)

﴿قاعدة﴾ حق الله تعالى يثبت بخبر الواحد العدل
(كذا في المحل المذكور من الخانية) وذلك كالتمسك
للمتقدم وهو القبول في الديانات قال مسلم أشترى لحماً
وقبضه فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة عجوسي فإنه لا يجوز

مطلب

المستور بمنزلة الفاسق
في الأخبار بالديانات

مطلب

تعارض خبر الواحد
والمثنى

مطلب

يثبت حق الله بخبر
الواحد العدل

انه ان ياكل ولا يطعم غيره لان المخبر اخبر بحرمة العين
وبطلان الملك وحرمة العين حتى الله تعالى فثبت
بخبر الواحد واما بطلان الملك فلا يثبت بخبر الواحد
وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك فثبتت
الحرمة مع بقاء الملك (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب

قول الواحد العدل
حجة في حقوق العباد
المتنزه

﴿قاعدة﴾ قول الواحد العدل حجة في حقوق
العباد للتنزه (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه
رجل في يده طعام فاذن لغيره بالتناول منه فاخبره
عدل ان ذلك الطعام غضب في يده والذي في يده
ينكره ويزعم انه له ان تنزه ولم ياكل كان افضل وان لم
يتنزه كان في سعة من ذلك لما قلنا

مطلب

خبر الواحد ولو عبداً
او صبياً يقبل في
المعاملات

﴿قاعدة﴾ خبر الواحد ولو عبداً او صبياً يقبل في
المعاملات (كذا في المحل المذكور) كذا لو اتى عبداً او
صبي لرجل بشيء وقال هولاك هدية ارسله فلان قال
فان اكبر رايه انه صادق وسعة ذلك لان بعث الهدايا
على يد الصبيان والمالِك معتاد

مطلب

العمل باكبر الراي
جائز

﴿قاعدة﴾ العمل باكبر الراي جائز (كذا في
الخانية من المحل المذكور) وفروع هذه القاعدة اكثر

من ان تحصر على الخصوص في العبادات فان قيل هل
يجوز العمل باكبر الراي في حق الغير كما في حق النفس
قلت يجوز ايضاً في حق الغير للضرورة وصورته ما ذكر
في الخاتمة وفي شرح الدرر اما ما في الخاتمة فقال في
المحل المذكور رجل دخل على غير ليلاً وهو شاهر سيفه
او ماد رجمه بسدده نحوه وهو لا يدري انه لص او هارب
من اللصوص فانه يحكم رأيه فان كان في اكبر رأيه انه
لص دخل عليه لياخذ ماله ويقتله ان منعه وصاحب
المنزل يخاف ان منعه او صاح به يقتله بالمبادرة
بالضرب كان لصاحب المنزل ان يقتله . انتهى

﴿ فائدة ﴾ ينبغي لمن سمع قارئاً يلحن في القرآن ان
يرده الى الصواب (كذا في فصل التسبيح من الخاتمة)
ثم قال الا ان يخاف ان تقع بينها عداوة فيجئذ يسعه
ان لا يتعرض له

﴿ فائدة ﴾ الدعاء للساهي افضل من تركه (كذا في
المحل المذكور) بيانه رجل يدعو الله تعالى وقلبه ساهٍ
ولا يمكنه الحضور فالدعاء افضل من تركه

﴿ فائدة ﴾ قارئ القرآن لا يقوم الا لعالم او وادان

مطلب

سمع من يلحن بالقرآن
ينبغي ان يرده

مطلب

الدعاء للساهي افضل
من تركه

مطلب

لا يقوم قارئ القرآن
الا لعالم او وادان

استاذ (كذا في المحل المذكور) قال قوم يقرؤون القرآن من المصاحف أو واحد فدخل واحد من الاجلة أو ذو شرف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عليه عالم أو ابوه أو استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز .

انتهى

مطلب

يجب على من سمع اسم النبي ان يصلي عليه صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿فائدة﴾ يجب على من سمع اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلي عليه (كذا في المحل المذكور) ثم اذا سمع مراراً في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم يجب مرة وقال بعضهم كل مرة ثم اذا سمع قارئ القرآن اسمه صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا يمضي في قراءته واذا صلى بعد فراغه كان حسناً واذا سمع الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة (كذا في المحل المذكور)

مطلب

لا ينبغي السلام على قارئ القرآن

مطلب

لا يجب رد السلام على السائل

﴿فائدة﴾ لا ينبغي السلام على قارئ القرآن (كذا في المحل المذكور) ثم اذا سلم فعلى اختيار الفقيه ابي الليث يجب الرد (كذا افاده)

﴿فائدة﴾ السائل اذا سلم لا يجب رد السلام عليه

(كذا في المحل المذكور) قال وكذا السلام على القاضي
عند المخاصمة لا يجب ان يرد وكذا السلام على من في
حاجته وكذا وقت الخطبة

﴿ فائدة ﴾ ابتداء المسلم الكافر بالسلام مكروه (كذا
في المحل المذكور) ثم قال اما اذا بدأ الكافر بالسلام
فلا بأس بان يرد عليه لحديث مرفوع الى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم
ثم قال ويكره للمسلم مصافحة الذي

﴿ فائدة ﴾ اذا التقى فارس وراجل يسلم الفارس (كذا
في المحل المذكور) قال وكذا الرجل مع المرأة اذا التقيا
يسلم الرجل اولاً وان سلمت المرأة الاجنبية على رجل ان
كانت عجزاً ارد السلام عليها بصوت تسمعه وان
كانت شابة رد عليها في نفسه والرجل اذا سلم على
اجنبية فالجواب فيه على العكس (كذا افاده)

﴿ فائدة ﴾ تسميت العاطس ان حمد واجب (كذا
في الهندية) ونصه تسميت العاطس واجب ان حمد
العاطس فيشتمه الى ثلاث مرات وبعد ذلك هو مخير
(كذا في السراجية) . انتهى . وفي الخاتمة عبر بينبغي

مطلب
ابتداء المسلم الكافر
بالسلام مكروه

مطلب
يسلم الفارس على الراجل

مطلب
يجب تسميت العاطس
ان حمد الله تعالى

والعبارة واحدة

مطلب
الاولى ان لا يقبل يد غير
العالم والسلطان

﴿فائدة﴾ الاولى ان لا يقبل يد غير العالم والسلطان
(خانية من المحل المذكور) وقال ما نصه ولا باس
بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرها
قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس
والاولى ان لا يقبل

مطلب
لا باس بالاستخبار
والاخبار

﴿فائدة﴾ لا باس بالاستخبار والاخبار على الصحيح
(كذا في الخانية) وقال بعضهم لا يكره الاستخبار
ويكره الاخبار والمراد سؤال الرجل غيره عن الاخبار
المحدثه في البلد

مطلب
في تعليم اهل الذمة
القرآن والفقہ

﴿فائدة﴾ لا باس بتعليم اهل الذمة القرآن والفقہ
(كذا في المحل المذكور) وعالله فقال لانه عسى ان
يهتدي الى الاسلام فيسلم الا انه لا يمس المصحف

انتهى

مطلب
من اراد يزل صاحبه
بكفر كفر

﴿فائدة﴾ من اراد ان يزل صاحبه بكفر كفر
(كذا في الخانية من المحل المذكور) قال واما تعليم
الكلام والمناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة مكروه
حكى ان حماد ابن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كان يتكلم

حكايه الامام مع ابنه
حماد

في علم الكلام فيها ابوه عن ذلك فقال له حماد قد رأيتك وانت تتكلم فما بالك تنهاني فقال له يا ابني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه بكفر فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه

﴿فائدة﴾ يجوز السبق في اربعة الابل والخيل والسهم والقدم (كذا في المحل المذكور من الخانية) ويجوز البدل من جانب واحد وان كان من الجانبين فهو حرام الا اذا دخل محلاً بان قال كل واحد منها ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال والمراد من الجواز المحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقاً انتهى . اقول ان دفعه المقاول عن طيب نفس حل للاخر اخذه وان ابي ان يعطيه فليس له مخاصمة هذا معنى قوله دون الاستحقاق

﴿قاعدة﴾ الامر بالمعروف واجب اذا علم الامتثال (كذا في المحل المذكور) ونصه رجل علم ان فلاناً

مطلب

يجوز السبق في اربعة

مطلب

يجب الامر بالمعروف ان

علم الامتثال

يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك
 قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه ينعه الاب عن
 ذلك ويقدر عليه ببل له ان يكتب وان كان يعلم ان
 اياه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا تقع
 العداوة بينها وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان
 والرعية والمحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم
 يسمعون . انتهى

مطلب
 في ذكر مساوي الرجل
 بوجه الاهتمام
 مطلب
 البهية اذا وطئت
 تدبج

فائدة ذكر مساوي الرجل على وجه الاهتمام
 ليس بغيبة (كذا في المحل المذكور) قال انما
 الغيبة ان يذكر ذلك على وجه الغضب يريد به السب
 فائدة البهية اذا وطئت تدبج (كذا في المحل
 المذكور) قال رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة
 رحمة الله تعالى ان كانت البهية للواطي يقال له
 اذبحها واحرقها وان لم تكن للواطي كان لصاحبها ان
 يدفعها للواطي بالقيمة ثم يذبحها الواطي ويحرقها ان لم
 تكن مأكولة فان كانت مما يوكل تدبج ولا تحرق . انتهى
 قلت مرادهم بذلك ان يتقطع الحديث بذلك

مطلب
 حكم الصلاة في مسجد
 الغصب

فائدة لا باس بالصلاة في مسجد الغصب

(كذا في المحل المذكور من الخانية) ونصه رجل بنى في
ارض الغصب مسجداً او حماماً او خانوتاً قال ابو
يوسف رحمه الله تعالى لا باس بالصلاة في هذا المسجد
ولا يستأجر منه الحمام والخانوت . انتهى

﴿مسائل الجنايات﴾

﴿فائدة﴾ حكومة العدل ان ينظر الى الهجني عليه لو
كان مملوكاً كم تنقص قيمته بسبب الجناية (كذا في
الخانية اول كتاب الجنايات) ثم قال ان كانت تنقص
عشر قيمته ففي الحر يجب عشر دينه وعلى هذا الاعتبار
في النصف والثالث ونحو ذلك ونقل بعد ذلك قولين
آخريين في تفسير حكومة العدل اعتبار النفقة واجرة
الطبيب والثاني اعتبار ادنى جراحة ونسبتها اليها ثم
قال والفتوى على الاول

﴿فائدة﴾ لا قصاص فيما بعد الموضحة من عمد
الشجاج (كذا في الخانية من الجنايات) وما قبلها فيه
اختلاف الرواية . والشجاج إحدى عشرة شجة . (١)
المحارصة وتسمى الخادشة وهي التي تخدش ولا يخرج منها

مطلب
في حكومة العدل

مطلب
لا قصاص فيما بعد
الموضحة من عمد الشجاج

شيء (٢) والدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع
 (٣) والدامية وهي التي يخرج منها الدم (٤) والباضعة
 وهي التي تبضع اللحم (٥) والمتلاحة وهي التي تدق ولا
 تقطع (٦) والسحاق وهي التي تقطع اللحم وتبقى بين
 اللحم والعظم جادة رقيقة (٧) والموضحة وهي التي
 توضح العظم (٨) والهاشمة وهي التي تهشم العظم (٩)
 والمنقلة وهي التي تخرج وتنقل العظم (١٠) والامة
 وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلد التي تكون فوق
 الدماغ (١١) والجافية وهي التي تصل الى الجوف (كذا
 في المحل المذكور)

﴿فايدة﴾ دية النفس نجب على العاقلة (كذا
 في المحل المذكور) قال وكذلك دية السمع والبصر
 والشم والكتابة والذوق والانزال والحذب وشعر
 الراس واللحية والاذنين والحاجبين واهداب العينين
 واصابع اليدين والرجلين وحلثي المرأة والافضاء اذا
 لم يستمسك البول والغائط وفي الحشفة والمارن
 والانشين واللحبين والاليتين واللسان واعوجاج الوجه
 وقطع فرج المرأة اذا منع الوطئ او ضرب على الظهر

مطلب

دية النفس نجب على
 العاقلة

فانقطع ماوه^١ ففي جميع ذلك دية كاملة اذا كانت
خطأ (كذا افاده)

❖ فائدة ❖ لا قصاص في الشعراي شي^٢ كان
(كذا في المحل المذكور من الخانية)

❖ فائدة ❖ كل من نزع سن انسان عمداً او كسر^٣ يجب فيه
القصاص (كذا في المحل المذكور) ونصه ولو نزع سن
انسان من الاصل عمداً او كسر من الاصل يجب فيه
القصاص وكذا اذا قلعه قال بعض العلماء يؤخذ سن
الجاني بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه^٤
وان كسر بعض السن ولم يعد الباقي يجب القصاص
بقطع قدر ما كسر بالمبرد . انتهى

❖ فائدة ❖ لا قصاص في عين الاحول (كذا في
الخانية من المحل المذكور) قال لا قصاص في عين الاحول
ولا في موضحة الاصلع الا ان يكون الشاج كذلك قامت
لعدم التساوي في المنفعة اما اذا كان الشاج اصلع فقد
تحقق التساوي

❖ فائدة ❖ في لسان الاخرس حكومة عدل (كذا
في المحل المذكور من الخانية) وقد مر تفسير حكومة

مطلب

لاقصاص في الشعر

مطلب

يجب القصاص بنزع

السن او كسره

مطلب

لاقصاص في عين

الاحول

مطلب

في لسان الاخرس

حكومة عدل

العدل اول مسائل الجنائيات

مطلب
لاقصاص في العين الا
اذا ذهب البصر و بقيت
المقلة

﴿ فائدة ﴾ لا قصاص في العين الا اذا ذهب البصر
وبقيت المقلة (كذا في المحل المذكور من الخانية) لانه
اذا غارت العين او برزت فلا تمكن المائلة اما في
ذهاب الضوء فتمكن وصورة ذلك ان توقد النار على
المرآة فاذا حثت تقابل بالعين التي يراد بها القصاص
بعد وضع القطن الرطب على وجهه سوى العين المذكورة
حتى يذهب ضوءها والقطن لمحافظة العين الثانية
(كذا افاده)

مطلب
يقتل المملوك بالحجر
والحر بالمملوك

﴿ فائدة ﴾ يقتل المملوك بالحجر والححر بالمملوك والذکر
بالانثى والانثى بالذکر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي
والبالغ بالصغير والولد بالاصول وان علوا من قبل
الاباء والامهات والصحيح بالمريض والسليم بالناقص
والعاقل بالمجنون والواحد بالجماعة والجماعة بالواحد
(كذا في المحل المذكور من الخانية) ويستثنى من الححر
بالمملوك المالك سواء كان يملك كله او بعضه ويستثنى
من الصحيح بالمريض ما لو كان حالة النزاع وعلم ان
المقتول لا يعيش فانه لا يقتل (كذا افاده في المحل)

(المذكور)

﴿فائدة﴾ لا قصاص على قاتل زانٍ محصنٍ بامرأة
القاتل أو سواه إذا صاح به ولم يمتنع عن الزنا (كذا في
المحل المذكور من الخانية)

﴿فائدة﴾ لا قصاص على قاتل قاطع الطريق (كذا
إفاده في المحل المذكور من الخانية)

﴿فائدة﴾ لا قصاص على قاتل سارق أو ناقب
حائط معروف بالسرقة إذا صاح به ولم يهرب (كذا
في المحل المذكور) وكذلك لا قصاص على شريك
قاتل لا يجب القصاص عليه كما قل مع مجنون وبالغ
مع صغير ومثله شريك الحية والسبع وكذلك لا قصاص
على قاتل محكوم بقتله وحبس ليقص منه (كذا في
المحل المذكور)

﴿فائدة﴾ لا قصاص على قاتل من أمره بقتله أي
قال له اقتلني فقتله (كذا في المحل المذكور من الخانية)
بخلاف ما إذا قال له بعثك دمي بالف فقتله فإنه
يجب عليه القصاص كما مر أول الكتاب في قاعدة
إذا بطل المتضمن بطل المتضمن فارجع إلى ذلك أن

مطلب

لا قصاص على قاتل زان

مطلب

لا قصاص على قاتل

قاطع الطريق

مطلب

لا قصاص على قاتل

سارق

مطلب

لا قصاص على قاتل

من أمره بقتله

أردت

مطلب

للأب استيفاء
القصاص لولده الصغير

﴿ فائدة ﴾ للأب استيفاء القصاص لولده الصغير في النفس وما دونها وله أن يصالح عنها (كذا في فصل من يستوفي القصاص من الخانية)

مطلب

ليس للوصي استيفاء
القصاص في النفس

﴿ فائدة ﴾ ليس للوصي أن يستوفي القصاص في النفس وله استيفاءه فيما دونها وله أن يصالح فيما دون النفس أيضاً واختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير أن له ذلك وذكر في الصلح أنه ليس له ذلك وإما القاضي فذكر في بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى أن القاضي لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما دونها ولا أن يصالح وذكر في الصلح إذا قتل رجلاً لا ولي له عمداً للامام أن يقتله وله أن يصالح وليس له أن يعفو وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص إذا كانوا كباراً حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لأحد من أن يوكل باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغاراً وكباراً كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار (كذا

في المحل المذكور من الخانية)

﴿ فائدة ﴾ كل من قتل رفيقاً له وجب عليه التعزير دون القصاص (كذا في المحل المذكور من الخانية)

﴿ فائدة ﴾ دية النفس او جزء منها تجب في ثلاث سنين (كذا في الخانية من المحل المذكور) والمراد بجزء منها ان يعفو احد الاولياء وينقلب حصة الباقي دية فهذا جزوء من دية النفس فيكون ايضاً في ثلاث سنين

﴿ فائدة ﴾ في ازالة العذرة مهر المثل (كذا في المحل المذكور من الخانية) قال ولو دفع بكرة اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان المهر في ماله لانه يشبه العتد وعليه التعزير ايضاً كانت المرأة كبيرة او صغيرة

﴿ فائدة ﴾ جنابة الصبي في ماله ان كان له مال والأ فنظرة الى ميسرة (كذا في الخانية من فصل اتلاف الجنين) قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انما اوجب الدية في مال الصبي لانه كان لا يرى العجم عاقلة وفاعل

مطلب

من قتل رفيقه يعزر ولا تقاص عليه

مطلب

دية النفس او جزء منها تجب في ثلاث سنين

مطلب

في ازالة العذرة مهر المثل

مطلب

جنابة الصبي في ماله ان كان والأ فنظرة الى ميسرة

اوجب ابو بكر القائل بذلك حيث صور المسألة في
صبيان يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين
امرأة فذهبت والصبي عمره تسع سنين او نحو ذلك
قال الفقيه ابو بكر ارش عين المرأة يكون في مال
الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى
ميسرة . انتهى * فظهر من ذلك انه ان كان للصبي
عاقلة فارش العين يكون على عاقلة الصبي

مطلب

بيت المال لا يعقل
من له وارث معروف

﴿فائدة﴾ بيت المال لا يعقل من له وارث معروف
مستحقاً لليراث او لا (كذافي الخانية من فصل المعامل)
وقوله مستحقاً لليراث او لا بان كان الوارث كافراً او
عبداً قال وان لم يكن القاتل من اهل ديوان فعقل
قتيله على عصبته من النسب فان لم يكن له عصبه
فعقل قتيله على ما في الجامع والزيادات يكون على
بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله تعالى
وذكر في كتاب الولا من الاصل ان بيت المال لا
يعقل من له وارث معروف ثم قال وهو الصحيح وما
ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن
للقاتل وارث معروف بان كان لقيطاً او ما يشبهه

اللقيط . انتهى * فظهر من نصيحه ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف وخلاف ذلك ضعيف وذكر قبل ذلك ما نصه وذكر عصام روى عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلاً خطأ فدية القتل تكون في مال الجاني . انتهى

* فائدة * جنابة الصبي والمجنون والمعتوه عمداً او خطأ اذا بلغت خمسمائة درهم تكون على العاقلة وما كان اقل في مال الجاني حالاً ولا يجرمون بقتل المورث (كذا في معادل الخانية) ثم قال ولا يعقل الكافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر ودية الذي عندنا كدية المسلم ودية المرأة على النصف من دية الرجل والدية مقررة بعشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من الابل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم قال والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة ان كان امرأة او صبياً او مجنوناً وقال ولا يشترط حضور العاقلة عند الحكم ومن قال انه يشترط فذاك قول مخالف للمذهب فلا يقبل . انتهى

مطاب
جنابة الصبي والمجنون
والمعتوه

مطلب
شهد احدها بالفعل
والآخر بالاقرار

﴿فائدة﴾ شهادة احد الشاهدين بالفعل والثاني
بالاقرار توجب رد الشهادة (كذا في الخانية اول
باب الشهادة على الجناية) وذكر ما حاصله انه تردُّ
الشهادة في سبعة مواضع . احدها هذه . والثاني لو
اختلفا في موضع القتل . والثالث في زمانه . والرابع
لو اختلفا في الآلة . والخامس لو اختلفا في العمد
والخطأ . والسادس لو صرح احدهما بالآلة وقال
الثاني قتله ولا احفظ بماذا قتله . والسابع فيه قياس
واستحسان وهو لو قالوا جميعاً قتله ولا ندري بماذا قتله
ففي القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل
ويقتضى عليه بالدية في مال القاتل لانها انفقا على القتل
﴿فائدة﴾ قتيل وجد في محلة فادعى وليه القتل
على واحد بعينه ثم اتى بشاهدين من اهل المحلة التي وجد
فيها القتل لا تقبل شهادتهما بخلاف ما اذا وجد في
دار او في ملك احد فانها تقبل ومثله المجروح يوجد
في المحلة ثم يموت (كذا في علي افندي في دفع المغرم)

مطلب
وجد قتيل في محلة
فادعى وليه على واحد
بعينه

* مسائل القسامة *

* فائدة * انما تجب القسامة والدية في ميت وجد به اثر الضرب والجرح او كان يخرج الدم منه من موضع لا يخرج منه عادة الا بضرب (كذا في قسامة الخانية) فاذا كان كذلك ولم يعلم قاتله حلف خمسون رجلاً من اهل تلك المحلة يختارهم الولي فاذا حلفوا كانت الدية على عاقلتهم وان وجد في مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وهل المعتبر يد المملك او يد السكني فعند ابي حنيفة رحمة الله تعالى يد المملك وعند ابي يوسف يد السكني حيث انفردت عن المملك ويد السكني المستأجر والمزمن والمستعير والمستودع فاذا كانت الدار في يد اخدم والجانوت او غيرها ولم يكن المالك هناك فالمعتبر يد السكني في القسامة والدية والميتون والشرائح على ان المفتي به قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى غير ان المفتي به في زماننا قول ابي يوسف لان الحكم ممنوعون من زمن ابي السعود

مطلب

تجب القسامة والدية في ميت به اثر الضرب

مفتي السلطنة العثمانية عن الحكم على مذهب الإمام في
 هذه حتى لو حكم به حاكم لا ينفذ حكمه كما نص على
 ذلك في فتاوي علي أفندي مفتي الروم ومثله في فتاوي
 علي أفندي بشمقي وإشار إليه في شرح الملثني للداماد
 وفي الانتقوي فارجع إليها إن أردت * تنبيهه *
 الخلاف بين الإمام وأبي يوسف إنما هو فيما يسكن وأما
 الأراضي التي لها مزارعون أو مستأجرون أو أصحاب
 غراس أو أصحاب بناء فلا خلاف في أنها على الملاك
 إن ملكا وعلى أهل الأوقاف إن وقفها كما في مجموعة
 علي أفندي بشمقي عن فتاوي أبي السعود

* فائدة * القصاص يجب للوارث ابتداء (كذا في
 الباب المذكور من الخانية) بيانه رجل ادعى دم أبيه
 على رجل وبعض الورثة غائب وإقام البينة فإن القاضي
 يحبس القاتل لأنه صار متهماً ولا يعمل باستيفاء
 القصاص فإن حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب
 الذي حضر أن يستوفي القصاص فالمدعى هو البينة
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن القصاص عنده
 يجب للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة

مطلب
 القصاص يجب للوارث
 ابتداء

خصماً عن غيره في اثبات حقي الغير فلم يكن من ضرورة
ثبوت القصاص الذي اقام عليه البينة ثبوته لغير خلاف
ما اذا كان القتل خطأ لان الدية تجب للمقتول اولاً
تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وكل واحد من الورثة
يكون خصماً فيما يدعى على الميت فلا يحتاج في الغائب
الى اعادة البينة

﴿ فائدة ﴾ لا ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود مات
من ذلك الضرب ام لا في العمد ولا في الخطأ ولو
قال ذلك لا تبطل شهادتهما (كذا في الخانية من
الباب المذكور)

مطلب
لا ينبغي للقاضي ان
يسأل الشهود مات من
ذلك الضرب

﴿ فائدة ﴾ شهادة الشهود بالعمد انه ضربه بالسيف
ولم يزل صاحب فراس حتى مات تقبل ويقضى
بالقصاص وان لم يشهدوا انه مات من ذلك كما مر
انفاً (كذا في الباب المذكور من الخانية)

مطلب
شهادة الشهود بالعمد

﴿ مسائل جناية البهائم ﴾

﴿ فائدة ﴾ يضمن في اشلاء الكلب (كذا في باب
جناية البهائم من الخانية) وقد مر في مسائل الغصب

مطلب
يضمن في اشلاء الكلب

انه لا يضمن وفي المسألة قول ابي حنيفة وابي يوسف
 رحهما الله تعالى فعند الامام لا يضمن مطلقاً وعند ابي
 يوسف يضمن مطلقاً وفصل الفقيه ابو الليث فقال
 ان اتلف فوراً بثلاثة يضمن والأفلاو ذكر هنا الاقوال
 الثلاثة وقال والمختار للفتوى قول ابي يوسف رحمه الله
 تعالى ونصه رجل ارسل كلباً الى شاة ان وقف ثم ذهب
 وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فور الارسال
 وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم
 يكن سائماً يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري
 رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه
 يكون ضامناً والمشايخ رحمهم الله تعالى اخذوا بقوله
 وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في شرحه للجامع
 الصغير رجل ارسل كلباً فاصاب في فورة انساناً فقتله
 او مزق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فورة فكانه
 خلفه وذكر الناطقي رحمه الله تعالى رجل اعدى كلبه
 على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون ضامناً في قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول ابي يوسف
 والمختار للفتوى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فظهر

من هذا ان العمل على ما هنا ليس على ما مر في باب
النصب فتنبه

فائدة * راكب الدابة وسائقها اذا اجتمعا فالضمان
عليها (كذا في الباب المذكور من الخانية)

فائدة * الناخس بمنزلة السائق والراكب (كذا
في المحل المذكور) قال ولو ان رجلاً ضرب دابة راكب
او نخسها بدون امر الراكب فضررت بيدها او رجلها
او كدمت او صدمت انساناً على فوره كان الضمان على
الناخس دون الراكب وان ضربها بامر الراكب او
نخسها فانتلفت انساناً على الفور كانت الدية على عاقلة
الناخس والراكب جميعاً لان الناخس بمنزلة السائق
ثم قال دابة لها سائق وقايد فنخسها انسان بدون
اذن احدهما فنخس انساناً كان ضمانه على الناخس
خاصة لان السائق والقايد لا يضمنا النخ (كذا
في المحل المذكور)

فائدة * كل من نخس دابة فقتله كان هدرًا
(كذا في المحل المذكور من الخانية) وقال ولو نخس
رجل دابة بغير امر فوثبت والقت الراكب

مطلب

اذا اجتمع راكب الدابة
وسائقها فالضمان عليهما

مطلب

الناخس بمنزلة السائق
والراكب

مطلب

من نخس دابة فقتله
كان هدرًا

ضمن الناخس . انتهى

﴿فائدة﴾ اخراج الدابة من ملك المخرج لا يكون مضموناً عليه (كذا في الباب المذكور من الخانية) بيانه رجل وجد في زرعه دابة فاخرجها من ملكه ثم تلفت بعد ذلك لا تكون مضمونة عليه واذا ساقها وراء ذلك القدر يكون ضامناً بنفس السوق (كذا في المحل المذكور) ثم نقل قولاً آخر أنه ان اخرجها ثم قتلها سبع فانه يكون ضامناً وقال بعده في الصحيح ما قاله الامام علي السعدي لا يكون ضامناً . انتهى

مطلب
اخراج الدابة من ملك
المخرج لا يكون مضموناً

﴿فائدة﴾ يضمن المحطاب ما اتلف بحطبه (كذا في الخانية آخر الباب المذكور) لكنه مقيد فيها اذا لم يسمع الانذار ولم يتهيأ للمندر موضع التنحي اليه اما اذا سمع او كان هناك محل للتنحي ممكن فلم يتنجح بعدما سمع انذاره فانه لا يضمن (كذا في المحل المذكور)

مطلب
يضمن المحطاب ما
اتلف بحطبه

﴿فائدة﴾ المدفوع كالألة في الضمان (كذا في فصل ما يحدث في الطريق من الخانية) بيانه رجل احدث في الطريق شيئاً فعضر فيه انسان فوقع على الآخر فعطب الثاني او كلاهما كان الضمان على الذي احدث ذلك

مطلب
المدفوع كالألة في
الضمان

في الطريق وكذا لو دفع انسان رجلاً على آخر فعطب
 ذلك الآخر كان الضمان على الدافع لان المدفوع انما
 هو كآلة ففي صورة الدفع الامر ظاهر وفي الاولى كان
 الذي احدث الشيء في الطريق فعثر به انسان ووقع
 على آخر مدفوع من الذي احدث ذلك الشيء (كذا
 افاده في المحل المذكور)

قاعدة * يضاف الفعل الى المسبب ان لم يتخلل
 واسطة (كذا في الخانية من الفصل المذكور) وفروع
 هذه الفائدة وتخرج عليها كثير من المسائل ولندكر
 بعض فروع منها ليظهر لك ذلك فمنها رجل تحمل ناراً
 فوقع منها شيء على ثوب انسان كان ضامناً ومنها لو
 ربط دابة فحالت وانقلت شيئاً كان ضامناً ، ومنها
 مسألة الحداد يطرق الحديد فيخرج نار فيحرق ثوب
 انسان . ومنها القاء حية في الطريق فعطب بها انسان
 وكل ذلك مقيد بما اذا لم يزل عما وضعه اما اذا زال
 عن وضعه كما لو حملت الريح النار ولم يكن حين القاها
 ربح او انقلت الدابة ومثله لو مشيت الحية فعطب انسان
 بها بعد ذلك لانه قد تخللت الواسطة في ذلك فلا

مطلب
 يضاف الفعل الى
 المسبب ان لم يتخلل
 واسطة

يضاف الفعل الى المسبب وامثالها كثيرة كالحجرة توضع في الطريق والحجر والخشب فان بقيت في المحل الذي وضعت فيه ولم يتخلل واسطة في ازالتها عن محلها كان المسبب ضامناً وان ازالها احد او زالت بنفسها فلا يضاف الفعل الى المسبب والله تعالى اعلم

﴿فائدة﴾ كل ما يحمل على ظهره ففي فقا عينه ربع القيمة وكذا البقر مطلقاً وفي شاة القصاب وغيره وكذا الدجاجة سواء كانت لقصاب او لا ما نقص من قيمتها (كذا في حاشية الخطاوي)

مطلب

ما يحمل على ظهره في فقا عينه ربع القيمة

﴿فائدة﴾ المعمار لا يضمن فيما تلف من بنائه الا في صورة ما اذا اعلمه المستأجر او الامر ان ما امره به لا حق له فيه فان اعلمه بذلك وبني ثم عطب بعد ذلك فهذا البناء شخص او دابة فانه يكون ضامناً والا فالضمان على الامر او المستأجر (كذا في الحاشية من الفصل المذكور)

مطلب

المعمار لا يضمن فيما تلف من بنائه الا في صورة

مطلب

رجل وضع قنطرة على نهر خاص فمشى عليه انسان فانخسف

﴿فائدة﴾ رجل وضع قنطرة على نهر خاص لا قوام مخصوصين فمشى عليها انسان فانخسف به فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار

بذلك ضمن (كذا في المحل المذكور) ثم قال فان كان
 النهر عاماً العامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامناً
 وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يكون ضامناً
 (كذا افاده هناك) ثم نقل مسألة حفر البئر وانه
 يكون ضامناً فيها واعاد مسألة الجسر وفصل فقال ان
 كان بحيث لا يتضرر به غيره فلا يضمن عند ابي يوسف
 لانه فعل ذلك محسباً لينتفع الناس بما احده لكن في
 ظاهر الرواية يكون ضامناً الا اذا فعل ذلك بأمر
 الامام . انتهى . فهذا الذي قر عليه كلامه وقال فيما لو
 اوقد النار في داره او تنوره انه لا يضمن وكذا لو حفر
 بئراً او شهراً في ملكه فنزلت من ذلك ارض جاره لا
 يضمن ولا يؤمر بتحويله ولكن عليه فيما بينه وبين الله تعالى
 ان يكف عن ذلك ان كان يتضرر به غيره وذكر مسألة
 سقي ارضه وقال هذه المسألة على وجوه فارجع الى ما
 ذكره ان اردت وذكر بعدها مسألة حفر البئر يقع فيها
 انسان فيتعاقب باخروا لآخر باخر فيموت الكل

﴿ مسائل الحائط المائل ﴾

مطلب

لا يضمن صاحب
الحائط المائل إلا إذا
طلب منه اصلاحه

﴿ فائدة ﴾ لا يضمن صاحب الحائط المائل إلا إذا
تقدم اليه احد بطلب اصلاحه ولم يصلحه مع القدرة على
الاصلاح من وقت الطلب (كذا في فصل جنابة
الحائط من الخانية) وصورة الطلب ان يقول له واحد
من الناس ان كان ميله الى الطريق او صاحب الملك
ان كان ميله على ملك انسان ان حائطك هذا مايل
الى الطريق او الى داري او مخوف متصدع فاهدمه فان
لم يفعل بعد ذلك مع القدرة على اصلاحه وعطب به
انسان او مال فانه يكون ضامناً ولا بد من التصريح
بطلب الاصلاح او الهدم (كذا افاده في الخانية)

مطلب

لا ضمان على مرتين ولا
مستأجر ولا مستعير
ولا على احد الورثة

﴿ فائدة ﴾ لا ضمان على مرتين ولا مستأجر ولا مستعير
ولا على احد الورثة اذا شهد على واحد من المذكورين
كالصي بل يكون الاشهاد على صاحب الملك وجميع
الورثة ووصي الصي (كذا في المحل المذكور)

* مسائل الحدود *

* فائدة * اكراه المرأة على الزنا من الزاني ينفي الحد عنها (كذا في اول كتاب الحدود من الخانية) وهذا لا خلاف فيه عندنا

مطلب
اكراه المرأة على الزنا
ينفي الحد

* فائدة * الزنا بصغيرة لا تحمل الجماع وافضاؤها لا يوجب الحد (كذا في المحل المذكور) ثم قال وينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطئ وثلت الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحهما الله تعالى وقال محمد لزمه كلاهما . انتهى

مطلب
الزنا بصغيرة لا يوجب الحد

* فائدة * الوطأ في الدبر مطلقاً لا يوجب الحد (كذا في المحل المذكور) وقولنا مطلقاً سواء كان الموطوء ذكراً او انثى وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فانه يوجب التعزير الشديد وعندهما يجب الحد عليهما (كذا في المحل المذكور)

مطلب
الوطئ في الدبر لا يوجب الحد مطلقاً

﴿ فائدة ﴾ لا يقبل في الشهادة على الزنا اقل من
 اربعة رجال ولا بد ان يكونوا مجتمعين عند الشهادة
 وان لا يتقدم العهد والصحيح انه شهر فتمه وما فوقه
 متقدم فلا تقبل شهادة الشهود ولا بد ان يعرفوا
 المرأة المزني بها وغيابها لا يمنع القبول وشروط الاحصان
 ستة اسلام الزوجين وبلوغها وحريةها وعقلها والدخول
 بالمنكحة بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم ينزل
 واحصان كل واحد من الزوجين شرط لبصير الاخر
 به محصناً وثبت الاحصان بنصاب الشهادة خلافاً لفر
 ولا بد من حضور الشهود عند الرجم عند الامام ولو
 امتنع الشهود عن الرجم او مات بعضهم او غاب او
 خرس او عمي او جن او ارتد او قذف محصناً فحد حد
 القذف لا يرجم المشهود عليه (كذا في المحل المذكور)
 ﴿ قاعدة ﴾ خطأ القاضي في بيت المال (كذا في
 المحل المذكور) بيانه شهدوا على رجل بالزنا فرجه
 القاضي ثم تبين ان الشهود عبيد فدية الذي رجم في
 بيت المال لانه خطأ القاضي وهذا عند الصاحبين
 وعند الامام لا ضمان على احد (كذا افاده) قلت .

مطلب
 لا يقبل في الشهادة على
 الزنا اقل من اربعة
 رجال

مطلب
 خطأ القاضي في بيت
 المال

ذكر في كتاب السير تفصيلاً في خطأ القاضي فقال
 اذا اخطأ في قضائه كان خطأه على القاضي له وان
 تعد الجور كان ذلك عليه . انتهى * وذكر المسألة
 مفصلة الشيخ الطحطاوي في حاشيته على الدر او اخر
 فصل الحبس فارجع اليها فانها نفيسة جداً
 * فائدة * لا يبلغ في التعزير اربعين سوطاً (كذا في
 المحل المذكور) قال في قول ابي حنيفة ولم يذكر غير
 فكان عليه المعول كما هو عادته وليس للمولى اقامة
 الحدود وله التعزير

مطلب
 لا يبلغ في التعزير
 اربعين سوطاً

﴿ مسائل القذف ﴾

* فائدة * حد القذف لا يستطبعف ولا ابراء بعد
 ثبوته ولا يصح الصلح عنه على مال فان صالح على مال
 فانه يرد المال وله ان يطلب الحد بعد ذلك (كذا
 اول فصل القذف من الخانية) ولا يستط هذا الحد
 بالتقادم والدعوى به كسائر الدعوى الشرعية
 * فائدة * شروط المقذوف ان يكون المقذوف حراً
 مسلماً عاقلاً بالغاً غير محدود في الزنا وشروط القاذف

مطلب
 حد القذف لا يستط
 بعفو ولا ابراء ولا يصح
 الصلح عنه

مطلب
 شروط القذف

كونه عاقلاً بالغاً وشرط النذف ان يكون صريحاً
غير كناية (كذا افاده في المحل المذكور) . قلت .
ويزاد على شروط المقذوف ما في الدر المختار فارجع
اليه ان اردت

مطلب
المفهوم لا يوجب الحد

﴿ قاعدة ﴾ المفهوم لا يوجب الحد (كذا في المحل
المذكور) بيانه رجلان تسابا فقال احدهما للآخر ما
انا بزان ولا امي بزانية لا حدّ عليه لان هذا قذف
بالمفهوم فلا يوجب الحد وكذلك لو قال رجل لآخر
لوطي وكذلك لو قال له لطت وهذا في قول أبي حنيفة
وعند الصحابين يحد

مطلب
ليس على الامام حد زنا ولا شرب
ولا شرب ولا قذف

﴿ فائدة ﴾ ليس على الامام الاعظم حد زنا ولا شرب
ولا قذف (كذا في المحل المذكور) والامام الاعظم الذي
ليس فوقه امام بخلاف ما اذا اتلف مال انسان او قتل
انساناً عمداً فإنه يؤخذ به (كذا في المحل المذكور)

﴿ مسائل التعزير ﴾

مطلب
لا تعزير في الكذب

﴿ فائدة ﴾ لا تعزير في الكذب القطعي (كذا في فصل

فما يوجب التعزير من الخائبة) ونصه ولو قال لغيره
يا كلب او يا خنزير ذكرنا انه لا يعزّر وعن الفقيه ابي
جعفر رحمه الله تعالى انه يعزّر لانه يعد شتيمة والصحيح
انه لا يعزّر لانه كاذب قطعاً فلا يلحق المقدوف شين
بكلامه وفي قوله يا خنزير يا بقرة ذكرنا انه يعزّر
وهو رواية الامالي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي
رواية محمد رحمه الله تعالى انه لا يعزّر لما قلنا في الكلب
وهو الصحيح . انتهى

﴿ قاعدة ﴾ تصرفات السكران من البنج لا تنفذ كذا
آخر فصل التعزير من الخائبة) قال ومثله السكران
ما اتخذ من الخبث والخبث والخبث والخبث والخبث
والاجاص ونحوه ونصه وانما تصرفات السكران من هذه
الاشربة الصحيح انه لا ينفذ كما لا ينفذ من الذي زال
عقله بالبنج وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية
من زال عقله بالبنج ان علم حين اكله انه بنج يقع طلاقه
وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل
حال . انتهى

مطلب
تصرفات السكران من
البنج

مطلب
الجهل في دار الاعلام
لا يكون عدواً

﴿ قاعدة ﴾ الجهل بالحكم في دار الاسلام لا يكون

عندراً (كذا في الهندية من كتاب المحاضر والسجلات
 في سجل في اثبات الوقفية شهد الشهود على أصل الوقف
 وعلى شرائطها بالشهرة فردت الشهادة في الكل قال
 لان الشهادة اذا ردت في البعض ردت في الكل او
 لانهم لما شهدوا بالشهرة على الشروط فقد فسقوا لانهم
 اتوا بما لا يحل لهم فوجب ذلك فسقهم والفسق يمنع
 قبول الشهادة وجهلهم بذلك لا يكون عندراً لان هذا
 من الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام لا يكون
 عندراً انفسهم . ويعتبر على هذه القاعدة مسائل
 كثيرة

* مسائل الاكراه *

مطلب
 الاكراه بوعيد الحبس
 والقيد يظهر في
 الافعال

* قاعدة * الاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في
 الاقوال كالبيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك ولا تسح
 منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكراه
 بوعيد حبس او قيد على ان يطرح ماله في الماء او في
 النار او يدع ماله الى فلان ففعل المكروه ذلك لا يكون

مكرهاً اما الاكراه بوعيد القتل او اتلاف العضو فانه
 يظهر في الاقوال والافعال جميعاً (كذا في الخانية اول
 كتاب الاكراه) ثم قال اذا اكره الرجل بوعيد قيد
 او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل
 القصاص في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل
 قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يصح الاكراه ويجب
 القصاص على المكره دون المأمور وقال ابو يوسف
 رحمه الله تعالى يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد
 وكان على الأمر دية المقتول في ماله في ثلاث سنين
 وقال زفر رحمه الله تعالى الاكراه باطل ويجب القصاص
 على القاتل وهو المأمور ثم قال السلطان اذا قال لرجل
 اقطع يد فلان والّا لاقتلنك وسعه ان يقطع واذا قطع
 كان على الأمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد
 رحمهما الله تعالى . انتهى . فيؤخذ من هذا انه لا فرق
 بين السلطان وغيره في وجوب القصاص على الأمر
 القادر على فعل ما اوعد به ولا تنس الفرق بين ما اذا
 اوعد بحبس او قتل او تلف عضو كما مر آنفاً

* فائدة * اذا اجاز البائع البيع بعد زوال الاكراه

مطاب

اجاز البيع بعد زوال
 الاكراه

والمبيع قائم صحت اجازته (كذا في المحل المذكور من
الحنافية) وذكر بعض فروع لا تصح مع الاكراه فذكر
البيع والهبة والبراءة عن الدين واخراج الكفيل
سواء كان كفيل بنفس او مال واكراه الشفيع على
السكوت عن الشفعة والاكراه ليقر بجد او قصاص او
ليقر بنصب او ائلاف وديعة وكذلك القاضي لو اكره
رجلاً ليقر بسرقة او بقتل عمداً او قطع بدرجة عمداً
فقطعت يد المكون او قتل بناء على اكراه القاضي فان
كان المقوم موصوفاً بالصلاح فانه يتنص من القاضي
وان كان منهاً باشباه ذلك فالقياس ان يتنص من
القاضي ايضاً ولا يتنص استخساناً (كذا من المحل المذكور)
ثم قال واذا اكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح
عن الصداق او تبرئة كان ذلك اكرهاً لا يصح صلحها
ولا ابرأؤها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في اي
مكان يتدر الظالم على تحقيق ما مدد به وعند ابي حنيفة
رحمة الله تعالى يتحقق الاكراه من غير السلطان في المناوز
والقرى ليلاً كان او نهاراً وفي المصر يتحقق في الليل

ولا يتحقق في النهار . انتهى . وقال اول الكتاب وفي قول
صاحبه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد
به وعليه الفتوى . انتهى . ثم قال وان اكره الزوج امرأته
وهدها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لا يكون
اكرهاً . انتهى . ثم قال وان اكره الرجل على ان يقر
بالمال قال بعضهم اذا اكرهه وهدها يخاف منه
الضرر اليقين يكون اكرهاً ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى
لذلك جداً قالوا وهو مفوض لراي الحاكم اما الضرب
بسوط واحد او بحبس يوم او قيد يوم لا يكون اكرهاً
في الاقرار بالف . انتهى

* فائدة * اكره الصبي والمعتوه في الحكم كاكراه
العاقل البالغ (كذا في اخر كتاب الاكراه من
الحنانية)

* فائدة * الاكراه على النذر او الصدقة او الحج او
شيء من القرب اذا فعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع
على المكره بشيء (كذا في المحل المذكور) ولو اكره على ان
يظاھر ففعل كان مظاهراً او مثله الايلاء اذا فعل صح
وكذا الطلاق (كلة من المحل المذكور)

مطلب
لم يذكر محمد حدّاً
يعرف به درجة الاكراه
وهو مفوض لراي الحاكم

مطلب
اكراه الصبي والمعتوه

مطلب
الاكراه على النذر او
الصدقة

مطلب
الأكراه في تملك بمقتل
الفسخ

* فائدة * الأكراه في كل تملك يجتمل الفسخ
بوعيد الفيد والحبس يكون أكراهاً (كذا في فصل ما
يجل للمكره ان يفعل من الخانية) قال بخلاف الأكراه
بذلك على الكفر او سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فانه لا يكون مكرهاً وإنما يكون مكرهاً اذا هدد بقتل
او تلف عضو فانه يرخص له بالاجراء على لسانه ولو
أكره بحبس او قيد حتى يقر على نفسه بما ل او قصاص
او مجد او نكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلاً
ولو أكره على هذا بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط
فجميع ذلك يكون جائزاً وهذا الأكراه لا يمنع جواز شيء
من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون
أكراهاً في مثل هذا الضرب الذي يجده منه الألم الشديد
لا اصل الألم وإنما الفيد والحبس الذي يكون الأكراه به
أكراهاً فهو ما يجيء منه الاغتنام البين فالحبس المؤبد
والفيد المؤبد يكون أكراهاً وكذا لو لم يكن مؤبداً
ولكن يلحقه كثير ضرر واغتنام شديد فهو بمنزلة المؤبد
(كذا افاده في المحل المذكور) ثم قال واذا أكراه
السلطان رجلاً بوعيد قيد او حبس على ان يقتل

* ٤٠٠ *
فيا يخفى به الأكراه

فلاناً لا يكون مكرهاً فان قتله كان على المأمور الفصاص
 وان اكرهه بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكرهاً
 فان قتل المأمور ذلك الرجل يقتل الأمر فصاصاً
 في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يقتل
 المأمور . انتهى . (كذا ذكره آخر الفصل المذكور)
 ﴿فائدة﴾ اذا صبر على القتل ولم يتلف ماله لا ياثم
 وكان شهيداً (كذا في فصل في الاكراه على احد
 الفعلين من الخانية) ثم قال وكذا اذا امتنع عن ابطال
 ملك النكاح على المرأة بالاولى

﴿مسائل التلجئة﴾

﴿فائدة﴾ اذا اختلف المتبايعان في التلجئة والبيع
 حقيقة فالقول لمن يدعي حمية البيع والبينة بينة مدعي
 التلجئة (كذا في فصل التلجئة من الخانية) ثم قال واذا
 تصادقا على التلجئة كان البيع باطلاً لانه بيع الهازل
 وقال ولو اتفقا في السر على ان الثمن الف درهم
 وباعا في الظاهر بالف درهم فالثمن ثمن السر ولم يذكر
 محمد رحمه الله تعالى خلافاً وروى المعلى عن ابي حنيفة

مطلب

صبر على القتل ولم يتلف
 ماله لا ياثم وكان شهيداً

مطلب

اختلفا في التلجئة والبيع
 حقيقة

رحمه الله تعالى ان الثمن ثمن العلانية

﴿ مسائل الوصايا ﴾

مطلب
الافضل لذي الاولاد
الصغار عدم الوصية

﴿ فائدة ﴾ الافضل لذي الاولاد الصغار عدم الوصية (كذا اول كتاب وصايا الخانية) ومن له اولاد كبار وماله قليل ينبغي ان لا يوصي ومن له ورثة اغنياء وماله كثير يوصي فيبدأ بالواجبات فان لم يكن فيها القرابة فان كانوا اغنياء فالخير ان (كذا في المحل المذكور)

مطلب
اوصى بدفنه في موضع
كذا وبعمارة قبره ونحوه
باطل

﴿ فائدة ﴾ الوصية بحمل الموصي ودفنه في موضع بعينه وكذلك الوصية بعمارة قبره للزينة او تطيينه او ان تضرب عليه قبة كل ذلك باطل قيل ايضاً والوصية باطعام ثلاثة ايام (كذا في فصل فيما يكون وصيته وما لا يكون من الخانية)

مطلب
لا تجوز وصية الصبي
والمجنون والعبد والمدبر
وام الولد لو ارث

﴿ فائدة ﴾ لا تجوز وصية الصبي ولا المجنون ولا العبد ولا المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب ولا الوصية لو ارث الا اذا اجازها بقية الورثة ولا تعتبر اجازة الورثة في

حياة الموصي ومثله الوصية للقاتل

﴿ فائدة ﴾ كتب الكلام ليست من العلم (كذا في مسائل مختلفة من الوصية) قال رجل اوصى بان يباع من كتبه ما كان خارجاً عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل تكون من العلم فتوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانها خارجة عن العلم . انتهى

﴿ فائدة ﴾ الخليفة اذا جعل رجلاً ولي عهده قيل يصير الثاني خليفة وقيل لا يصير ولا يجب على الناس ان يعملوا بما امر الخليفة لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته ويتعزل هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته (كذا افاده في الخانية في مسائل مختلفة من الوصايا)

﴿ فائدة ﴾ كل من اوصى بوصية ثم جن او صار معنوياً بعدها ومات كذلك بعد مكته زماناً فوصيته باطلة (كذا في المحل المذكور من الخانية)

﴿ فائدة ﴾ تصرفات المفلوج وكذا المتعذر والاشل

مطلب

كتب الكلام ليست من العلم

مطلب

الخليفة اذا جعل رجلاً ولي عهده

مطلب

اوصى ثم جن او صر معنوياً ومات زماناً فوصيته باطلة

مطلب

تصرفات المفلوج ونحوه

والمسلول اذا تطاول ذلك تكون جائزة من جميع المال
 (كذا في وصايا الجامع الصغير) قال في الخانية من
 المحل المذكور المريض الذي به السل تصرفاته من
 الهبة ونحوها تصرفات المريض ما لم يتطاول وفسر
 اصحابنا رحمهم الله تعالى تطاول السل بالسنة فاذا تصرف
 بعد سنة فهو كالصحيح تجوز تصرفاته . انتهى * ففسر
 التطاول بسنة في محلات فالحاصل ان صاحب المرض
 المتزمن ان تصرف قبل ان تمضي السنة ومات فتصرفه
 كالمرضى وان تصرف بعد مضي سنة من مرضه
 فتصرفاته كالصحيح فتأمل

مطلب

الوصية لاهل العلم ببلخ

يدخل فيها الفقهاء

والمحدثون

مطلب

الوصية لمن لا يحصى

باطلة

* فائدة * الوصية لاهل العلم ببلخ يدخل فيها
 الفقهاء والمحدثون (كذا في المحل المذكور من الخانية)
 * فائدة * الوصية لمن لا يحصى باطلة كما لو اوصى
 لمحي آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (كذا في المحل
 المذكور من الخانية) بخلاف الوصية لمجاوري مكة فانها
 جائزة فان كانوا يحصون كانت على عدد رؤسهم وان
 كانوا لا يحصون كانت للمحتاجين لان احصاء
 المجاورين امر ممكن بخلاف الصورة الاولى وخذ المحصر

مفوض لرأي القاضي على ما عليه الفتوى (كذا في المحل
المذكور من الخانية)

﴿ فائدة ﴾ اوصى بشيء معين ان كان للفقراء جاز
اعطاؤهم القيمة وان كان لشخص معلوم لا يجوز (كذا
في المحل المذكور من الخانية)

﴿ فائدة ﴾ الوصية اذا ردها الموصى له عادت ميراثاً
للورثة لان الوصية اذا ردت بطلت (كذا في الخانية
من المحل المذكور) بيانه رجل اوصى الى اهل سكة
كذا بدراهم ومات فاتي الوصي بالدراهم الى اهل السكة
المذكورة فقالوا لا نريد وليس لنا حاجة ببرد المال الى
الورثة فلو طلب المساكين بعد ذلك الدراهم المذكورة لا
يكون لهم ذلك لانهم لما ردها بطلت الوصية (كذا
افاده في المحل المذكور)

﴿ فائدة ﴾ اذا تصدق الوصي على من لا تجوز شهادته
له يجوز كما لو تصدق على ابنه او ابنه اي اب الوصي او
ابنه (كذا افاده في الخانية في المحل المذكور) ثم قال
ولو دفع الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض
يجوز وان لم يعقل القبض لا يجوز . انتهى

مطلب

اوصى بشيء معين حل
تدفع قيمته اولا

مطلب

الموصى له اذا رد
الوصية تعود ميراثاً

مطلب

تصدق الوصي على من
لا تجوز شهادته له يجوز

مطلب
الوصية لشوي القرابة
من الكفار جائزة

مطلب
مات وعليه ديون
فللورثة حتى الاستخلاص

مطلب
الوارث يكون خصماً
لغرماء الميت وان
استغرقت التركة

مطلب
لا يدخل في الوصية الا
احق او اص

مطلب
جعل آخر وصياً
وقال له اعمل برأي
فلان

﴿ فائدة ﴾ الوصية لذوي القرابة من الكفار جائزة
(كذا افاده في المحل المذكور من الخانية)

﴿ فائدة ﴾ رجل مات وترك ضيعة وعليه دين
فاراد الورثة ان يقضوا دينه لتبقى الضيعة لهم فان
اتفقوا على ذلك وعجلوا بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا
من اموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ
الوصايا ويقضي الديون من مال الميت ويبيع ما تحتاج
اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثة (كذا
في الخانية او اخر فصل في مسائل مختلفة)

﴿ فائدة ﴾ الوارث يكون خصماً لغرماء الميت وان
كانت التركة مستغرقة بالدين على الصحيح (كذا
افاده في الخانية في المحل المذكور)

﴿ فائدة ﴾ لا يدخل في الوصية الا احمق او اص
(كذا في الخانية اول باب الوصي) وقال لا ينبغي
للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر

﴿ فائدة ﴾ رجل جعل آخر وصياً وقال له اعمل
برأي فلان جاز له ان ينفرد برأيه بخلاف ما اذا قال
له لا تعمل الا برأي فلان فانه لا يجوز له حينئذ ان

يستقل برأيه (كذا في فصل ما يكون قبولا للوصية
من الخانية) قال والفتوى على هذا القول

﴿ فائدة ﴾ رجل اوصى الى رجل وجعل غيره
مشرفا عليه ذكر الناظمي رحمه الله تعالى انها وصيان
فلا ينفرد احدهما لا ينفرد فيه احد الوصيين وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف
وصيا واثرا كونه مشرفا لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه
(كذا في الفصل المذكور من الخانية)

﴿ فائدة ﴾ لوصي الاب ومثله وصي القاضي اذا عم
له ان يبيع كل شيء من التركة بثمن المثل (كذا في الخانية
في فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم) قال
وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله تعالى ما قال في الكتاب قول
السلف اما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع
العقار الا بشرائط احدها ان يرغب انسان في شراؤها
بضعف قيمتها . ثانيها ان يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة .
ثالثها ان يكون على الميت دين لا وفاء له الا من ثمنها .

مطلب
اوصى الى رجل وجعل
آخر مشرفا عليه

مطلب
لوصي الاب ومثله وصي
القاضي اذا عم له يبيع كل
شيء بثمن المثل

رابعها ان يكون في التركة وصية مرسله يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار ، خامسها ان يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ونونها يربو على غلاتها . سادسها ان يكون العقار يريد ان ينقض ويتدعي الى الخراب فاذا وجد واحد من هذه الستة جاز للوصي ان يبيع العقار (كذا افاده في المحل المذكور من الخاتمة) وهذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا او البعض غيب فله حكم يطلب من المحل المذكور فارجع اليه ان اردت

﴿ فائدة ﴾ قول الامين يقبل فيما يرجع الى براءة نفسه لا في الزام الضمان على الغير (كذا في شرح الجامع الكبير للهاشمي فيما يصدق فيه الوصي) بيانه وضي ادعى نفقة مال الصغير عليه فيما لا يكذبه الظاهر يصدق لانه يدعي براءة ذمته بخلاف ما لو ادعى انه انفق من ماله واراد ان يرجع في مال اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة لانه يريد بدعواه الالزام على الغير

مطلب

يقبل قول الامين في براءة نفسه لا في الزام الضمان على الغير

مطلب

الاوصياء المصانعة في اموال اليتامى

﴿ فائدة ﴾ للاوصياء المصانعة في اموال اليتامى (كذا في الفصل المذكور من الخاتمة) وتفسير المصانعة ان يدفع شيئا من مال اليتامى لظالم ليدفع شره بالقليل

عن الكثير قال وعن الفقيه أبي الليث عن أبي يوسف
 رحهما الله تعالى أنه كان يحيز الأوصياء المصانعة في
 أموال اليتامى واختار ابن سامة موافقة قول أبي يوسف
 وبه نفي وإليه أشار في كتاب الله تعالى أما السفينة
 فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت أن أعيبها
 أجاز العيب في مال اليتيم مخافة أخذ المتغلب . انتهى
 ﴿ فائدة ﴾ ما انفقه الوصي على باب القاضي من مال
 اليتيم في الخصومات على وجه الاجارة لا يضمن (كذا في
 المحل المذكور من الحانية) قال الشيخ الامام أبو بكر
 ابن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن مقدار اجر المثل
 والغبن اليسير واما ما يعطيه على وجه الرشوة يكون
 ضامناً قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا
 يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على
 آخر يكون رشوة . انتهى . ثم قال رجل مات ووصى
 لى امرأته وترك صغاراً فنزل سلطان جابر في داره
 فقيل لها ان لم تعطيه شيئاً استولى على الدار والعقار
 فاعطته شيئاً من العقار قالوا تجوز مصانعتها . انتهى
 ﴿ فائدة ﴾ اذا كان الوصي محتاجاً فله ان يأكل

مطلب

ما انفقه الوصي من
 مال اليتيم في باب
 القاضي

مطلب

للوصي المحتاج ان يأكل
 من مال اليتيم بالمعروف

من مال اليتيم ويركب دوابه ولكن يأكل بالمعروف
وهو قول الفقيه أبي الليث (كذا في المحل المذكور من
الخانية)

مطلب
انفذ الوصي الوصية
من مال نفسه واراد
الرجوع

﴿ فائدة ﴾ الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه
واراد الرجوع في التركة فان كان وارثاً فله الرجوع
والأفلا وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع والأفلا
وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال قال
وعليه الفتوى (كذا في المحل المذكور من الخانية) قال
ومثله بعض الورثة انتهى

مطلب
لا تجوز قسمة الوصي
التركة بين الورثة
الصغار

﴿ فائدة ﴾ قسمة الوصي التركة بين الورثة الصغار
لا تجوز (كذا في المحل المذكور من الخانية) ثم قال وان
كان البعض كباراً وهم غيب وصغير حاضر فقسمة
الوصي لا تجوز ولو كانت الورثة كباراً أكلهم بعضهم جائب
فقسام الوصي مع الحاضر وامسك نصيب الغائبين جاز
(كذا في المحل المذكور)

مطلب
لا ينفرد احد الوصيين
بالتصرف إلا في
اشياء

﴿ فائدة ﴾ احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف إلا
بأذن صاحبه إلا في اشياء فان احدهما ينفرد بها عنها
فجهز الميت وتكفنه وقضاه دينه ان كانت التركة

من جنس الدين ومنها تنفيذ وصية الميت في العين
 اذا كانت الوصية بالعين ومنها اعتاق النسمة ومنها
 رد الودائع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة
 الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة
 وينفرد احد الوصيين في باب الخصومة في حقوق الميت
 على الناس (كذا في الخاتمة من المحل المذكور)

﴿ فائدة ﴾ اذا اوصى بوصيتين متنافيتين كانت
 الثانية مبطلة للاولى وهو معنى الرجوع وان كانا غير
 متنافيتين نفذتا جميعاً (كذا في مجموعة الفتاوى عن
 البدائع) ويخرج على ذلك ما لو اوصى بثلاث ما له وقال
 لفلان كذا و فلان كذا ووزع زاعماً من الثلث ولم يكن
 له وارث فمات ونفذها وصية من الثلث وما بقي لبنت
 المال ثم ظهر دابن فانه ياخذ دينه من الثلثين لصحة
 الوصية بما زاد على الثلث هنا تطبيقاً على الفائدة
 المذكورة

﴿ فائدة ﴾ الوصيان اللذان لا ينفرد احدهما عن
 الآخرها اذا اوصى اليها جملة كقوله اتما وصيان مثلاً
 اما اللذان كانا على التعاقب فينفرد احدهما عن الآخر

مطلب
 اوصى بوصيتين
 متنافيتين

مطلب
 الوصيان اللذان لا
 ينفرد احدهما عن
 الآخر

وقال بعضهم لا ينفرد أحدهما بالتصرف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على كل حال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى (كذا في الخانية من المحل المذكور)

مطلب
 باع الوصي شيئاً من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر فان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايده يشتري بأكثر وفي السوق باقل لا يُنقَضُ بيع الوصي لاجل ذلك بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلا من منهم على شيء يؤخذ بقولها وهذا عند محمد رحمه الله تعالى وعندهما قول الواحد

فيم الوقف آجر مستغل
 الوقف فزاد فيه آخر

مطلب
 القاضي اذا اتهم الوصي
 اخبره وجعل آخر

يكفي وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر وزاد في الاجر (كذا في الفصل المذكور من الخانية)

مطلب
 القاضي اذا اتهم الوصي اخبره ونصب غيره وهو الظاهر وعليه الفتوى (كذا آخر الفصل المذكور في كتاب الشفعة) ونصه القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان القاضي يجعل

معهُ غيره ولا يخرجهُ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 يخرجهُ وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام
 الميت ولو كان الاب حياً وخيف منه على مال ولده
 الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى .
 انتهى

❖ فائدة ❖ الوصي اذا ادعى ديناً على التركة فالقاضي
 يجعل وصياً بقدر ما يدعي ولا يخرجهُ من الوصاية (كذا
 في المحل المذكور) قال وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى
 وفي دعوى العين يخرجهُ من يده (كذا ذكره قبل هذه
 المسألة من المحل المذكور في الخانية)

❖ فائدة ❖ وصي اليتيم اخذ ماله لنفسه وصار يطعم
 الصغير في عياله حتى يبلغ قدر الدين الذي اخذه لنفسه
 قال هذه كبيرة لايجل له ذلك لانه استهلك مال
 اليتيم فلا يستطع عنه الدين بهذا الاطعام (كذا في الخانية
 من المحل المذكور)

❖ مسائل الشفعة ❖

❖ فائدة ❖ لا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل به

مطلب

ادعى الوصي ديناً على
 التركة فالقاضي يجعل
 وصياً ولا يخرجهُ بخلاف
 دعوى العين

مطلب

اخذ الوصي مال اليتيم
 وصار يطعمه في عياله

مطلب

لا شفعة في البيع الفاسد

القبض ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد (كذا في
الجانبة اول كتاب الشفعة)

﴿ فائدة ﴾ المسلم والكافر والكبير والصغير والذكر
والانثى والعبد المأذون والمكاتب ومعق البعوض في
الشفعة لهم وعليهم سواء (كذا في المحل المذكور من
الجانبة)

مطلب
الاستواء في الشفعة

مطلب
الشفعة لما ثلاث طلبات

﴿ فائدة ﴾ طلب الشفعة ثلاثة . طلب الموائبة .
وطلب الاشهاد . وطلب التملك . اما طلب الموائبة
فوقته فور علم الشفيع بالبيع فتمى علم وسكت هتية
بطلت شفعتة والعلم يحصل بخبر الواحد عندهما وعند
ابي حنيفة يشترط العدد او العدالة وعندهما ليس
بشرط بل الواحد كيف كان سوى الكافر ولو كان
صيباً يكفي للعلم فاذا اُخبر بعد خبر بطلت شفعتة
وصيغة هذا الطلب تكون بالماضي والمستقبل على الصحيح
ولو بقوله الشفعة الشفعة . وطلب الاشهاد عند الدار
او البائع او المشتري صحيح ثم اذا طلب من المشتري
فضورة طلبه ان يقول للمشتري اطلب منك الشفعة
في الدار التي اشتريتها من فلان ولا بد ان يبين طريق

شفعته انه شفيع بالشركة او الجوار او الحقوق وبين
 حدود الدار جميعها لتصير الدار معلومة فان لم يسلم له
 المشتري طلب طلب التملك برفع ذلك الى القاضي
 ثم ان الشفيع بعد الطلبين ان لم يرفع الامر الى القاضي
 مع التمكن منه ومضى على ذلك شهر بطلت شفعته على
 ما عليه الفتوى (كذا في الخانية من المحل المذكور)
 ونصه بعد نقل الروايات في هذه المدة قال واختلفت
 الروايات عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ايضاً والفتوى
 على انه مقدر بشهر . انتهى * (الكل من المحل المذكور
 من الخانية)

* فائدة * الاحق بالشفعة الخليط في نفس البقعة
 ثم الشريك في الحقوق كالطريق الخاص ثم الطريق
 الذي لا ينفذ ثم الجار (كذا في الخانية في فصل ترتيب
 الشفعاء)

* فائدة * اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول
 قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة يقضى بيئته
 الشفيع على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
 وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى البيئته بينة المشتري

مطلب
 الاحق بالشفعة

مطلب
 اختلف الشفيع
 والمشتري في الثمن

مطلب
الحط يلتحق باصل
العقد

(كذا في الخانية من اواخر الفصل المذكور)
 * فائدة * الحط يلتحق باصل العقد (كذا في
 الخانية من المحل المذكور) بيانه رجل اشترى ارضاً
 بمائة وقبضها فحضر الشفيع وطلب الشفعة فسلمها اليه
 المشتري بمائة ثم ان المشتري نقد الثمن الى البائع الاول
 فوهب له من المائة بعد قبضها خمسة فعلم الشفيع بالهبة
 ليس له ان يسترد شيئاً من الثمن ولو كانت الهبة قبل
 قبض الثمن والمسألة مجالها كان للشفيع ان يسترد من
 المشتري الخمسة التي وهبها له البائع لان هبة شيء
 من الثمن قبل قبضه حط والحط يلتحق باصل العقد
 فللشفيع ان يسترد من المشتري قدر ما حط عنه البائع
 اما بعد قبض الثمن فهبة البعض ليست بحط بل
 تملك مبقداً كانه وهب له مبالاً آخر (كذا افاده في
 المحل المذكور)

مطلب
حط الوكيل لا يلتحق باصل
العقد

* فائدة * حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد
 (كذا في الخانية من المحل المذكور) بيانه رجل وكل
 آخر يبيع داره من رجل بالف فباعها الوكيل من
 الرجل وحط عنه بعد العقد من الالف خمسمائة صح

الحط عن المشتري وبرئ عن الحسمائة ويضمن الوكيل
للاصيل الحسمائة ثم اذا حضر الشفيع فانه ياخذ الدار
بالالف ولا يعتبر حط الوكيل لان حط الوكيل لا
يلتحق باصل العقد (كذا افاده في المحل المذكور)
قلت * وهذه تصلح حيلة لمن اراد اسقاط الشفعة اذا
زاد ثمن الدار ووكل وكيلاً بالبيع فحط الوكيل فاذا
قدم الشفيع لزمه اصل الثمن وهو زائد فلا يرغب في
الاخذ

حيلة لاسقاط الشفعة

* فائدة * اذا صالح الشفيع عن الشفعة بدراهم
بطلت شفعته ولا يجب المال سواء صالح المشتري او
الاجنبي (كذا افاده في فصل تسليم الشفعة من الخانية)
قال وهو بمنزلة ما لو صالح الكفيل بالنفس الطالب
على مال لا يجب المال ويبرأ عن الكفالة في الرواية
التي قدمها وكذلك ابراء الشفيع المشتري عن كل
خصومة يبطل الشفعة وان لم يعلم بها . وكذا لو وهب
البائع الدار للمشتري والمشتري وهب له الثمن كان
ذلك ابطالاً للشفعة ولو اشترى البناء او الغراس اولاً
بثمن مجتنب ثم يشتري العرصة بثمن غالٍ فان الشفعة لا

مطلب

اذا صالح الشفيع عن
الشفعة بدراهم بطلت
شفعته

في ابطال الشفعة

تثبت في البناء والغراس لانه نقلي ولا يرغب الشفيع باخذ
 العرصة بشن غال فكان ذلك تزويداً وفي هذه النصول
 اذا اراد الشفيع ان يخاف البائع او المشتري بالله تعالى
 ما فعل هذا فراراً من الشفعة فليس له ذلك لانه ان
 اراد تخليف البائع فلا يكون نكوله حجة على المشتري
 وان اراد تخليف المشتري فلانه يدعي عليه شيئاً لو اقر
 به لا يلزمه شيء (الكل من المحل المذكور من الخانية)
 ثم قال آخر النصل وقال الشيخ الامام شمس الأئمة
 السرخسي رحمه الله تعالى لا باس بالاحتياط لا بطلان
 حق الشفعة على كل حال اي قبل وجوب الشفعة
 وبعده . انتهى

﴿ مسائل السير ﴾

مصائب
 وقع الزفير العام من قبل
 الروم فعلى من يقدر
 على القتال ان يخرج
 الى الغزو

﴿ فائدة ﴾ اذا وقع الزفير من قبل الروم فعلى كل
 من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك
 الزاد والراحاة ولا يجوز الخفاف الا بعد ريبين (كذا في
 كتاب السير من الخانية) ثم قال امرأة سميت بالمشرق

كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها
 دار الحرب واذا وقع القتال بين اهل البغي واهل
 العدل يجب على اهل العدل ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا
 الى امر الله تعالى وان وقعت الفتنة بين فريقين باغيين
 يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان يلزم
 بيته ولا يخرج الى احدهما وكذلك لو وقع القتال بين
 مختلين للحمية والعصية لا ينبغي لاحد ان يعاون احداً
 منهما (الكل من المحل المذكور)

﴿قاعدة﴾ يحرم الفار الآ في دار الحرب اذا قام
 المسلم واخذ اموالهم (كذا في سير الخانية عبر بلا
 بأس به)

مطلب
 يحرم الفار الآ في دار
 الحرب

﴿فايدة﴾ الفرار من الزحف لا يجوز الآ اذا غاب
 على ظنهم انهم مغلوبون ومثله فرار واحد من ثلاثة ومائة
 من ثلاثمائة فانه يرخص في ذلك (كذا افاده في المحل
 المذكور من الخانية)

مطلب
 الفرار من الزحف لا
 يجوز

﴿فايدة﴾ الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدرك انه كفر
 يعنر بالجهل (كذا في الخانية فيما يكون كفراً من
 المسلم) وقيل لا يعنر وهذا بخلاف الهازل والمستهزي

مطلب
 الجاهل اذا تكلم بكفر

فانه يكون كفراً عند الكس (كذا افاده) واما الخاطيء
اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بان اراد ان يتكلم
ما ليس بكفر فجرى على لسانه الكفر خطأ لم يكن كافراً
عند الكل (كذا افاده)

مطلب

المرتد لا يرث من مسلم
ولا من كافر بواقفه
في الملة ولا من مرتد آخر

﴿فائدة﴾ المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر
بواقفه في الملة ولا من مرتد آخر (كذا في الخانية اول
باب الردة واحكام أهلها) ثم قال ويرث المسلم من المرتد
ما اكتسبه في حالة الاسلام وما اكتسبه في حالة الردة
فهو بمنزلة النبي يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال صاحباه يكون ذلك ميراثاً لورثته
المسلمين (كذا في المحل المذكور)

مطلب

المرتدة لا تكون طلاقاً
بخلاف اباة الزوج

﴿فائدة﴾ الردة لا تكون طلاقاً بخلاف اباة الزوج
عن الاسلام فانه طلاق (كذا في المحل المذكور من
الخانية) وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي
يوسف كلاهما ليس بطلاق وعند محمد كلاهما طلاق
(كذا في المحل المذكور)

مطلب

الارتداد يبطل
الطاعات والعباد بالله
تعالى

﴿فايدة﴾ من ارتد بطلت طاعاته كلها لكن لا يجب
عليه قضاؤها اذا عاد للاسلام سوى الحج (كذا في

المحل المذكور من الخانية) ولا يترك المرتد على رده
 باعطاء جزية ولا بامان موت ولا مؤبد واذا لحق
 المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاظه تقسم امواله
 وان كان عليه للناس ديون موجبة حات واذا رجع
 مسلماً لا يملك ان يبطل شيئاً الا الميراث ان كان قائماً
 ويرد مكاتب ورثته اذا كانوا كاتبوا عبده ولم يؤد البذل
 الى حين رجوعه (كذا في المحل المذكور)

* قاعدة * كل بلدة من بلاد الاسلام اجري اهل
 الحرب احكامهم فيها صارت دار حرب عندهما (كذا
 في المحل المذكور)

* قاعدة * الساطان يصير ساطاناً بامرئ بالمبايعة
 مع الاشراف والاعيان والثاني نفوذ حكمه في رعيته
 خوفاً من قهره وغلبته فان بايعه الناس ولم ينفذ حكمه
 اعجزه عن قهرهم لا يصير ساطاناً واذا صار ساطاناً بالمبايعة
 فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير
 ساطاناً بالقهر والغلبة فلا ينفذ وان لم يكن له قهر
 وغلبة ينعزل (كذا افاده في فصل فيما يبطله الارتداد
 من الخانية)

مطلب
 اجري اهل الحرب
 احكامهم في بلدة الاسلام

مطلب
 الساطان يصير ساطاناً
 بالمبايعة

﴿مسائل الرهن﴾

مطلب
الرهن بأي دين شرعي
كان جائز

﴿فائدة﴾ الرهن بأي دين شرعي كان جائز (كذا)
اول فصل ما يجوز رهنه من الخائبة)

مطلب
الرهن بالاعيان

﴿فائدة﴾ الرهن بالاعيان على وجوه ثلاثة عين
غير مضمونة اصلاً كالامانة وعين مضمونة بغيرها كما
اذا باع عيناً واعطى بالمبيع رهناً وعين مضمونة بنفسها
اما العين التي هي غير مضمونة اصلاً وهي الامانات
كالودائع والعواري ومال المضاربة والبضاعة فلا
يجوز الرهن بها ومثل ذلك العين المضمونة بغيرها لا
يجوز الرهن بها واما العين المضمونة بنفسها كالمغصوب
والمهر وبندل الخلع اذا كان عيناً فالرهن في ذلك صحيح
(كذا اول الفصل المذكور من الخائبة)

مطلب
الرهن لا يبطل بموت
الراهن ولا بموت المرتهن

﴿فائدة﴾ لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت
المرتهن (كذا في المحل المذكور من الخائبة)

مطلب
اذا هلك الرهن بهلك
بالدين

﴿فائدة﴾ اذا هلك الرهن بهلك بالدين سواء
هلك قبل قبض المرتهن الدين او بعده كما لو كان

له عليه الف درهم وبها رهن عند صاحب المال ففضى
 الراهن الدين وقبضة المرتهن وبقي الرهن عند المرتهن
 حتى هلك الرهن عند المرتهن يهلك بالدين فيجب
 عليه رد ما قبض من الراهن من الدراهم (كذا في
 الفصل المذكور من الخاتمة)

﴿ قاعدة ﴾ الرهن بكل دين حرام باطل (كذا في
 المحل المذكور من الخاتمة) كالأستأجر نائحة أو مغنيا
 فاعطى بالاجرة رهنا ومثل ذلك الرهن بدين القمار
 أو بدين الميتة والدم وكذلك الرهن بدين الخمر من المسلم
 لمسلم أو ذمي أو بدين الخنزير أو بدين عبد يان أنه حر
 (كذا في الخاتمة من المحل المذكور) قلت * ومثل
 ذلك الرهن بالربا يكون باطلاً

﴿ فائدة ﴾ إذا رهن عند إنسان شيئاً وقال للمرتهن
 ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك
 علي لا يجوز ذلك (كذا افاده في المحل المذكور)
 ﴿ فائدة ﴾ في كل موضع جاز الصلح جاز الرهن ببذله
 وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن (كذا في المحل
 المذكور من الخاتمة)

مطلب
 الرهن بالدين الحرام
 باطل

﴿ مهمة ﴾
 الرهن بالربا باطل

مطلب
 ان لم اعطك مالك
 الى كذا فالرهن بيع
 لك لا يجوز

مطلب
 يجوز الرهن ببذل الصلح
 المحل

مطلب
الفتوى على قول ابي
حنيفة في جواز الصلح
وعدمه

مطلب
آيس الدائن فاخذ
شيئا مكان حقه

﴿فائدة﴾ الفتوى في جواز الصلح وعدم جوازه على
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى (كذا في المحل
المذكور)

﴿فائدة﴾ اذا آيس الدائن فاخذ من المديون شيئا مكان
حقه كان له ذلك اما اذا كان ما اخذه من جنس حقه
فلا كلام فيه واما اذا كان من غير جنس حقه فالفتوى
اليوم على جواز ذلك واما عند عدم اليأس كما يفعله
بعض الناس من اخذ عمارة المديون على قضاء الدين
فان رضي المديون بذلك كانت رهنا وحكمها حكم
الرهن وان لم يرض فحكمها حكم العصب (كذا في منن
التنوير والدر ورد المختار قبيل باب الرهن يوضع على
يد عدل)

مطلب
رهن المشاع لا يجوز
مطلقا

﴿فائدة﴾ لا يجوز رهن المشاع مطلقا لا من الشريك
ولا من غير الشريك فيما يقسم وفيما لا يقسم (كذا في
الحانية من المحل المذكور) قال ولو ارتمن رجلان
من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا
شركة بينهما وقبلها فهو جائز ثم الصحيح ان رهن المشاع
فاسد لا باطل فيضمن بالقبض واذا هلك بهلك

بالاقل من قيمته ومن الدين بخلاف الباطل فإنه اذا
هلك عند المرتهن هلك بغير شيء (كذا في متن التنوير
والدر المختار اول باب ما يجوز ارتجانه وآخر باب
مسائل متفرقة)

﴿فائدة﴾ الشروع الطاري يبطل الرهن في ظاهر
الرواية (كذا في المحل المذكور من الخانية) فلو استحق
بعض الرهن شائعاً بطل الرهن فيما بقي (كذا في المحل
المذكور) ثم قال وصورته اذا وكل الراهن القوم ببيع
الرهن مجتمعاً او متفرقاً فيبيع بعض الرهن بطل
في الباقي (كذا افاده)

﴿فائدة﴾ اذا اعار المرتهن الراهن الرهن ومات
الراهن والرهن عنده وعليه ديون فان المرتهن يكون
احق بالرهن من ساير الغرماء لان المرتهن كان له
استرداده في حياة الراهن فتكذلك بعد وفاته (كذا
افاده في الخانية في فصل في الانتفاع بالرهن)

﴿فائدة﴾ من استعار شيئاً من رجل ليرهنه عند
آخر فهلك الرهن عند المرتهن فان كان المستعير لم
يخالف الماعير كان الماعير ان يرجع على المستعير بقدر

مطلب
الشروع الطاري في
الرهن يبطله

مطلب
المرهن اعار الرهن
للراهن

مطلب
من استعار شيئاً من
رجل ليرهنه عند آخر
فهلك الرهن عند المرتهن

الدين الذي سقط في مقابلة الرهن وان كان المستعير خالف المعير بان قال اعزبه لارهنه في بلد كذا مثلاً فرهنه في سواها او على كذا فرهنه على اقل او عندزيد فرهنه عند عمرو كان المستعير ضامناً قيمة الرهن (كذا افاده في المحل المذكور من الخانية)

مطلب

اذا جاء المرتهن بطلب
دينه فانه يومر باحضار
الرهن

﴿فائدة﴾ اذا جاء المرتهن بطلب دينه فانه يومر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن لا يومر بالتسليم للراهن بل يقال للراهن سلم الدين اولاً وبعد تسليم الدين للمرتهن يومر المرتهن بتسليم الرهن كما في البيع يومر المشتري بتسليم الثمن اولاً (كذا في الخانية اول فصل احضار الرهن)

مطلب

كل حكم عرف في الرهن
الصحيح فهو الحكم في
الرهن الفاسد

﴿فائدة﴾ كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد (كذا في متن التنوير) قال في رد المختار اي في حال الحياة والمات فلو نقض الراهن العقد بحكم الفساد واراد استرداد الرهن كان للمرتهن حبه حتى يوذي اليه الراهن الدين واذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن اولى من سائر الغرماء وهذا كله اذا كان الرهن الفاسد سابقاً على الدين فلو كان الدين

سابقاً لم يكن له حبسه ويكون بعد الموت أسوة الغرماء
بخلاف الرهن الصحيح تقدم على الدين أو تأخر وتامة في
العادية والنخيرة والبرازية . انتهى

﴿ مسائل الشركة ﴾

﴿ فائدة ﴾ التوقيت في شركة العنان والمضاربة ليس
بشرط (كذا أول فصل شركة العنان من الحانية) ثم
قال فان وقتا لذلك وقتا بان قال ما اشترت اليوم
فهو بيننا صح التوقيت فما اشتراه اليوم يكون بينها وما
اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا لو وقت
المضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل
والوكالة مما يتوقت

﴿ فائدة ﴾ شركة العنان والمضاربة تعتمد الوكالة ولا
تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة (كذا في الحانية من
المحل المذكور)

﴿ فائدة ﴾ التوكيل بالاستقراض باطل (كذا في
القطب المذكور من الحانية) قال لانه توكيل بالتكدي

مطلب

التوقيت في شركة
العنان والمضاربة ليس
بشرط

مطلب

شركة العنان والمضاربة
تعتمد الوكالة

مطلب

التوكيل بالاستقراض
باطل

الأ أن يقول الوكيل المقرض ان فلاناً يستقرض
منك الف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا
على الوكيل

مطلب
قال لغيره ما اشتريت
اليوم فهو بيني وبينك

﴿ فائدة ﴾ رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من
انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو
جائز وكذا لو قال كل واحد منها لصاحبه ذلك جاز
ايضاً لان هذه شركة في الشراء وليس لاحدها ان
يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه (كذا
افاده في الفصل المذكور)

مطلب
ما كان اتلاقاً او
تمليكاً من احد شريكي
العنان

﴿ قاعدة ﴾ ما كان اتلاقاً او تمليكاً بغير عوض من
احد شريكي العنان لا يجوز على شريكه الا ان ينص عليه
(كذا في الفصل المذكور من الخانية)

مطلب
لا يجوز لاحد الشريكين
التصرف في المشترك
بغير اذن

﴿ فائدة ﴾ لا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف
في المشترك بغير اذن الشريك تصرفاً يتضرر به الشريك
(كذا في الفصل المذكور من الخانية) وبين اول كتاب
الشركة شركة الملك فقال الشركة نوعان شركة املاك
وشركة عقود اما شركة الاملاك فهي على نوعين احدها
ان يصبر مال كل واحد منها مشتركاً بينها بغير

اختيارها بان اختلط مال احدها بمال الآخر من غير
اختيارها خلطاً لا يمكن التمييز بينهما اصلاً او لا يمكن
الأبجرح كخلط الخنطة بالشعير . الثاني ان يصبر
المالان مشتركاً بينهما باختيارها بان ملكا مالاً بالشراء
او الهبة او الصدقة او الاستيلاء . انتهى بالحرف

* فائدة * رجلان بينهما بعير حمل احدهما عليه
شيئاً من القرية الى المبر فسقط البعير في الطريق فنحره
قالوا ان كانت ترجى حياته يضمن حصة شريكه وان
كان لا ترجى لا يضمن لانه مأمور بالحفظ والنحر في
هذه الجمالة حفظ وان نحره اجنبي كان ضامناً على كل
حال في الصحيح من الجواب والراعي او البقار اذا ذبح
الشاة او البقرة ان كان لا يرجى حياته لا يضمن
استحساناً لانه مأمور بالحفظ وان كان يرجى حياته
ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامناً (كذا افاده في
الفصل المذكور)

* فائدة * كل من قضى دين غيره بغير امره كان
متطوعاً (كذا في الفصل المذكور) قال وان ادعى احد
الشريكين خراج الارض كان متطوعاً في حق الشريك

مطلب

حمل احدهما على البعير
فسقط في الطريق فنحره

مطلب

من قضى دين غيره بغير
اذنه فهو متطوع

لأنه قضى دين غيره بغير أمره لا عن اضطرار فإنه
 متمكن من أن يرفع الأمر إلى القاضي ليأمره القاضي
 بذلك . انتهى

مطلب
 شركة المفاوضة

﴿ فائدة ﴾ شركة المفاوضة أن تكون في جميع
 التجارات لا يختص أحدهما بالتجارة دون صاحبه وإن ما
 لزم أحدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الآخر وما يجب
 لكل واحد منها يجب للآخر ويكون كل واحد منهما
 فيما يجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة
 الكفيل عنه ويتساويان في راس المال وفي الربح فإن
 تفاوتا في شيء من ذلك تكون عنانا (كذا في الخاتمة من
 فصل شركة المفاوضة)

مسائل المأذون

مطلب
 إذا أذن الأب لابنه
 في التجارة

﴿ فائدة ﴾ الأب إذا أذن لابنه في التجارة إن كان
 الصبي يعقل البيع والشراء ويعرف أن البيع يزيك
 الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير صح أذنه وإن
 لم يعرفه لا يصح (كذا في كتاب المأذون) سكوت
 الأب والوصي عند رؤيتهما الصغير يبيع ويشترى أذن

منها في التجارة (كذا في المحل المذكور من الخانية)
ثم قال والفاضي يملك اذن الصغير وعبده وسكوته لا
يكون اذنا

* فائدة * بيع العبد المحجور وشرائه واقرارُه موقوف
على اذن مولاه ومثله الصبي الذي يعقل البيع والشراء
اذا فعل شيئاً من ذلك يتوقف على اجازة وليه ان
اجازه نفذ وان رد ارتد (كذا في كتاب المأذون من
الخانية)

مطلب
بيع العبد المحجور
وشرائه واقرارُه

* فائدة * العبد المحجور اذا اشترى شيئاً وتوقف على
اجازة المولى فمادام العين في يده كان البائع اولى به وان
هلك في يده او استهلكه ان كان البائع حراً كبيراً
او صغيراً مأذوناً او عبداً مأذوناً او مكاتباً لا يضمن
المشتري للحال حتى يعتق فاذا عتق كان عليه قيمة
المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشتري صبياً محجوراً
لا يضمن اصلاً لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان
البائع عبداً محجوراً او صبياً محجوراً والمشتري كذلك
ضمن المشتري للحال لان تسليط البائع لم يصح فيكون
متلفاً من غير تسليط بخلاف ما لو كان البائع حراً كبيراً

مطلب
العبد المحجور اذا
اشترى شيئاً

او عبداً مأذوناً او صبيماً مأذوناً لان تسليطهم صحيح فكان
 متلفاً بالتسليط فلا يضمن (كذا في كتاب المأذون
 من الخائفة) ثم قال فالحاصل ان العبد المأذون
 ينحجب بشئتي عشرة خصلة فان اردتها فارجع الى المحل
 المذكور

* فائدة * رجل ادعى على صبي مأذون شيئاً فانكر
 الصبي اختلفوا في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه
 يحلف وعليه الفتوى (كذا في المحل المذكور من الخائفة)

مطلب
 في تحليف الصبي
 المأذون

* مسائل الحجر *

* قاعدة * الحجر جاز على الحر المكلف في ست
 ثلاث على قول الامام ويزاد عليها ثلاث على قول
 صاحبيه . اما الثلاث عند الامام فهي الطبيب الجاهل
 الذي يسقي الناس ما يضر وعنده انه دواء . والثانية
 المفتي الما جن الذي يعلم الناس الحيل ويبقي عن جهل
 والثالثة المكاري المنلس والثلاث التي تزداد عند
 صاحبيه . اولها اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماً و
 من القاضي الحجر عليه كيلا يتلف ما في يده فان

مطلب
 يحجر على المكلف الحر في
 ست

القاضي بجبر عليه . ثانيا السفه فان القاضي بجبر على
السفيه المبذر بطلب اوليائه . ثالثا المغفل الذي لا
يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها (كذا في الخانية
اول كتاب الحجر بتصرف) قال في متن التنوير وبقولها
يفتى . قلت . ويزاد على ذلك مسألة ذكرها في اليزازية
في كتاب الكراهية وهي الحجر على المخنكر اذا امر الحاكم
ببيع الطعام فامتنع باعه الحاكم قال هذا عند الكل
والامام يرى الحجر اذا عم الضرر . انتهى * ثم قال في
الخانية اول كتاب الحجر ولا بجبر على الفاسق الذي
يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذل المال ولا يسرف في
ماله . انتهى * فالمفهوم ان الفاسق اذا كان يبذل المال
ويسرف فيه فالقاضي بجبر عليه بطلب اوليائه .

في الحجر على المخنكر

﴿ فائدة ﴾ الحجر بسبب السفه او الدين لا يكون الا
بقضاء القاضي (كذا اول فصل الحجر بسبب السفه من
الخانية) قال و ابو يوسف جعل الحجر بسبب السفه
كالجبر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي
ومحمد رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالجبر
بسبب الصبي والجنون وذلك يكون بغير قضاء فيكون

مطلب

في الحجر بسبب السفه
او الدين لا يكون الا
با قضاء

مَحْجُورًا إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ . انتهى * وموضوع المسألة
 فيما إذا بلغ اليتيم سفيهاً غير رشيد فقبل أن يحجر
 القاضي عليه لا يكون محجوراً عند أبي يوسف وعند
 محمد رحمه الله تعالى يكون محجوراً بغير حجر فافهم (الكل
 من المحل المذكور)

﴿ فائدة ﴾ الصبي والمجنون يكونان محجورين بغير
 حجر (كذا في المحل المذكور من الخانية) بخلاف
 ما مر من الحجر بسبب السنه أو الدين ثم قال قال محمد
 رحمه الله تعالى المحجور بمنزلة الصبي إلا في أربعة . أحدها
 أن تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور
 باطل . والثاني أن اعتناق المحجور وتدييره وطلاقه
 ونكاحه جائز ومن الصبي باطل . والثالث المحجور إذا
 أوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي
 لا تجوز . والرابع أن جارية المحجور إذا جاءت بولد
 فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت ثم تصرفات المحجور
 بسبب السنه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع
 والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من
 الهازل كالنكاح والطلاق والعناق يصح من المحجور

مطلب

الصبي والمجنون يكونان
 محجورين بغير حجر

ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية . انتهى * (من
المحل المذكور)

﴿ فائدة ﴾ إذا دفع الوصي المال الى من بلغ سفياً
ضمن سواء كان محجوراً عليه من القاضي اولا ولو ان
صبياً مصلحاً غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ما له
واذن له بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي
(كذا في المحل المذكور)

﴿ فائدة ﴾ لو ان قاضياً حجراً على مفسد يستحق الحجر
ثم رفع ذلك الى قاضٍ آخر فاطلقه ورفع عنه الحجر
جاز اطلاق الثاني ذلك المحجور وما صنع المحجور في ماله
من بيع وشراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزاً
لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاضٍ
آخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم
قضاؤه ما لم يتصل به امضاء قاضٍ آخر وعلل قبل
ذلك توقف حجر القاضي الاول بقوله لان قضاء الاول
كان في فصل مختلف فيه وهذا اختلاف في نفس
القضاء اولاً لان حجر الاول لم يكن قضاء لعدم المتقضي

مطلب
اذا دفع الوصي المال
لمن بلغ سفياً

مطلب
حجر القاضي على مستحق
الحجر ثم رفع الى قاضٍ
آخر

له وعليه فينفذ ما قضاه الثاني . انتهى * قلت . انما لم
يعتبر حجر الاول قضاء لعدم استكمال اطراف القضية
السته التي ذكرها ابن الغرس في بيته وهي قوله

اطراف كل قضية حكيم ست بلوح بعدها التحيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

حيث وجد الحاكم والحكم والمحكوم به والطريق ولم يوجد
المحكوم له ولا المحكوم عليه اذا فرضنا ان الحجر وقع في
غيبة المحجور عليه فان كان المحجور عليه موجوداً فقد فقد
المحكوم له فتأمل لكن اذا استوفت القضية اطرافها
السته المذكورة فليس لقاضي آخر ان يطلقه بعد حكم
الاول بالحجر مستوفياً شروط الحكم واليه اشار قاضي
خان آخر الخمانية بقوله فان رفع شيء من تبرعات
المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي
الثاني فنقضه وابطله ثم رفع الى قاضي آخر فان الثاني
ينفذ حجر الاول وقضاه فلوات الثاني لم ينفذ حجر
الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاضي ثالث فان

الثالث ينفذ حجب الاول ويرد قضاء الثاني بالاطلاق
لان الفاضي الاول حين رفع اليه حجه فامضاه كان
ذلك قضاء منه لوجود المقضي له والمقضي عليه فينفذ
هذا القضاء ولا ينفذ ابطال الثاني حجب الاول (كذا
افاده آخر الخانية)

﴿ مسائل الفرائض ﴾

﴿ فائدة ﴾ اول ما يبدأ به من تركة الميت تجهيزه
وتكفينه ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من الثلث ثم
يقسم الباقي بين ورثته فيبدأ باصحاب الفرائض
ثم بالعصوبة النسبية وهم كل من يأخذ ما ابنته
الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة
السببية وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي
الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى
الموالة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت
نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره

مطلب
اول ما يبدأ به من
تركة الميت

مطلب
موانع الارث

ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال (كذا في السراجية)
﴿فائدة﴾ موانع الارث اربعة . الرق ، والقتل الذي
يتعلق به وجوب الفصاح والكفارة واختلاف الدينين
واختلاف الدارين حقيقة او حكما (كذا في السراجية)
﴿فائدة﴾ الفروض في كتاب الله تعالى ستة النصف

مطلب
الفروض المقدره في
كتاب الله تعالى

والربع والثلث والثمان والثلث والسدس واصحابها
اثنا عشر اربعة من الرجال الاب والجد ابوالاب
وان علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء الزوجة
والبنت وبنت الابن واب سفلت والاخت لاب وام
والاخت لاب والاخت لام والجدة الصحيحة التي لا
يدخل في نسبتها جد فاسد (كذا في السراجية)

مطلب
للاب ثلاث احوال

﴿فائدة﴾ للاب ثلاث احوال الفرض السدس مع
الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب مع
الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل

مطلب
الجد الصحيح كالاب

﴿قاعدة﴾ الجد الصحيح كالاب الا في مسائل
الاولى ان ام الاب لا يرث معه . الثانية ان الميت اذا

ترك ابوين مع احد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد
 نصيب احد الزوجين . الثالثة ان بني الاعيان
 والعلات كلهم يسقطون مع الاب ولا يسقطون مع
 الجدة الا عند ابي خنيفة رحمه الله تعالى . الرابعة ان ابا
 المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء وليس للجدة ذلك
 ﴿قاعدة﴾ الجدة يسقط بالاب لان الاب اصل
 في القرابة الى الميت

مطلب

الجد يسقط بالاب

﴿قاعدة﴾ احوال اولاد الام ثلاث (السدس)
 للواحد (والثالث) للثنتين فصاعداً ذكورهم واناثهم
 سواء وسقوطهم بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب
 والجد (الكل من المحل المذكور)

مطلب

احوال اولاد الام

﴿قاعدة﴾ للزوج حالتان النصف عند عدم الولد
 وولد الابن وان سفل والرابع مع الولد او ولد الابن
 وان سفل

مطلب

للزوج حالتان

﴿قاعدة﴾ للزوجات حالتان الربع عند عدم الولد
 وولد الابن وان سفل والثلث مع الولد او ولد الابن
 ﴿قاعدة﴾ لبنات الصلب احوال ثلاث النصف

مطلب

للزوجات حالتان

مطلب

احوال بنات الصلب

للواحدة والثلاثان للاثنتين فصاعداً ومع الابن للذكر
مثل حظ الاثنيين

مطلب

بنات الابن كبنات
الصلب


﴿ قاعدة ﴾ بنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال
ست النصف للواحدة والثلاثان للاثنتين فصاعداً عند
عدم بنات الصلب ولهن السدس مع البنات للصلب
ولا يرثن مع الصليبتين الا ان يكون مجتازين او اسفل
منهن غلام فيعصبنه والباقي بينهم للذكر مثل حظ
الاثنيين ويسقطن بالابن

مطلب

مسألة التشيب

﴿ فائدة ﴾ لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهم اسفل
من بعض وثلاث بنات ابن آخر بعضهم اسفل
من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهم
اسفل من بعض العليا من الفريق الاول لا يوازها
احد الوسطى من الفريق الاول توازها العليا من الفريق
الثاني السفلى من الفريق الاول توازها الوسطى من
الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث السفلى من
الفريق الثاني توازها الوسطى من الفريق الثالث السفلى
من الفريق الثالث لا يوازها احد

اول ثاني ثالث



فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق
 الاول مع من توازيها السدس تكملة للثلثين ولا شيء
 للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت
 بجذائيه ومن كانت فوقه من لم تكن ذات سهم لانها
 تأخذ سهمها ولا تصير به عصبه وسقط من دونه متهم
 (كذا في المحل المذكور) وتسمى هذه المسألة مسألة
 التشبيب لانها بدقتها وحسنها تميل الاذان الى
 استماعها فشبّهت بتشبيب الشاعر وهو ذكره شمائل المحبوبة

مطلب
احوال الاخوات
لاب وام

* قاعدة * للاخوات لاب وام احوال خمس النصف
للواحدة والثلاثان اللاثنتين فصاعداً ومع الاخ لاب
وام للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي مع البنات
او بنات الابن

مطلب
الاخوات لاب
كالاخوات لابوين

* قاعدة * الاخوات لاب كالاخوات لابوين
ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلاثان للاثنتين
فاكثر عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع
الاخت لاب وام تكلمة الثلثين ولا يرثن مع الاختين
لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصهن والباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن
عصبة مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا

مطلب
بنو الاعيان والعملات
يستطون بالابن

* قاعدة * بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب
وام وبنو العملات وهم الاخوة والاخوات لاب كلهم
يستطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويستط
ايضاً بنو العملات بالاخ لاب وام وبالاخت لاب وام
اذا صارت عصبة


﴿ فائدة ﴾ للام احوال ثلاث السدس مع الولد
 او ولد الابن وان سفل او الاثنتين من الاخوة
 والاخوات فصاعداً من اي جهة كانا والثالث عند عدم
 هولاء المذكورين وثالث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
 كزوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب
 جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها
 ثلث الباقي

مطلب
 للام احوال ثلاث

﴿ فائدة ﴾ للجدة السدس لام كانت اولاب واحدة
 كانت او اكثر اذا كن صحبات منخازيات ويسقطن
 بالام كلهن والابويات بالاب ايضاً وبالجد الا ام الاب
 وان علت فانها ترث مع الجدة . والجدة القرني من اي
 جهة كانت تنجب البعدى كيفما كانت واذا كانت جدة
 ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين
 او اكثر كام ام الام وهي ايضاً ام ابي الاب كما في هذه
 الصورة يقسم السدس بينهما انصافاً باعتبار الابدان وعند
 محمد اثلاثاً باعتبار الجهات

مطلب
 للجدة السدس

ميت



مطلب
العصبات ثلاث

﴿فائدة﴾ العصبات النسبية ثلاث عصبة بنفسه
وعصبة بغير وعصبة مع غير اما العصبة بنفسه
فكل ذكر لا تدخل في نسبه الى الميت اثنى وهم جزؤ
الميت واصله وجزؤ ابيه وجزؤ جده فاولاهم بالميراث
جزؤ الميت وان سفل ثم اصله وان علا ثم جزؤ ابيه ثم
بنوهم وان سفلوا ثم جزؤ جده ثم بنوهم وان سفلوا وذو
القرابين اولى من ذي قرابة واحدة ذكراً كان او اثنى
وكذلك المحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام
جده واما العصبة بغير فالنسوة اللاتي فرضهن النصف
والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ومن لا فرض لها
واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة واما

العصبة مع غيرِ فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى
كالأخت مع البنت وآخر العصبات مولى العتاقة ثم
عصبته ولا شيء للانات من ورثة المبتعق

مطلب
في المحجب

﴿ فائدة ﴾ المحجب على نوعين نقصان وهو عن سهم
الى اقل منه وذلك الخمسة الزوجين والام وبنت الابن
والأخت لاب وحرمان والورثة فيه فريقان فريق لا
يحبون بحال وهم الابن والاب والزوج والبنت والام
والزوجة وفريق يرثون بحال ويحبون بحال اخرى وهذا
مبني على اصلين احدهما ان كل من ينتمي الى الميت
بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد
الام فانهم يرثون معها الثاني الاقرب فالاقرب كما مر في
العصبات والمحروم لا يحجب عندنا كالكافر والقاتل
والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنيين من الاخوة
والاخوات فصاعداً من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب
ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

مطلب
في الخارج

﴿ فائدة ﴾ الفروض نوعان النصف والرابع والثاني
الثلاثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا
جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل

فرض سميئة الأ النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثالث من ثلاثة واذا جاء مثنى او
ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجاً لجزئه
فذلك العدد ايضاً يكون مخرجاً لضعف ذلك الجزء
ولضعف ضعفه كالسنة هي مخرج للسدس وضعفه
ولضعف ضعفه كالثمانية فانها مخرج للثمن وضعفه
ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف من النوع الاول
بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع
بكل الثاني او ببعضه فهي من اثني عشر واذا اختلط
بكل الثاني او ببعضه فهي من اربعة وعشرين (الكحل
من السراجية)

مطلب
في العول

* فائدة * العول ان يزداد على المخرج من اجزائه
اذا ضاق عن فرض والمخرج التي قد تعول الستة تعول
الى عشرة وترّاً وشفعاً واثنى عشر تعول الى سبعة عشر
وترّاً الا شفعاً واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين
عولاً واحداً في المسألة المنبرية ولا يزداد على هذا العدد
الا عند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

مطلب
في التماثل والتداخل
والتوفيق والتباين

* فائدة * تماثل العددين كون احدهما مساوياً

للآخر وتداخل العددين المختلفين ان يفني اقلها الاكثر
وتوافق العددين ان لا يفني اقلها الاكثر ولكن يفنيها
عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يفنيها اربعة وتباين
العددين ان لا يفنيها معاً ثالث كالسبعة مع العشرة
﴿فائدة﴾ من صالح على شيء من التركة فاطرح
سهامه من التصحيح ثم اقسّم باقي التركة على سهام الباقين
كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته للزوجة
من المهر وخرج فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثاً
بقدر سهامها سهان للام وسهم للعم

مطلب
في الخارج

﴿فائدة﴾ الرد ضد العول فافضل عن فرض
ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض
النسبية بقدر حقوقهم لا على الزوجين ثم مسائل الباب
على اربعة اقسام احدها ان يكون في المسألة جنس
واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل
المسألة من عدد رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين
او جدتين فاجعل المسألة من اثنتين والثاني اذا اجتمع
في المسألة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند
عدم من لا يرد عليه وعلى تقدير الاجتماع فاجعل

مطلب
في الرد

المسألة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسألة
 سدسان او من ثلاثة اذا كان ثلث وسدس او من
 اربعة اذا كان نصف وسدس او من خمسة اذا كان
 ثلثان وسدس او كان نصف وسدسان او كان نصف
 وثلث والقسم الثالث ان يكون مع الاول من لا يرد
 عليه اعني ان يكون في المسألة جنس واحد من يرد
 عليه ويكون معه من لا يرد عليه اعطى فرض من لا
 يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي على عدد
 رؤس من يرد عليه فيها كزوج وثلاث بنات وان لم
 يستقم وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان
 وافق كزوج وست بنات والا فاضرب كل عدد رؤسهم
 في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل تصحيح المسئلة وكزوج
 وخمس بنات والقسم الرابع ان يكون مع الثاني من لا
 يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
 على مسألة من يرد عليه وهذا في صورة واحدة وهي ان
 يكون للزوجات الربع كزوجة واربع جدات وست
 اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسألة من يرد
 عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل مخرج

فروض الفريقين كاربعة زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من
يرد عليه ومن يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا
يرد عليه وان انكسر صحح المسألة

﴿قاعدة﴾ بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون
مع الجد كما لا يرثون مع الاب (كذا في السراجية)
وهذا قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى المفتى به
وان اردت الوقوف على تفاصيل المقاسمة على قول
الصاحبين فارجع الى السراجية

﴿قاعدة﴾ ذوالرحم كل قريب ليس بذية سهم
ولا عصة وهم اصناف اربعة (الصنف الاول) ينتمي
الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
(والثاني) ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون
كابي ام الميت وابي ابي امه (والثالث) ينتمي الى ابوي
الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة
لام وان سفلوا (والرابع) ينتمي الى جدي الميت او
جدتيه وهم العمات والاعمام لام والاخوال والمخالات .
روى ابو يوسف ومحمد والحسن عن ابي حنيفة رحمه

مطلب

بنو الاعيان والعلات
لا يرثون مع الجد

مطلب

في ذوي الارحام

الله تعالى ان اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث
 الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وعليه
 الفتوى (كذا في السراجية وشرحها بتصرف) وان
 اردت تفاصيل ذلك فارجع الى المحل المذكور
 * فائدة * للخثى المشكل اقل النصيبين هذا ما عليه
 الفتوى فلو ترك الميت ابناً وبناتاً وخثى فللخثى نصيب
 بنت ثم المراد باقل النصيبين اسوء الحالين كما اذا
 تركت زوجاً واختاً لاب وام وخثى لاب فأنابا لو جعلناه
 اثني كان له سهم من سبعة ولو جعلناه ذكراً لم يكن له شيء
 فأنابعله ذكراً في هذه الصورة حتى لا يكون له شيء
 (كذا في السراجية وشرحها)

مطلب
 في الخثى المشكل

* فائدة * يوقف للحمل نصيب ولد ذكر على ما عليه
 الفتوى (كذا في السراجية والخانية)

مطلب
 في نصيب الحمل

* فائدة * المفقود حي في مال نفسه فلا يرث منه
 احد وميت في مال غيره فلا يرث من احد فيوقف
 ماله ولا تزوج امرأته حتى يصح خبر موته او يحكم بموته
 اذا لم يبق احد من اقرانه في بلده ولا تمد تلك المدة
 بشيء من الستين كما هو ظاهر الرواية (كذا في السراجية)

مطلب
 في احكام المفقود

وشرحها والدر المختار)

﴿فائدة﴾ المرتد اذا مات على رده او لحق بدار الحرب وحكم الحاكم بلحاظه فيما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال رده يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى وعندها لورثته المسلمين كما تقدم ذلك في الردة عن اهل الخانية

مطلب
في احكام المرتد

﴿فائدة﴾ اذا مات جماعة يهدم او غرق او غير ذلك وبينهم قرابة ولا يدري ائيم مات اولاً جعلوا كأنهم ماتوا معاً فال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك رحمة الله تعالى نص على ذلك في الموطأ وكذا عند الشافعي رحمة الله تعالى (كذا في شرح السراجية)

مطلب
في احكام الغرقى

﴿فائدة﴾ سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الانبياء عليهم السلام لا يرثون ولا يورثون (كذا ذكر آخر بنية الفتاوى) والحمد لله اولاً وآخراً وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ﴿فائدة﴾ قد افتى رسول الله صلى الله تعالى عليه

مطلب
الانبياء عليهم السلام
لا يرثون ولا يورثون

وسلم من القواعد مستدلاً بالعموم فيما أخرجه البخاري
 من باب الخيل لثلاثة من كتاب الجهاد # قال # وسئل
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المحرم فقال
 ما أنزل عليّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن
 يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً
 يره . انتهى # فاستدل صلى الله تعالى عليه وسلم بعموم
 من لمالم يذكر له حكم لان السائل سأل عن صدقة
 المحرم وليس لها حكم خاص فعلمنا صلى الله تعالى
 عليه وسلم استنباط الحكم من العموم فيما ليس له حكم
 نصاً

قال مولانا المؤلف حفظة الله تعالى قد فرغت من
 تسويد هذه القواعد مع الفوائد في اوائل شهر جمادي
 الاولى من شهر سنة خمس وتسعين ومائتين والى وانا
 الفقير المعترف بالعجز والتقصير محمود بن محمد نسيب
 الحمزاوي المقي في دمشق الشام غفر الله تعالى لي
 ولوالدي وللمسلمين الذنوب والآثام انه عجيب
 الدعوات مفيض الخيرات آمين

بيان ما في هذا الكتاب من الخطا والصواب

| صحيحة | سطر | خطا | صواب | نقصان | تقدم | وتأخر |
|-------|-----|----------|--------|-------|-------|--------|
| ٦ | ١٨ | ومن فروع | خرج | . | . | . |
| ٢٩ | ١٧ | . | غير | . | . | . |
| ٥٧ | ١٦ | . | الا | . | . | . |
| ٦٦ | ١٠ | . | . | . | تقديم | وتأخير |
| ٦٩ | ١٥ | . | همز | . | . | . |
| ٨٢ | ١٥ | عند | عنه | . | . | . |
| ١٦٧ | ١٨ | كلها | كلها | . | . | . |
| ٢١٨ | ٢ | عنها | عنها | . | . | . |
| ٢٢٦ | ١٧ | او | و | . | . | . |
| ٢٣٦ | ١٥ | لى | الى | . | . | . |
| ٢٧٢ | ١٧ | . | والثمن | . | . | . |